



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الغصون الذهبي في أضواء الدهليز

رسالة الشهادتين

تأليف

الفقيه والطهري المذبح

الشيخ سعيد بن الحسين بن علي

الجزء الثالث

كتاب

جامعة الإمام عبد الرحمن العابد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فصل المهمه فى اصول الائمه (عليهم السلام)

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملی

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفصول المهمة في اصول الائمه عليهم السلام المجاد	الفهرس
١١	الفصول المهمة في اصول الائمه عليهم السلام المجاد	٣
١١	اشارة	اشاره
١٢	أبواب الكليات المتعلقة بالطلب و ما يناسبها*	أبواب الكليات
٢٤	نوادر الكليات	نوادر الكليات
٢٤	اشارة	اشاره
٣٨	أبواب نوادر الكليات	أبواب نوادر الكليات
٣٨	باب «١» ١- جمله من أصناف الناس الذين لا ينجي منهم أحد و لا يفعلون الخير إلا نادرا	باب «١» ١- جمله من أصناف الناس الذين لا ينجي منهم أحد و لا يفعلون الخير إلا نادرا
٥٤	باب «١» ٢- ان لكل اهل بيته حجه يحتاج به عليهم يوم القيمة	باب «١» ٢- ان لكل اهل بيته حجه يحتاج به عليهم يوم القيمة
٥٤	باب «٤» ٣- نبذه من الخصال التي لا يخلو منها احد إلا نادرا	باب «٤» ٣- نبذه من الخصال التي لا يخلو منها احد إلا نادرا
٥٥	باب «٢» ٤- انه ما من خلق الا و قد امر عليه آخر بغلبه (*)	باب «٢» ٤- انه ما من خلق الا و قد امر عليه آخر بغلبه (*)
٥٧	باب «٢» ٥- انه لا يكون البرق إلا وقت المطر و لو كان في مكان آخر	باب «٢» ٥- انه لا يكون البرق إلا وقت المطر و لو كان في مكان آخر
٥٧	باب «٢» ٦- انه لا يدعوا احد الى ضلال الا وجد من يتبعه	باب «٢» ٦- انه لا يدعوا احد الى ضلال الا وجد من يتبعه
٥٧	باب «٤» ٧- انه ما من قطره تنزل من السماء الا و معها ملك (**)	باب «٤» ٧- انه ما من قطره تنزل من السماء الا و معها ملك (**)
٥٨	باب «١» ٨- ان المطر ينزل في كل يوم في مكان ما	باب «١» ٨- ان المطر ينزل في كل يوم في مكان ما
٥٨	باب «٣» ٩- انه ما خرجت ريح فقط الا بمكيال آلا ريح عاد و ما نزل مطر فقط آلا بوزن آلا زمن نوح عليه السلام	باب «٣» ٩- انه ما خرجت ريح فقط الا بمكيال آلا ريح عاد و ما نزل مطر فقط آلا بوزن آلا زمن نوح عليه السلام
٦٠	باب «٢» ١٠- انه ليس من سنه اقل مطرا من سنه	باب «٢» ١٠- انه ليس من سنه اقل مطرا من سنه
٦١	باب «١» ١١- ان كل مولود يولد على الفطره	باب «١» ١١- ان كل مولود يولد على الفطره
٦١	باب «٣» ١٢- ان ذكر الله حسن على كل حال	باب «٣» ١٢- ان ذكر الله حسن على كل حال
٦٣	باب «٢» ١٣- وجوه الرؤيا	باب «٢» ١٣- وجوه الرؤيا
٦٥	باب «٢» ١٤- ان كل ريح موكل بها ملك، و كل ريح لها اسم	باب «٢» ١٤- ان كل ريح موكل بها ملك، و كل ريح لها اسم
٦٨	باب «١» ١٥- اول ما خلق الله	باب «١» ١٥- اول ما خلق الله
٧١	باب «١» ١٦- انه لا عدوى و لا طيره و نحوهما	باب «١» ١٦- انه لا عدوى و لا طيره و نحوهما
٧٣	باب «١» ١٧- استحباب التسميه عند كل فعل	باب «١» ١٧- استحباب التسميه عند كل فعل

باب «١٨»- انه لا اسراف فيما يصلاح البدن

باب «١٩»- استحباب التمشط عند كل صلوه فرض أو نفل

باب «٢٠»- استحباب الادهان بدهن البنفسج و اختياره على سائر الادهان

باب «٢١»- ان انفع الادهان للبدن الرازقى و هو الزنبق

باب «٢٢»- استحباب اختيار الآس و الورد على انواع الريحان

باب «٢٣»- ان العرب كانت اقرب الى الدين الحنيفي من المجووس في جميع الأشياء

باب «٢٤»- انه لا يبغض عليا و الأئمه إلآ منافق (*) أو ولد زنا أو من حملت به أمه في الحيض

باب «٢٥»- انه يكتب للمربيض كل ما كان يعمله في صحته من الحسنات لا من السيئات ان كان مؤمنا (*)

باب «٢٦»- ان المرض كفاره لذنوب المؤمن (*)

باب «٢٧»- عدم جواز الشكوى الى أحد من أهل الخلاف و جوازها إلى المؤمنين

باب «٢٨»- ان من فعل شيئا من أفعال الخير عن الميت كالصلوة و الصوم و الحج و غيرها، ضوعف الثواب للحي و الميت

باب «٢٩»- ان كل من حضره الموت، يوكل به ابليس شيطانا يضله

باب «٣٠»- ان كل مؤمن لا يخرج عن الدنيا إلا برضاء منه

باب «٣١»- انه ينبغي لمن عمل عملا ان يحكمه

باب «٣٢»- كراهه كتم موت ميت مات في غيبته

باب «٣٣»- استحباب احتساب موت الاولاد و الصبر عليه

باب «٣٤»- استحباب الاسترجاع عند كل مصيبة و كلما تذكر مصيبة

باب «٣٥»- وجوب الرضا بالقضاء مطلقا (*)

باب «٣٦»- انه ينبغي الصبر على المصائب و البلايا

باب «٣٧»- ان اشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأمثال

باب «٣٨»- انه ما من اهل بيت الا و ملك الموت يتصفحهم كل يوم خمس مرات

باب «٣٩»- انه لا يأس بلبس جميع الجلود إلا ما استثنى (*)

باب «٤٠»- كراهه لبس الثياب السوداء إلآ ما استثنى (*)

باب «٤١»- انه ينبغي للشيعه ان يتزينوا بما قدروا عليه (*)

باب «٤٢»- ان خير لباس كل زمان، لباس اهله

باب «٤٣»- كراهه الشهره في الملابس والمركاب و غيرها

- باب «٤٤- انه لا ينبغي التختم بغير الفضه ١١٣
- باب «٤٥- جواز لبس كل لون من الشياب ١١٥
- باب «٤٦- ما ينبغي أن يقال عند تلاوه أنواع من الآيات ١١٦
- باب «٤٧- جواز القراءه بالقراءات المشهوره بين العامه لا بالقراءات المرويه، فى زمن الغيبه (*) ١١٨
- باب «٤٨- استحباب تعلم الناس القرآن و تعليمهم الناس عينا و وجوبه كفائيه ١٢٣
- باب «٤٩- استحباب قرائه القرآن على كل حال إلا ما استثنى (*) ١٢٦
- باب «٥٠- استحباب كثره تلاوه القرآن، و ان كل حرف منه، له ثواب ١٢٨
- باب «٥١- وجوب سجود التلاوه على القاريء، كلما قرأ عزيمه و على المستمع، كلما استمع ١٢٩
- باب «٥٢- انه يستحب للإنسان ان يسجد كلما ذكر نعمه لله عليه او يضع خده على التراب او على القربوس ان كان راكبا و يسجد كلما تجددت نعمه لله عليه. ١٣٠
- باب «٥٣- ان كل دعاء مشروع يدعو به مؤمن فهو مستجاب او موجب للثواب او دفع العقاب ١٣٣
- باب «٥٤- استحباب اختيار الدعاء على سائر العبادات المستحبه ١٣٥
- باب «٥٥- انه يستحب للإنسان ان يطلب كلما يحتاج اليه من الله صغيرا كان أو كبيرا ١٣٧
- باب «٥٦- ان الدعاء يرد انواع البلاء ١٣٩
- باب «٥٧- ان كل عين باكيه يوم القيمه الا ثلاث ١٤٢
- باب «٥٨- ان كل شيء له حد الا الذكر فينبغي الاكتار منه و لا حد له في الكثرة ١٤٣
- باب «٥٩- ان كل نعمه، يجزى في شكرها الاعتراف بها و قول: الحمد لله ١٤٤
- باب «٦٠- استحباب ذكر الله و النبي و الانمه عليهم السلام في كل مجلس ١٤٦
- باب «٦١- وجوب الصلوه على محمد و آله كلما ذكر ١٤٧
- باب «٦٢- استحباب تقديم الصلوه على محمد و آله كلما ذكر احد من الانبياء و اراد ان يصلى عليه ١٥١
- باب «٦٣- استحباب التهليل و اختياره على سائر الأذكار ١٥١
- باب «٦٤- ان لكل شيء زكاه ١٥٣
- باب «٦٥- ان الله ما امر ملائكته بالدعاء لحد إلا استجابة لهم فيه ١٥٦
- باب «٦٦- ما لا ينبغي السفر الا لأجله ١٥٧
- باب «٦٧- ان الطيره على ما تجعل و انه لا ينبغي الالتفات إليها ١٥٩
- باب «٦٨- انه لا يجوز تعلم احكام النجوم و احوالها إلا ما يهتمى به في بر أو بحر و انه لا يجوز الحكم بها ١٦١
- باب «٦٩- جمله ممن لا يجوز العمل بقولهم ١٦٣

١٦٤	باب «٢»-٧٠-ان من تصدق فليسافر أى يوم شاء و لو فى ايام المکروهه
١٦٥	باب «١»-٧١-ان على ذروه كل جسر شيطانا (*) فينبغي التسميه عنده
١٦٨	باب «١»-٧٢-ان لكل شيء ذروه
١٦٩	باب «٤»-٧٣-انه لا ينبعى الاسراف فى شيء الا فى الحج و العمره
١٧٠	باب «١»-٧٤-انه ينبعى لمن اراد سفرا ان يعلم اخوانه و ينبعى لهم اذا قدم أن يؤته
١٧١	باب «١»-٧٥-حقوق الدواب على اربابها
١٧٣	باب «١»-٧٦-كرابه ضرب وجوه الدواب و كل ذى روح
١٧٥	باب «٢»-٧٧-ان كل لهو باطل الا ثلاثة
١٧٥	باب «٤»-٧٨-كرابه المغلالات في قيمة البهائم
١٧٦	باب «١»-٧٩-جواز (*) تزويج الذكران من الطير و البهائم، بابتنه و أمه
١٧٦	باب «٤»-٨٠-كرابه اخماء (*) الدواب و التحريرش بينها إلا الكلاب
١٨٠	باب «١»-٨١-انه ينبعى معاشره الناس (*) حتى العامه بأداء الامانه و اقامه الشهاده و عياده المرضى و تشيع الجنائز و حسن الجوار و الصلوه فى المساجد
١٨٢	باب «٣»-٨٢-استحباب تعظيم الأصحاب و توقيرهم
١٨٤	باب «١»-٨٣-استحباب استفاده الاخوان و الاصدقاء و اجتناب عداوه الناس
١٨٦	باب «١»-٨٤-استحباب التحبيب الى الناس و التودد اليهم
١٨٨	باب «٣»-٨٥-جمله من الأصناف الذين لا ينبعى (*) ابتدأهم بالسلام
١٩٠	باب «٤»-٨٦-ان كل مؤمن له جار يؤذيه
١٩٣	باب «٢»-٨٧-استحباب استثناء مشيه الله في الكتاب في كل موضع يناسب
١٩٤	باب «١»-٨٨-استحباب حسن الخلق مع الناس (*)
١٩٥	باب «١»-٨٩-من ينبعى تقبيل يده و فمه و رأسه
١٩٧	باب «١»-٩٠-تحريم كل كذب الا ما استثنى
٢٠١	باب «١»-٩١-استحباب النظر الى جميع صلحاء ذريه النبي صلى الله عليه و الـه و سلم
٢٠٣	باب «١»-٩٢-انه لا يجوز اخذ شيء من تراب الكعبه فمن فعل وجب ان يرده
٢٠٧	باب «٢»-٩٣-عدم جواز اخذ شيء من تراب المسجد و حصاه
٢٠٩	باب «٢»-٩٤-ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه و ان عليهم ان يزوروه
٢١٢	باب «١»-٩٥-افضل البقاع

باب «١» ٩٦- خير المال

باب «١» ٩٧- ان الله ما خلق خلقا اكثرا من الملائكة و الشياطين

باب «١» ٩٨- ان زيارة الحسين عليه السلام أفضل الاعمال

باب «٤» ٩٩- عدم استحباب السفر الى زيارة شيء من القبور إلا قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام

باب «١» ١٠٠- اعظم البر و اعظم العقوبة

باب «١» ١٠١- انه ينبغي للانسان ان يعتبر بكل ما يراه و يتفكر فيه

باب «١» ١٠٢- ان كل معروف صدقه (*)

باب «٢» ١٠٣- انه ينبغي فعل المعروف مع كل احد

باب «١» ١٠٤- استحباب فعل المعروف مع العلوين والسدات (*)

باب «٥» ١٠٥- استحباب نفع المؤمنين

باب «٢» ١٠٦- استحباب ادخال السرور على المؤمنين

باب «٥» ١٠٧- ان الله قسم الأرزاق حلالا لا حراما، فمن تناول حراما نقص عليه من الحال بقدرها

باب «١» ١٠٨- ان الأرزاق قسمان، موقوف على الطلب وغير موقوف عليه

باب «١» ١٠٩- استحباب مباشره كبار الامور والاستنابه فيما سواها

باب «٢» ١١٠- انه ينبغي اختيار معالي الامور و ترك حقيرها

باب «١» ١١١- انه لم يبق شيء من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلام لم يغير إلا ثلاثة

باب «٤» ١١٢- ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين ابراهيم عليه السلام إلا (*) ثلاثة

باب «٢» ١١٣- ألد اللذات

باب «١» ١١٤- اعظم الفتنة

باب «٤» ١١٥- اغلب الاعداء

باب «١» ١١٦- أول ما عصى الله به

باب «٤» ١١٧- خير النساء

باب «٤» ١١٨- شر النساء

باب «٣» ١١٩- ما يجمع خير الدنيا والآخرة (*)

باب «١» ١٢٠- ان في كل شيء اسرافا الا النساء

باب «٣» ١٢١- ان الله أهلك امه باللواط ولم يهلك أحدا بالزنا

٢٥٥	باب «٢» ١٢٢- ان من ألح في اللواط دعى الناس إلى نفسه
٢٥٦	باب «١» ١٢٣- انه ليس شيء احب الى الله من ان يطاع و لا يعصي
٢٥٨	باب «٣» ١٢٤- ما تعرفه جموع الحيوانات
٢٦٠	باب «٢» ١٢٥- افضل العبادات
٢٦١	باب «٣» ١٢٦- ان الله ما نهى عن شيء الا و قد عصى فيه
٢٦٣	باب «١» ١٢٧- ان كل رمانه، فيها حبه من الجنـه
٢٦٤	باب «٢» ١٢٨- انه ينبغي المشاركه في كل طعام إلا الرمان
٢٦٦	باب «١» ١٢٩- ان كل ما احل الله، فيه صلاح العباد و كل ما حرم، فيه الفساد
٢٦٩	باب «١» ١٣٠- ان كل ورقه من الهندباء، عليها قطره من الجنـه و على الكراث، قطرات
٢٦٨	باب «٢» ١٣١- خير ماء على وجه الارض و شرمه على وجه الأرض
٢٦٨	باب «٥» ١٣٢- اصناف القضاـه
٢٧٠	باب «١» ١٣٣- اصناف الناس
٢٧٢	باب «١» ١٣٤- ان الله، ما صرف العذاب عن قوم و قد اظلـهم إلا قوم يونس (*)
٢٧٣	باب «١» ١٣٥- اول من يدخل الجنـه
٢٧٣	باب «٣» ١٣٦- ان يوم عاشوراء اعظم الايام مصيبة
٢٧٦	باب «١» ١٣٧- ان كل جزع و بكاء مكروه الا ما استثنى
٢٧٧	باب «٢» ١٣٨- ان كل شيء بكى على الحسين الا ما استثنى
٢٨٠	الفهرس
٣٠٤	تعريف مركز

الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام المجادل ٣

اشاره

سرشناسه : حر عاملی، محمدبن حسن، ١٠٣٣ - ١١٠٤ق.

عنوان و نام پدیدآور : الفصول المهمة في اصول الائمه (تكميله الوسائل) و هو يشتمل على القواعد الكلية المرويه التي تتفرع عليهما الاحکام الجزئيه.../محمدبن الحسن الحر العاملی ؛ تحقيق و اشراف محمدبن محمد الحسين القائيني.

مشخصات نشر : قم: موسسه معارف اسلامی امام رضا (ع)، ١٤١٨ق. = ١٣٧٦.

مشخصات ظاهري : ٣ ج: نمونه.

شابک : ٤٨٠٠٠ ریال (دوره)

يادداشت : عربي.

يادداشت : كتاب حاضر تکمله "وسائل الشیعه الى تحصیل مسائل الشریعه" از خود نویسنده است.

يادداشت : کتابنامه: به صورت زیرنویس.

مندرجات : الجزء الاول اصول الاعتقاد و اصول الفقه .--الجزء الثاني الفقه.--الجزء الثالث الطب و النوادر.

عنوان دیگر : وسائل الشیعه الى تحصیل مسائل الشریعه.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ١١ق.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ١١ق.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ١١ق.

شناسه افزوده : قائی، محمد، ١٣٤٤ -، گردآورنده، مصحح

شناسه افزوده : موسسه معارف اسلامی امام رضا (ع)

رده بندی کنگره : BP1٣٥ / ح ٥٠٩٥٤

رده بندی دیویی : ٢٩٧/٢١٢

شماره کتابشناسی ملی : م ٨٠-١٣٨٨٩

أبواب الكليات المتعلقة بالطب وما يناسبها

باب ١: ان الداء من الله و الشفاء من الله.

باب ٢: انواع الادويه النافعه.

باب ٣: أنه لا- بأس بالمداواه و بط الجرح و الكي بالنار و الدواء و ان كان فيه شيء من السموم التي لا يغلب معها ظنّ «١»
الموت و جميع الادويه إلى الحرام.

باب ٤: ما يحمى منه المريض.

باب ٥: أنه لا حميء بعد سبعه ايام.

باب ٦: استحباب ترك المداواه مهما امكن الصبر، مع عدم الخطر.

باب ٧: وجوب المداواه مع الحاجه و الخطر بالترك.

باب ٨: أنه لا دواء انفع للحمى من الماء البارد «٢» و الدعاء و السكر على الريق.

(٣) (*) قد وقع التسامح في كليات الطب وقد جمعت أكثر ما وقفت عليه مما ورد في ذلك لأنها لم تجمع في موضوع آخر
أصلاً، وفي كون بعضها

كليا (تأمل - ظ)، منه سلمه الله و الأمر سهل.

(١) اي ظن سبب الموت او حصوله، لعله سمع منه (م).

(٢) اعم من بل الثوب و شرب الماء و الارتماس، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٦

باب ٩: أنه لا دواء انفع لجميع الامراض، من الصدقه.

باب ١٠: أن الدعاء شفاء من كل داء.

باب ١١: أن التربة الحسيتية شفاء من كل داء، و امان من كل خوف.

باب ١٢: نبذة من أدوية البلغم.

باب ١٣: جمله مما يجلو البصر.

باب ١٤: شروط الاستشفاء بالتربة الحسيتية على مشرفها السلام.

باب ١٥: الاستشفاء بتراب قبر النبي و الأئمه عليهم السلام.

باب ١٦: الاستشفاء بالطين الأرمني.

باب ١٧: ان كل داء من التخمه إلّا الحمى.

باب ١٨: ان ما يسقط من الخوان، فيه شفاء من كل داء، خصوصا وجع الخاصره.

باب ١٩: ما يستحب من الدعاء الذي لا يضر معه طعام.

باب ٢٠: ما يتداوى منه بالابداء بالملح و الختم به.

باب ٢١: ما يدفع جميع الامراض إلّا مرض الموت.

باب ٢٢: ما يتداوى منه بالسعادة.

باب ٢٣: ما يورث النسيان.

باب ٢٤: ما يسمن و ما يهزل.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا عليه السلام، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ٣، ص: ٦

باب ٢٦: ما ينداوى منه بالسوق.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٧

باب ٢٧: ما ينداوى منه بلحם البقر و السلق.

باب ٢٨: التداوى بالبان البقر و شحومها.

باب ٢٩: ما ينداوى منه بلحوم القباج و القطاط.

باب ٣٠: ما ينفع من كل شيء، وما

يضر من كل شيء.

باب ٣١: ما يتداوى منه بالهريسه.

باب ٣٢: ما يتداوى منه بأكل البيض.

باب ٣٣: ما يتداوى منه بالملح.

باب ٣٤: ما يتداوى منه بالزيتون.

باب ٣٥: ما يتداوى منه بأكل العسل، و انه شفاء من كل داء.

باب ٣٦: ما يتداوى منه بالعسل و الحبه السوداء.

باب ٣٧: ما يتداوى منه بالسكر.

باب ٣٨: انه لا ينبغي التداوى بدواء مرّ، لغير ضروره.

باب ٣٩: ما ينبغي التداوى منه بالسكر السليماني الطبرزد «١».

باب ٤٠: ما يتداوى منه بالسمن.

باب ٤١: ما يتداوى منه باللبن.

باب ٤٢: ان اللبن لا ضرر فيه.

باب ٤٣: ما يتداوى منه بالجبن و الجوز.

باب ٤٤: ما يتداوى منه بالأرز.

(١) في المتن فيما يأتي «و طبرزد» و كذا في نسخه (م) و في الحجرية: الطبرزه.

الفصول المهمة في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٨

باب ٤٥: ما يتداوى منه باللوبيا و الماش.

باب ٤٦: ما يتداوى منه بالتمر.

باب ٤٧: ان لکل ثمره سّما، فینبغى غسلها قبل اكلها.

باب ٤٨: ما يتداوى منه بالتفاح.

باب ٤٩: ما يتداوى منه بسوق التفاح.

باب ٥٠: ما يتداوى منه بالكماء.

باب ٥١: ما يتداوى منه بالتين.

باب ٥٢: ما يتداوى منه بالكمثرى.

باب ٥٣: ما يتداوى منه بالإجاص.

باب ٥٤: ما يتداوى منه بالغبيراء.

باب ٥٥: ما يتداوى منه بالهندباء.

باب ٥٦: ما يتداوى منه بالحوشك.

باب ٥٧: ما يتداوى منه بالكراث.

باب ٥٨: ما يتداوى منه بالسداب.

باب ٥٩: ما يتداوى منه بالسلق.

باب ٦٠: ما يتداوى منه بالدبا.

باب ٦١: ما يتداوى منه بالفجل.

باب ٦٢: ما يتداوى منه بالجزر.

باب ٦٣: ما يتداوى منه باللفت.

الفصول المهمة في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٩

باب ٦٤: ما يتداوى منه بالبازنجان «٢».

باب ٦٥: ما يتداوى منه بالبصل.

باب ٦٦: ما يتداوى منه بالحلبه.

باب ٦٧: ما يتداوى منه بالاطريفل.

باب ٦٨:

ما يتداوي منه بالعناب.

باب ٦٩: ما يتداوي منه بالحنظل.

باب ٧٠: انه لا يأس بدمواه اليهود و النصارى للمؤمنين.

باب ٧١: ما ينبغي ترك مداوته ان امكنا.

باب ٧٢: ما يتداوي منه بالصبر و المر و الكافور.

باب ٧٣: ان كثرة شرب الماء، ماده لكل داء.

باب ٧٤: ان ماء زمزم شفاء من كل داء مع قصد الشفاء.

باب ٧٥: ان ماء ميزاب الكعبه شفاء.

باب ٧٦: ان سور المؤمن شفاء.

باب ٧٧: ان ماء المطر شفاء من كل داء اذا قرئ عليه الحمد و الاخلاص و المعوذتان سبعين مره «٣».

باب ٧٨: ان كل مأكول او مشروب يبقى منه في البدن اربعين يوما.

باب ٧٩: انه لا يجوز الاستشفاء بشيء من المحرمات اكلا و شربا.

باب ٨٠: انه لا يجوز التداوى بشيء من المحرمات كالخمر و النبيذ اكتحالا.

(٢) لا وجود لهذا الباب في نسخة (م) مع وجود عنوانه في الفهرست.

(٣) كل واحد سبعين مره اعم من النisan، سمع منه (م). في (م) المعوذتين.

الفصول المهمة في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ١٠

باب ٨١: ما يتداوي منه بالاستنجاء بالماء البارد.

باب ٨٢: ما يداوى به الاسنان و الله «١».

باب ٨٣: ادوية الحمى.

باب ٨٤: ما ينداوى منه بالحجامة.

باب ٨٥: ما ينداوى به التخم «٢».

باب ٨٦: ما ينداوى به وجع الخاصره «٣».

باب ٨٧: جواز التداوى بأبوال الأبل و البقر و الغنم و الاتن.

باب ٨٨: ما يقطع الدم عن المرأة.

باب ٨٩: ما ينداوى به ضعف البدن و القلب.

باب ٩٠: ما ينداوى به القولنج.

باب ٩١: ما ينداوى به الدود فى البطن.

باب ٩٢: ما ينداوى به البلغم و المره و ما يزيد اللحم و ينقصه.

باب ٩٣: ما ينداوى به الرطوبه و اليوسه.

باب ٩٤: إنَّ القىء ينفع من كل داء.

باب ٩٥: ما

يداوي منه بالحرمل «٤» و الكندر.

باب ٩٦: ما يداوى منه بالحبه السوداء.

باب ٩٧: ما يداوى به تقطير البول.

(١) بيخ دندان، سمع منه (م).

(٢) هو امتلاء المعده، سمع منه (م).

(٣) درد پهلو، سمع منه (م).

(٤) الحرمل معروف يسمى بالفارسيه: سبند، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ١١

باب ٩٨: ما يداوى به الرياح الشابكه «١» و التي تميل الوجه و العين.

باب ٩٩: ما يداوى به الوضح «٢» و البهق.

باب ١٠٠: ما يداوى به وجع الرأس.

باب ١٠١: ما يداوى به الحصاه «٣».

باب ١٠٢: ما يداوى به اليرقان.

باب ١٠٣: ما يداوى به وجع الاذن.

باب ١٠٤: ما يداوى به العطش و يبس الفم و الريق.

باب ١٠٥: جامع فى ادويه الامراض. (*)

باب ١٠٦: ما يداوى به البواسير.

باب ١٠٧: ما يداوى به الوسخ الكبير.

باب ١٠٨: ما يداوى منه بالأثمد.

باب ١٠٩: ما يداوى به الرمد.

باب ١١٠: ما يداوى به السل.

باب ١١١: ما يداوى به السعال «٤».

باب ١١٢: ما يداوى به بياض العين و وجع الضرس و الرياح في المفاصل.

باب ١١٣: ما يداوى به برد الرأس.

باب ١١٤: ما يداوى به ريح أم الصبيان «٥».

(١) اي تداخل الأعضاء بعضها في بعض، سمع منه (م).

(٢) قيل: الوضح، البرص.

(٣) اي عسر خروج البول، سمع منه (م).

(٤) (*) في الحجريّه لم يذكر لفظ جامع.

(٥) لم يذكر هذا العنوان في فهرست نسخه (م) و ان ذكر في متن الكتاب في تلك النسخة.

(٦) اي عمل ام الصبيان من الجن معروف، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ١٢

باب ١١٥: ما يداوى به البلة و الضعف في المولود.

باب ١١٦: ما يداوى به لدغه الحيه و العقرب.

باب ١١٧: ما يداوى به

الشوصه «١».

باب ١١٨: ما يداوى به الفالج و اللقوه.

باب ١١٩: ما يداوى به وجع الحلق.

باب ١٢٠: ما يداوى به برد المعده و خفقان الفؤاد.

باب ١٢١: ما يداوى به وجع الطحال.

باب ١٢٢: ما يداوى به وجع الجانب.

باب ١٢٣: ما يداوى به البطن (*).

باب ١٢٤: ما يداوى به أوجاع الجسد و غلبه الحراره.

باب ١٢٥: ما يداوى به الزحير.

باب ١٢٦: ما يداوى به المغض «٢».

باب ١٢٧: ما يداوى به ال بواسير و الا رواح «٣».

باب ١٢٨: ان البان اللقاح شفاء من كل داء.

باب ١٢٩: ما يداوى به البرص و الجذام و الداء الخبيث.

(١) الموجود فيما يأتي من المتن من الحجريه: الشرضه و فى الفهرس: الشوصيه و فى نسخه (م) (الشوصه).

و فيها: أنها وجع البطن، سمع منه (م).

(٤) (*) فى نسخه: وجع البطن و فى هامش (م): اى وجع البطن. سمع منه.

(٢) فى عنوان المتن من الحجريه فيما يأتي: «المقص» و كذا فى نسخه (م).

و فيها أنه وجع القلب، سمع منه (م).

(٣) جمع الريح، سمع منه (م).

باب ١٣٠: ما يداوى به الصرع.

باب ١٣١: ما يداوى به الجنون والصرع.

باب ١٣٢: ما يداوى بالدواء المسمى بالشافيه وهو لأكثر الامراض والعلل.

باب ١٣٣: ما يداوى به جميع الامراض والعلل.

باب ١٣٤: ما يتداوى به، لقوه الجماع و كثرة الماء.

باب ١٣٥: ما يتداوى منه بالبازنجان.

باب ١٣٦: ما يداوى به الجرح.

باب ١٣٧: ما يتداوى منه بصلوه الليل.

باب ١٣٨: ما يتداوى منه بالسفر الى الحج والعمره «١».

باب ١٣٩: ما يتداوى منه بالصوم.

باب ١٤٠: جمل من تشريح الابدان.

باب ١٤١: ما تداوى به الاستحاضه.

(١) لم يذكر هذا العنوان في فهرست نسخه (م) وإن ورد في

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ١٥

(أبواب الکليات المتعلقة بالطب و ما يناسبها)*

نوادر الکليات

اشاره

باب ١: جمله من أصناف الناس الذين لا ينجب منهم أحد و لا يفعلون الخير الا نادرا.

باب ٢: أنّ لكل اهل بيت حجه يحتج به عليهم يوم القيامه.

باب ٣: نبذه من الخصال التي لا يخلو منها احد إلا نادرا.

باب ٤: انه ما من خلق إلا وقد أمر عليه آخر يغلبه. (١)

باب ٥: انه لا يكون البرق إلا وقت المطر ولو كان في مكان آخر.

باب ٦: انه لا يدعو أحد الى ضلال إلا وجد من يتبعه. (٢)

باب ٧: انه ما من قطره تنزل من السماء إلا و معها ملك. (٣)

باب ٨: ان المطر ينزل في كل يوم في مكان ما.

باب ٩: انه ما خرجت ريح قط إلا بمكيال إلا ريح عاد و ما نزل مطر قط إلا بوزن إلا زمن نوح عليه السلام.

(١) في النسخة الحجرية: ما من أحد إلا وقد أمر عليه الآخر بغلبته.

(٢) في نسختنا يباعيده بدل يتبعه و ما هنا أثبتناه من المتن و من نسخه (م).

(٣) في الحجرية: ما تنزل قطره من السماء إلا و معها ملك.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٤٩

باب ١٠: انه ليس من سنه أقل مطرا من سنه.

باب ١١: ان كل مولود يولد على الفطره.

باب ١٢: ان ذكر الله حسن على كل حال.

باب ١٣: وجوه الرؤيا.

باب ١٤: ان كل ريح موكل بها ملك و كل ريح لها اسم.

باب ١٥: اول ما خلق الله.

باب ١٦: انه لا عدوى ولا طيره و نحوهما. (١)

باب ١٧: استحباب التسميه عند كل فعل.

باب ١٨: انه لا اسراف

فيما يصلح البدن.

باب ١٩: استحباب التمشط عند كل صلوه، فرض أو نفل.

باب ٢٠: استحباب الادهان بدهن البنفسج و اختياره على سائر الادهان.

باب ٢١: ان أفعع الادهان للبدن الرازقى و هو الزنبق.

باب ٢٢: استحباب اختيار الآس و الورد على انواع الريحان. (٢)

باب ٢٣: ان العرب كانت أقرب الى الدين الحنيفى من المجووس فى جميع الاشياء.

باب ٢٤: انه لا يبغض علينا و الأئمه عليهم السلام إلا منافق أو ولد الزنا أو من حملت به أمها في الحيض.

باب ٢٥: انه يكتب للمريض كل ما كان يعمله في صحته من الحسنات لا من السيئات ان كان مؤمنا.

(١) في الحجرية: لا عدوه.

(٢) في الحجرية: و الورد على سائر الرياحين.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٥٠

باب ٢٦: ان المرض كفاره لذنوب المؤمن.

باب ٢٧: عدم جواز الشكوى الى احد من اهل الخلاف و جوازها الى المؤمنين.

باب ٢٨: ان من فعل شيئاً من افعال الخير، عن الميت كالصلوه و الصوم و الحج و غيرها ضوعف الثواب للحجى و الميت. (١)

باب ٢٩: ان كل من حضره الموت، يوكل به ابليس شيطاناً يضلله.

باب ٣٠: ان كل مؤمن لا يخرج من الدنيا إلا برضاه منه.

باب ٣١: انه ينبغي لمن عمل عملاً أن يحكمه. (٢)

باب ٣٢: كراهة كتم موت ميت مات في غيبته.

باب ٣٣: استحباب احتساب موت الأولاد و الصبر عليه.

باب ٣٤: استحباب الاسترجاع عند كل مصيبة و كلما تذكر مصيبة.

باب ٣٥: وجوب الرضا بالقضاء مطلقا. (٣)

باب ٣٦: انه ينبغي الصبر على المصائب والبلایا.

باب ٣٧: ان أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأوقياء ثم الأماثل.

باب ٣٨: انه ما من أهل بيت إلا و ملك الموت يتضنه (٤) كل يوم خمس مرات.

باب ٣٩: انه

لا بأس بلبس جميع الجلود إلا ما استثنى. (٥)

(١) في الحجرية: ضوعف الحسنات.

(٢) في الحجرية لا ينبغي و هو سهو و ما هنا اثبناه من المتن و النسخة (م).

(٣) سواء كان حسنا او غيره بالنسبة الى الفاعل، سمع منه (م).

(٤) المصافحة يحتمل الحقيقة و المجاز، سمع منه (م).

(٥) من الميته و نجس العين، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٥١

باب ٤٠: كراهه لبس السواد إلا ما استثنى. (١)

باب ٤١: انه ينبغي للشيعه أن يتزينوا بما قدرروا عليه.

باب ٤٢: ان خير لباس كل زمان، لباس أهله.

باب ٤٣: كراهه الشهره فى الملابس و المراكب و غيرها. (٢)

باب ٤٤: انه لا ينبغي التختم بغير الفضه.

باب ٤٥: جواز لبس كل لون من الثياب. (٣)

باب ٤٦: ما ينبغي أن يقال عند تلاوه انواع من الآيات. (٤)

باب ٤٧: جواز القراءه بالقراءات المشهوره بين العامه، لا بالقراءات المرويه، فى زمان الغبيه. (٥)

باب ٤٨: استحباب تعلم الناس القرآن و تعليمه الناس عينا و وجوبه كفايه. (٦)

باب ٤٩: استحباب قرائه القرآن على كل حال إلا ما استثنى. (٧)

باب ٥٠: استحباب كثره تلاوه القرآن و ان كل حرف منه له ثواب.

باب ٥١: وجوب سجود التلاوه على القارئ كلما قرأ عزيمه و على المستمع كلّما استمع.

(١) العباء و العمامة و الخف، سمع منه (م).

(٢) الكراهه اعم من الحرمه، سمع منه (م).

(٣) في الحجرية بدل الثياب: اللباس.

(٤) في الحجرية: انواع آيات من القرآن.

(٥) هذا العنوان في المتن هكذا: بين العامّه، لا بالقراءه المرويه، في زمان الغيء. و الظاهر أنه الصحيح.

(٦) هذا العنوان ساقط من الفهرس ثابت في المتن فلذا اثبتناه و كذا موجود في (م) و الظاهر:

استحباب تعلم الخ فما في

(٧) الجنابة والحيض والاستحاضة، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٥٢

باب ٥٢: انه يستحب للإنسان أن يسجد كلما ذكر نعمه الله عليه أو يضع خده على التراب أو على القربوس إن كان راكباً ويسجد كلما تجددت نعمه لله عليه.

باب ٥٣: ان كل دعاء مشروع يدعوه به مؤمن فهو مستجاب أو موجب للثواب أو دفع العقاب.

باب ٥٤: استحباب اختيار الدعاء على سائر العبادات المستحبة.

باب ٥٥: انه يستحب للإنسان أن يطلب كلما يحتاج إليه، من الله صغيراً كان أو كبيراً.

باب ٥٦: ان الدعاء يرد انواع البلاء. (١)

باب ٥٧: ان كل عين باكيه يوم القيمة إلا ثلات. (٢)

باب ٥٨: ان كل شيء له حد إلا الذكر فينبغي الاكتار منه ولاحد له في الكثرة.

باب ٥٩: ان كل نعمه، يجزي في شكرها الاعتراف بها وقول: الحمد لله.

باب ٦٠: استحباب ذكر الله و النبي و الأئمه عليهم السلام في كل مجلس.

باب ٦١: وجوب الصلوة على محمد و آله كلما ذكر.

باب ٦٢: استحباب تقديم الصلوة على محمد و آله كلما ذكر أحد من الأنبياء و أراد أن يصلى عليه.

باب ٦٣: استحباب التهليل و اختياره على سائر الأذكار.

باب ٦٤: ان لكل شيء زكوه.

(١) هذا العنوان ساقط من المتن راجع ما علقنا عليه فيما يتعلق به هناك.

(٢) عين بكت من خشيه الله و عين غضت عن محارم الله و عين باتت ساهره في سبيل الله، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٥٣

باب ٦٥: إن الله ما أمر الملائكة بالدعاء لأحد إلا استجابة لهم فيه.

باب ٦٦: ما لا ينبغي السفر إلا لأجله. (١)

باب ٦٧: إن

الطيره على ما تجعل و أنه لا ينبغي الالتفات اليها.

باب ٦٨: انه لا يجوز تعلم أحكام النجوم وأحوالها إلا ما يهتدى به في بر أو بحر و أنه لا يجوز الحكم بها. (٢)

باب ٦٩: جمله ممّن لا يجوز العمل بقولهم. (٣)

باب ٧٠: ان من تصدق فليسافر أى يوم شاء ولو في الأيام المكرمه.

باب ٧١: ان على ذروه كل جسر شيطاناً فينبغي التسميمه عنده.

باب ٧٢: ان لكل شيء ذروه.

باب ٧٣: انه لا ينبغي الاسراف في شيء إلا في الحج والعمره.

باب ٧٤: انه ينبغي (٤) لمن أراد سفراً، ان يعلم اخوانه و ينبغي لهم إذا قدم، أن يأتواه.

باب ٧٥: حقوق الدواب على أربابها.

باب ٧٦: كراهه ضرب وجوه الدواب وكل ذي روح.

باب ٧٧: ان كل لهو باطل إلا ثلاثة.

باب ٧٨: كراهه المغالات في قيمة البهائم.

(١) مرمه لمعاش او تزود المعاد او لذه في غير محرم، سمع منه (م).

(٢) في الحجرية: فإنه لا يجوز الحكم بها و ما هنا اثباتنا من المتن و نسخه (م).

(٣) المنجم والساحر والكافر والقاييف و نحوهم، سمع منه (م)، وفي نسختنا الحجرية: جمله من.

(٤) مرجع شرعى و اقل الترجيح الاستحباب، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٥٤

باب ٧٩: جواز تزويع الطير و البهائم بأمه و بنته. (١) (٢)

باب ٨٠: كراهه اخضاء الدواب و التحريش بينها (*) إلا الكلاب.

باب ٨١: انه ينبغي معاشره الناس حتى العame بأداء الامانه و اقامه الشهاده و عياده المرضى و تشيع الجنائز و حسن الجوار و
الصلوه فى المساجد.

باب ٨٢: استحباب تعظيم الاصحاب و توقيرهم.

باب ٨٣: استحباب اكتساب الاخوان و الاصدقاء و كرااهه عداوه الناس.

باب ٨٤:

استحباب التحجب الى الناس و التوهد اليهم.

باب ٨٥: جمله من الأصناف الذين (***) لا ينبغي ابتداؤهم بالسلام.

باب ٨٦: ان كل مؤمن له جار يؤذيه. (٣)

باب ٨٧: استحباب استثناء مشيه الله في الكتاب في كل موضع يناسب.

باب ٨٨: استحباب حسن الخلق مع الناس.

باب ٨٩: من ينبغي تقبيل يده و فمه و رأسه. (٤)

باب ٩٠: تحريم كل كذب إلا ما استثنى.

باب ٩١: استحباب النظر الى جميع صلحاء ذريه النبي صلى الله عليه و الہ و سلم.

باب ٩٢: انه لا يجوز أخذ شيء من تراب الكعبه فمن فعل وجب ان يرده.

(١) جواز تزويع الطير أمّه و بنته محمول على أنه اذا رأينا لا يجب الانكار، سمع منه (م).

(٢) في المتن: جواز تزويع الذكران من الطير و البهائم ابنته و أمّه.

(٣) (*) في (م) بينهما و كذا في الحجريه و هو سهو.

(٤) (**) في (م) الذي و ما هنا أثبتناه من الحجريه.

(٥) ٣ الجار حمل على اربعين دارا، سمع منه (م).

(٦) ٤ تقبيل اليدي، يد النبي و الائمه عليهم السلام أو من اريد، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٥٥

باب ٩٣: عدم جواز أخذ شيء من تراب المسجد و حصاه.

باب ٩٤: ان لكل امام عهدا في عنق أوليائه و ان عليهم ان يزوروه. (١)

باب ٩٥: افضل البقاع.

باب ٩٦: خير المال.

باب ٩٧: ان الله ما خلق خلقا أكثر من الملائكة و الشياطين.

باب ٩٨: ان زيارة الحسين عليه السلام أفضل الاعمال.

باب ٩٩: عدم استحباب السفر الى زيارة شيء من القبور إلا قبور الانبياء والأئمة عليهم السلام.

باب ١٠٠: أعظم البر وأعظم الحقوق.

باب ١٠١: انه ينبغي للإنسان ان يعتبر بكل ما يراه و يتذكر فيه.

باب

١٠٢: ان كل معروف صدقة. (٢)

باب ١٠٣: انه ينبغي فعل المعروف مع كل أحد.

باب ١٠٤: استحباب فعل المعروف مع العلوين والسدات.

باب ١٠٥: استحباب نفع المؤمنين.

باب ١٠٦: استحباب ادخال السرور على المؤمنين.

باب ١٠٧: ان الله قسم الأرزاق حلالا لا حراما فمن تناول حراما نقص عليه من الحلال بقدرها.

باب ١٠٨: ان الارزاق قسمان، موقوف على الطلب وغير موقوف عليه.

(١) زياره الانئمه عليهم السلام واجب كفائي او مستحب مؤكده، سمع منه (م).

(٢) مع الشيعه والمؤمنين، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأنئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٥٦

باب ١٠٩: استحباب مباشره كبار الامور والاستنابه فيما سواها.

باب ١١٠: انه ينبغي اختيار معالى الامور و ترك حقيرها.

باب ١١١: انه لم يبق شيء من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يغير إلا ثلاثة.

باب ١١٢: ان أهل العجاهليه ضيعوا كل شيء من دين ابراهيم إلا ثلاثة. (١)

باب ١١٣: ألد اللذات.

باب ١١٤: أعظم الفتن.

باب ١١٥: أغلب الأعداء.

باب ١١٦: أول ما عصى الله به.

باب ١١٧: خير النساء.

باب ١١٨: شر النساء.

باب ١١٩: ما يجمع خير الدنيا و الآخرة.

باب ١٢٠: إن في كل شيء إسرافاً إلا النساء.

باب ١٢١: إن الله أهلك أمه باللواط ولم يهلك أحداً بالزنا.

باب ١٢٢: إن من ألح في وطىء الرجال، دعى الناس إلى نفسه.

باب ١٢٣: انه ليس شيء أحب إلى الله، من أن يطاع ولا يعصى.

باب ١٢٤: ما تعرفه جميع الحيوانات.

باب ١٢٥: أفضل العيادات.

باب ١٢٦: إن الله ما نهى عن شيء إلا وقد عصى فيه.

(١) مسجد قبا و مسجد الفضیخ و مشربه ام ابراهیم، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٥٧

باب ١٢٧: إن كل

رمانه، فيها حبه من الجنـه.

باب ١٢٨: انه ينبغي المشاركه فى كل شىء إلا الرمان.

باب ١٢٩: ان كل شىء أحله الله، فيه صلاح العباد وكل ما حرمـه فيه الفساد.

باب ١٣٠: ان كل ورقـه من الهنـدباء، عليها قطـره من الجنـه و على الكراث قـطـرات.

باب ١٣١: خـير ماء على وجه الأرض و شـر ماء على وجه الأرض.

باب ١٣٢: أصناف القضاـه.

باب ١٣٣: أصناف الناسـ.

باب ١٣٤: ان الله ما صـرف العـذـاب عن قـوم و قد اـظـلـهم الا قـوم يـونـس. «١»

باب ١٣٥: اوـل من يـدخل الجنـه. (٢)

باب ١٣٦: ان يوم عـاشـورـاء اـعـظـم الاـيـام مـصـيبـه. (٣)

باب ١٣٧: ان كل جـزـع و بـكـاء مـكـروـه الا ما استـشـنى. «٤»

باب ١٣٨: ان كل شـىء بكـى على الحـسـين عليه السـلام الا ما استـشـنى. «٥»

(١) (٢ و ٣) هذه الابواب الثلاثة ساقطـه من الفـهـرس، اثبـتها من المـتن و من نـسـخـه (م).

(٤) الا لـقتل الحـسـين عليه السـلام و البـكـاء من خـشـيه اللهـ، سـمعـ منه (م).

(٥) البـصـره و دـمـشق و آـلـ عـثمانـ، سـمعـ منه (م).

الفصول المهمـه في اـصـول الـأـئـمه - تـكـملـه الوـسـائـلـ، جـ ٣ـ، صـ: ٢٥٨ـ

أبواب نوادر الكليات

باب «١» - جـملـه من اـصـنـافـ النـاسـ الـذـينـ لاـ يـنجـبـ منـهـ أـحـدـ وـ لاـ يـفـعـلـونـ الخـيـرـ إـلاـ فـادـراـ

[٢٩٠٦] ١- مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ الـحسـينـ بـنـ بـاـبـوـيهـ فـىـ كـتـابـ الـخـصـالـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحسـنـ بـنـ الـولـيدـ، عـنـ الصـفـارـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ

(١) الباب ١ فيه ٢١ حديثاً

(٢) ١- الخصال ١، ٣٢٨ / ٦، باب ، الحديث ٢١.

البحار، ٢٧٦ / ٥، كتاب العدل و المعاد، الباب ١١، باب من لا ينجبون من الناس، الحديث ١.

ما في النسخة الحجرية من «محمد بن الخصال» زائد غلط كما في الخصال، وفي نسخة النجف من اصل الكتاب: محمد بن فضّال، وهو ايضاً لا محل له فإن الصدوق يروى عن ابن الوليد

بلا واسطه.

فى الخصال: سعيد بن جناح، كما فى البحار؛ فما فى الحجريه: سعد، سهو و فيه: ستة لا ينجبون و هو الذى يساعد المعدودون و عنوان الخبر فى المصدر و كذا فى البحار.

و فى نسخه من نسخه (م) بدل: «النوكى» «التركي».

فى الحجريه: الزنجى و التركى و الكردى و الخوزى و بنات الرى. و فى تعليقه الخصال: «البنك» بتقديم النون على الموحىده: المكان المرتفع، و يمكن ان يقراء «بنك الرى» و البنك بالضم خالص كل شئ. و نحوه فى البحار.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٥٩

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحَ، يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَبَعَهُ لَا يَنْجِبُونَ، السُّنْدِيُّ وَ الزَّنجِيُّ وَ النُوكى [الْتُركىُّ وَ الْكُرذِيُّ وَ الْخُوزِيُّ وَ بَنَكُ الرَّى].

[٢٩٠٧] ٢- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ نَصْرِ الْكَوْسَحِ، عَنْ مُطَرِّفِ مَوْلَى مَعَنِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَتَدْخُلُ حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ قَلْبَ سِتَّنِيٍّ وَ لَا كُرذِيٌّ وَ لَا خُوزِيٌّ وَ لَا بَرِيرِيٌّ وَ لَا بَنَكِ الرَّىٌّ وَ لَا مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الزَّنَاء.

[٢٩٠٨] ٣- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْهَمَدَانِيِّ، يَرْفَعُهُ إِلَى دَاؤِدِ بْنِ فَرِيقِ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ أَوْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْجِبُونَ، أَغْوَرُ عَيْنٍ وَ أَزْرَقُ كَالْفَصْ وَ مُولُدُ السُّنْدِ.

[٢٩٠٩] ٤- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْبُرْقَىٌ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ

(١) ٢- الخصال ٣٥٢ / ٢، باب ٧، الحديث ٣٢.

البحار، ٥ / ٢٧٧، المصدر السابق، الحديث ٢

فى الحجريه: نظر الكوسح، و

فيه مكان نبك: بنات، وليس فيه: ولا خوزي.

(٢) - الخصال / ١١١، باب ٣، الحديث ٨٠، ثلث لا ينجبون.

الوسائل، ٨٢ / ٢٠، كتاب النكاح، الباب ٣١، من أبواب مقدّماته و آدابه، الحديث ٣ [٢٥٠٩٠].

البحار، ٢٧٧ / ٥، كتاب العدل، الباب ١١، باب من لا ينجبون من الناس، الحديث ٤.

في الخصال كما في غير مورد منه: الحسن بن احمد بن ادريس.

و في الخصال: لا ينجبون اعور يمين و ازرق، كما في البحار.

في الوسائل: ازرق كالفص. و في النسخة الحجرية: و أبي عبد الله، و فيها: الأعور و الأزرق و المولود بالسند.

في تعليق الخصال على «مولود السند»: في بعض النسخ «مولود السنّة» يعني من كان حمله سنّه.

(٣) - الخصال / ٢٢٤، باب ٤، الحديث ٥٦.

البحار، ٢٧٧ / ٥، كتاب العدل و المعاد، الباب ١١، باب من لا ينجبون من الناس، الحديث ٥.

في الخصال: ما ابْتَلَ اللَّهُ بِهِ شَيْعَتْنَا، كما في البحار.

في الخصال: بأربع بان يكونوا ... او ان يسئلوا بأكفهم او أن يؤتوا.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٦٠

عَلَىٰ بْنِ أَسْيَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَا ابْتَلَ اللَّهُ شِيعَتْنَا فَلَنْ يَبْتَلِيهِمْ بِأَرْبَعٍ، أَنْ يَكُونُوا لِغَيْرِ رِشْدٍ وَ أَنْ يَسْأَلُوا فِي أَكْفَهُمْ أَوْ يُؤْتَوْا فِي أَدْبَارِهِمْ وَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ أَخْضَرُ أَزْرَقُ.

[٤] - وَ عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ، بِإِسْنَادٍ رَفِعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: حَمْسَهُ خُلِقُوا نَارِيًّينَ، الطَّوِيلُ الدَّاهِبُ وَ الْقَصِيرُ الْقَمِيُّ (١) وَ الْأَزْرَقُ بُخْضُرٌ وَ الْزَّائِدُ وَ النَّاقِصُ.

[٥] - وَ بِإِسْنَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ

و في البحار: او ان يسئلوا بأكفهم.

(١) ٥-الخصال / ٢٨٧، باب ٥، الحديث ٤١.

البحار، ٢٧٧ / ٥، كتاب العدل و المعاد، الباب ١١، باب من لا ينجبون من الناس، الحديث ٦.

في الخصال: أبي و محمد بن الحسن، و هو الصحيح، فالسند متعدد و مثله سند الحديث الآتي؛ و فيه: محمد بن يحيى و احمد بن ادريس جميما و مثله الحديث الآتي و هو الصحيح فما يأتي عن الحجريه، سهو؛ و فيه: خلقوا نارين الطويل الذاهب، كما في البحار.

و في النسخة الحجريه: عن أبيه عن محمد بن الحسن عن عيسى عن أَحْمَدَ ... خلَقُوا نارِيْنِ طَوِيلَيْنِ ذَهَبً.

في البحار بيان: «قِمًا» كجمع و كرم: ذلٌ و صغر فهو قمي، ذكره الفيروز آبادی.

(٢) ١ يعني كثير القصر، سمع منه (م).

(٣) ٦-الخصال / ٤٣٦، باب ١٠، الحديث ٢٣.

البحار، ٢٧٨ / ٥، المصدر السابق، الحديث ٧.

في الخصال: مدمن خمر و لا سكير و لا عاق و لا شديد السواد، كما في البحار.

في الخصال: زنوق و هو الخنثى ...؛ و فيه: «عشاش» بدل «عشاش»، الوارد في الحجريه كما في البحار و نسخه (م).

في الخصال: «و لا قدرى»: بدل «قديرى»، الوارد في النسخة الحجريه، كما في البحار و نسخه (م).

و في النسخة الحجريه بدل «عاق» «نفاق» و بدل «الغربي» «الغريب».

اقول: تفسير الصدوق كأنه مأخوذ من بعض الروايات الآتية.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣ ص: ٢٦١

يَا سَيِّدِنَا وَرَبِّنَا يَرَفِعُهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ (١) مُدْمِنٌ خَمْرٍ وَلَا مَسْكُرٍ [سِكِّيرٍ وَلَا عَاقٌ وَلَا شَدِيدُ السَّوَادِ وَلَا دَيْوَثٌ وَلَا قَلَاعٌ وَهُوَ الشُّرُطِيُّ وَ

لَا زُنُوقٌ وَ لَا خَيْوَفٌ وَ هُوَ الْبَاشُ وَ لَا عَشَارٌ وَ لَا قَاطِعٌ رَحِيمٌ وَ لَا قَدَرِيٌّ.

قال الصدوقي: يعني شديد السواد الذى لا ييُضىء شىء من شعر رأسه ولا من شعر لحيته مع كبر السن، ويسمى الغربى.

[٢٩١٢] - وَعَيْنِ الْقَطَانِ، وَعَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ زَكَرِيَا الْقَطَانِ عَنِ ابْنِ حَيْبٍ، عَنِ ابْنِ بَهْلُولٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةِ الْصَّرِيرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ ابْنُ حَيْبٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاطُوِيَّةِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الزَّغْفَرَانِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الرِّنْجِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) دخول الجنة اغلبي لا كلى، سمع منه (م).

(٢) - الخصال / ٥٠٦، باب ١٦، الحديث ٤.

البحار، ٢٧٨ / ٥، المصدر السابق، الحديث ٨.

فى الخصال: القطان و على عن احمد بن يحيى بن زكرياء القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن ابن معاویه الصریر ...؛ وفيه فى السنن الثانى:

عبد الله بن محمد بن ناطويه، عن على بن عبد المؤمن، كما فى البحار و فى الحجرية: حدثني عبد الله بن محمد بن بابويه عن عبد الله عن على بن عبد المؤمن، سهرو.

ليس فى الحجرية: و قال تميم: ستة عشر صنفا و فيها: قالوا: الناس ثلاثة عشر.

فى الخصال و البحار: من امه جدى لا يحبونا و لا يبغضوننا الى الناس و يبغضوننا و لا يتولوننا، بدل فى الحجرية: لا يحبونا و لا يجيئونا و يبغضوننا.

و فيما: لهم نار جهنم

و فيما: فلا ترى لله خلقا ولد اعور اليمين

و فيما: فلم يبغض شعره ... و فى الحجرية سقط قوله: منهم احدا

الا كان لنا شتاما و لأعدائنا مداعحا و الأقرع من الرجال فلا ترى.

في الحجرية: الا وجدته لنا ناصبا

و في الحجرية: هماما لمانا مشاء التّيممه علينا و المغচص لنا بالحضره.

و في الحجرية: يلقانا بوجهه و فيها: يبغى بهجائننا و فيها: و قاتلنا حدا و فيها: و اللّفظ اليهم.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٦٢

حَدَّدَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ ابْنُ حَيْبٍ: وَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَيْنَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالُوا كُلُّهُمْ: ثَلَاثَةٌ عَشَرَ صِنْفًا وَ قَالَ تَمِيمٌ: سِتَّةٌ عَشَرَ صِنْفًا مِنْ أُمَّهٖ حَدَّى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَا يُحِبُّونَا وَ لَا يُحِبُّونَا إِلَى النَّاسِ وَ يُنْفِضُونَا وَ لَا يَتَوَلَّنَا وَ يُخْذِلُونَ النَّاسَ عَنَّا، فَهُمْ أَعْدَاءُنَا حَقًّا لَهُمْ عِذَابٌ جَهَنَّمَ وَ لَهُمْ عِذَابٌ الْحَرِيقِ قَالَ: قُلْتُ: بَيْنَهُمْ لِي يَا أَبَهُ وَقَاتَكَ اللَّهُ شَرَّهُمْ، قَالَ:

الزَّادُ فِي خَلْقِهِ فَلَا تَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةً إِلَّا وَ جَدَتْهُ لَنَا مُنَاصِيَةً وَ لَمْ تَجِدْهُ لَنَا مُوَالِيًّا، وَ النَّاقِصُ الْخَلْقِ مِنَ الرِّجَالِ فَلَا تَرَى لِلَّهِ غَرَّ وَ جَلَّ خَلْقًا نَاقِصُ الْخَلْقِ إِلَّا وَ جَدَتْ فِي قَلْبِهِ عَيْنَتَا غِلَّا.

وَ الْأَعْوَرُ بِالْيَمِينِ لِلْوِلَادَه، فَلَا تَرَى لِلَّهِ خَلْقًا يُولَدُ أَعْوَرَ الْيَمِينِ، إِلَّا كَانَ لَنَا مُحَارِبًا وَ لِأَعْدَائِنَا مُسَالِمًا وَ الْغَرِيبُ مِنَ الرِّجَالِ فَلَا تَرَى لِلَّهِ خَلْقًا غَرِيبًا، وَ هُوَ الَّذِي قَدْ طَالَ عُمُرُهُ وَ لَمْ يَنِيضْ شَعْرُهُ وَ تَرَى لِحِينَتِهِ مِثْلَ حَنَكِ الْغُرَابِ، إِلَّا كَانَ عَلَيْنَا مُولِيَا [مُؤْلِبًا وَ لِأَعْدَائِنَا مُكَاثِرًا وَ الْحُلْكُوكُ (١) مِنَ الرِّجَالِ فَلَا تَرَى مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا كَانَ لَنَا شَتَاماً وَ لِأَعْدَائِنَا مَدَاحِي وَ الْأَفْرُعُ

مِنَ الرِّجَالِ فَلَمَّا تَرَى رَجُلًا يَهْ قَرْعَ إِلَّا وَحِيدَتْهُ هَمَازَا لَمَازَا مَشَأْ بِالنَّمِيمَه عَلَيْنَا وَالْمُفَصَّصُ (*) بِالْخُضْرَه مِنَ الرِّجَالِ فَلَا تَرَى مِنْهُمْ أَحَدًا، وَهُمْ كَثِيرُونَ إِلَّا وَجَدْتُهُ يَلْقَانَا بِوَجْهٍ وَيَسْتَدِيرُنَا بِآخَرَ، يَبْغِي لَنَا الْغَوَائِلَ.

وَالْمَمْبُودُ مِنَ الرِّجَالِ فَلَمَّا تَلْقَى مِنْهُمْ أَحَيْدَا إِلَّا وَحِيدَتْهُ لَنَا عَيْدُوا مُضِّهًّا لَمَّا مُبِينًا وَالْأَبْرُصُ مِنَ الرِّجَالِ فَلَا تَلْقَى مِنْهُمْ أَحَيْدَا إِلَّا وَحِيدَتْهُ يَرْصُدُ لَنَا الْمَرَاصِدَ وَيَقْعُدُ لَنَا وَلِشِيعَتَنَا مَقْعُدًا لِيَضِّهَ لَنَا بِزَعْمِهِ وَالْمَجْذُومُ وَهُمْ حَصَبُ (٢) جَهَنَّمْ هُمْ لَهَا وَارِدُونَ وَالْمُنْكُوحُ فَلَا تَرَى مِنْهُمْ

(١) اى شديد السواد، لعله سمع منه (م).

(٢) (*) قال العلامة المجلسي: المفصص بالحضره هو الذي يكون عينه ازرق كالفضّ كما مر الخبر والفضّ ايضا حدقه العين، وفى بعض النسخ بالصادين المعجمتين وهو تصحيف، والمنبود ولد الزنا. ثم اعلم انه لا يبعد ان يكون بعض البلاد كالرى يكون هذا البيان حالهم فى تلك الا زمان، لا الى يوم القيمه، و لعله سقط واحد من السنته عشر من النسخ او من الرواه.

(٣) اى يرمى في جهنّم، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٦٣

أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ يَتَغَنَّى بِهِجَائِنَا وَيُؤَلِّبُ (١) عَلَيْنَا.

وَأَهْلُ مَدِينَه تُدْعَى سِجْسِيَّنَ، هُمْ لَنَا أَهْلُ عَدَاؤِه وَنَصْبٍ وَهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَه، عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَذَابِ مَا عَلَى فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ.

وَأَهْلُ مَدِينَه تُدْعَى الرَّى، هُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَأَعْدَاءُ رَسُولِه وَأَعْدَاءُ أَهْلِ بَيْتِه، يَرْوَنَ حَرْبَ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جِهَادًا وَمَالَهُمْ مَغْنِمًا، لَهُمْ عَذَابُ الْخِزْرِيِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَه وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ.

وَ

أَهْلُ مَدِينَةِ تُدْعَى الْمُؤْصِلَ، هُمْ شَرُّ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ أَهْلُ مَدِينَةِ تُسَمَّى الزَّوْرَاءِ (٢) تُبَنَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَسْتَشْفُونَ بِدِمَائِنَا وَ يَتَقَرَّبُونَ بِعُغْضَهُنَا وَ يُوَالُونَ فِي عِيَادَاتِنَا وَ يَرْوَنَ حَرَبَنَا فَرْضًا وَ قِتَالًا حَتَّمًا، يَا بُنَى فَاخْذُرْ هَوْلَاءِ ثُمَّ اخْذَرْهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو اثْنَانِ مِنْهُمْ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِكَ إِلَّا هَمُوا بِقَتْلِهِ.

وَ اللَّفْظُ لِتَمِيمٍ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ إِلَى آخِرِهِ.

[٢٩١٣] -٨- وَ فِي عَيْوَنِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الرَّضَا، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَجِدُ فِي أَرْبَعِينَ كَوْسَجًا، رَجُلًا صَالِحًا، وَ أَصْلَعَ سَوْءً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَوْسَجٍ صَالِحٍ.

[٢٩١٤] -٩- وَ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُزَيْقٍ،

(١) يحرص اعدائنا علينا، سمع منه (م).

(٢) هم اهل بغداد و الدجله، سمع منه (م).

(٣) -٨- عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٤٥ / ٢، الباب ٣١، الحديث ١٦٦.

البحار، ٥ / ٢٨٠، المصدر السابق، الحديث ٩.

في العيون و البحار: لا تجد في اربعين اصلع رجل سوء ولا تجد في اربعين كوسجا رجلا صالحا.

في العيون: و صلع سوء خير من كوسج صالح.

في البحار: بيان: الصلع، انحسار شعر مقدم التأس.

(٤) -٩- علل الترائع ٥٦٦ / ٢، الباب ٣٦٨، الحديث ١.

الوسائل، ٢٠ / ٨٣، كتاب النكاح، الباب ٣١، من ابواب مقدّماته، الحديث ٥ [٢٥٠٩٢].

الفصول المهممه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٦٤

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، النَّبَطُ لَيْسَ مِنَ الْعَجَمِ (١) وَ لَا مِنَ الْعَجَمِ (٢) فَلَا تَجِدُ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَ لَا نَصِيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ عُرُوقًا تَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ.

[٢٩١٥] -١٠- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرِيقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ

لَهُ: تَرَى الْخَصِّيَّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَفِيفًا، لَهُ عِبَادَةٌ وَلَا يَكَادُ نَرَاهُ إِلَّا فَظًا غَلِيلًا سَفِيهُ الْغَضَبِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُرَبَّى. (١)

[٢٩١٦] ١١- وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ بِإِسْنَادِهِ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَصِّيَّ؟ فَقَالَ: لِمَ تَسْأَلُ عَنْ مَنْ لَمْ يَلْدُهُ مُؤْمِنٌ وَلَا يَلْدُ مُؤْمِنًا؟

[٢٩١٧] ١٢- وَعَنْ أَحْمَمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْيَحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٌّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ

البحار، ٢٧٧ / ٥، المصدر السابق، الحديث .٣.

في العلل والوسائل والبحار: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا هشام

في الحجريه: الحسين بن زريق.

في العلل: عن الحسين بن ظريف

وفي البحار: فان لهم اصولا تدعوا الى غير الوفاء كما في العلل.

(١) اي من اولاد اسماعيل او من بنى هاشم، سمع منه (م).

(٢) العجم معنى خاص و عام، سمع منه (م).

(٣) ١٠- علل الشرائع ٢ / ٢٤٠، الباب ٣٨٥، الحديث ٦٦.

البحار، ٢٨٠ / ٥، المصدر السابق، الحديث .١١.

في الحجريه: ترى الخصي من أصحابنا ... يكاد تريه الا لفظا غليظا سعه الغضب.

في العلل: و لا نكاد نراه الا فظا غليظا سريع الغضب، فقال: انما ذلك لانه لم يولد و لا يزني.

في البحار: و لا نكاد نراه الا فظا غليظا سفه الغضب، فقال: انما ذلك لانه لا يزني.

(٤) لم يرب ولد له دخل في التربية، سمع منه (م).

(٥) ١١- علل الشرائع ١ / ٣٠٦، الباب ٣٨٥، الحديث ٦٧.

البحار، ٢٨٠ / ٥، المصدر السابق، الحديث .١٢.

(٦) -١٢- علل الشرائع /٢، ٥٦٤ /٣٦٣، الباب ، الحديث ١.

البحار، ٥ /٢٨٥، المصدر السابق، الحديث ٤.

و في الحجرية: محمد بن الفضل .

الفصول المهمة في

سَعِيدُ بْنُ عُمَرَ الْجَلَابُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ طَاهِرَةً مُطَهَّرَةً فَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ طَابَتْ وَلَادَتُهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طُوبَى لِمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَفِيفَةً.

[٢٩١٨] ١٣- وَ بِالإِشْنَادِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْيَحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى الصَّادِقِ قَالَ: يَقُولُ وَلَدُ الرَّنَا: يَا رَبِّ مَا ذَنَّبِي؟ فَمَا كَانَ لِي فِي أَمْرٍ صُنْعٌ، قَالَ: فَيَنَادِيهِ مَنَادٍ فَيَقُولُ: أَنْتَ شَرُّ الْثَّالِثَةِ، أَذْنَبَ وَالِدَاكَ فَتَبَّ عَلَيْهِمَا وَأَنْتَ رِجْسٌ، وَ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا طَاهِرٌ.

[٢٩١٩] ١٤- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: لَا خَيْرٌ فِي وَلَدِ الرَّنَا وَ لَا فِي بَشَرِهِ وَ لَا فِي شَعْرِهِ وَ لَا فِي لَحْمِهِ وَ لَا فِي دَمِهِ وَ لَا فِي شَئِءٍ مِنْهُ يَعْنِي وَلَدَ الرَّنَا.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقَى فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ.

[٢٩٢٠] ١٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

(١) ١٣- علل الشرائع /٢، ٥٦٤ /٢، الباب ٣٦٣، الحديث ٢.

البحار، ٢٨٥ /٥، المصدر السابق، الحديث ٥.

في العلل و البحار: ما ذنبي ...؛ بدل ما في الحجريه: ما ذيني وفيهما: و لن يدخل، بدل ما في الحجريه: ان يدخل.

و في الحجريه و البحار و العلل فثبت عليهما و انت رجس.

(٢) ١٤- عقاب الاعمال، ٩ /٣١٣، باب عقاب الزانى و الزانىه.

المحسن ١٠٨ /١، كتاب عقاب الاعمال، الباب ٤٨، الحديث ١٠٠.

البحار، ٢٨٥ /٥، المصدر السابق، الحديث ٦.

في عقاب

الاعمال و البحار: عن جدّه احمد بن ابى عبد الله فما فى الحجريه: جدّه عن احمد، سهو.

و الصحيح فى صدر السنّد: على بن ابى عبد الله فما فى الحجريه: على بن احمد بن عبد الله، سهو.

(٣) - عقاب الاعمال، ٣١٣، باب عقاب الزانى و الزانيه، الحديث ١٠.

المحاسن، ١٠٨/١، كتاب عقاب الاعمال، الباب ٤٨، الحديث ١٠٠.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٦٦

الْوَشَاءُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي حَمْدِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَفِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ كَانَ أَحَيْدُ مِنْ وَلَعِدِ الرِّزْنَا نَجَا، نَجَا سَائِحٌ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ لَهُ: وَ مَا سَائِحٌ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: كَانَ عَابِدًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ وَلَدَ الرِّزْنَا لَا يَطِيبُ أَبَدًا وَ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلاً، قَالَ: فَجَعَلَ يَسِيعُ بَيْنَ الْجِبَالِ وَ يَقُولُ: مَا ذَنَّبِي؟

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقُوْيِّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِي خَدِيَّةَ مِثْلَهُ.

[٢٩٢١] -١٦- وَ عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاتِلِيِّ، أَنَّهُ سَيِّعَ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ خَلَصَ (١) مِنْ آدَمَ.

[٢٩٢٢] -١٧- وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمْدِهِ الْحَسَنِ، عَنْ ضُرَيْسِ الْوَابِشِيِّ، عَنْ سَيِّدِيرِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: مَنْ طَهْرَتْ وَلَادَتْهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ.

الوسائل، ٤٤٣/٢٠، كتاب النكاح، الباب ١٤، من ابواب ما يحرم بالتصاهره، الحديث ٩ [٢٦٠٤٧].

البحار، ٢٨٥/٥، المصدر السابق، الحديث ٧.

فى عقاب الاعمال و المحاسن: نجا لنجا سائح ... فخرّج يسیح، كما في البحار.

فى الوسائل: من ولد الزنا نجا، نجا سائح بنى اسرائيل، قيل: و ما كان سائح بنى اسرائيل ...

و لا يقبل الله منه عملا فخرّج يسیح بين الجبال.

و في نسختى الكتاب

بعد الوشاء هكذا: عن احمد بن محمد عن الوشاء، و هو تكرار غلط.

ولذا لم يرد في نسخه (م).

(١) ١٦- المحاسن ١/١٣٩، كتاب الصفوه والنور والرحمه، الباب ٩، الحديث ٢٧.

البحار، ٢٨٧/٥، المصدر السابق، الحديث ٩.

في الحجريه و نسخه النجف: عمر بن يحيى.

(٢) ١ اى من الزنا، سمع منه (م).

(٣) ١٧- المحاسن ١/١٣٩، كتاب الصفوه والنور والرحمه، الباب ٩، الحديث ٢٨.

البحار، ٢٨٧/٥، المصدر السابق، الحديث ١٠.

في البحار: ضريس الوابشى و في تعليق البحار: لم نجد في التراجم ما يدل على مدحه و ذمه.

و في نسخه النجف: عن جده الحسن، عن ضرير، عن سدير.

و في الحجريه: ضريس الموايشى. و فيها: من ظهرت ولادته.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٦٧

[٢٩٢٣] ١٨- وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَيْلَدِهِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، طَاهِرَةً مُطَهَّرَةً لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ طَابَتْ (١) وَلَادَتْهُ.

[٢٩٢٤] ١٩- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ حُرْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُقالُ: إِنَّهُ وَلَدُ الزَّنَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ مِنْ صَدْرٍ (١) يَرُدُّ عَنْهُ وَهَاجَ جَهَنَّمَ وَيُؤْتَى بِرِزْقٍ.

[٢٩٢٥] ٢٠- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هَاشِمَ أَبِي سَعِيدِ الْأَنَصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَصَّرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ نُوحًا حَمَلَ فِي السَّفِينَةِ، الْكَلْبَ وَالْخِزْرَيْرَ وَلَمْ يَحْمِلْ وَلَدَ الزَّنَا، وَإِنَّ النَّاصِبَ (١) لَنَا، شَرٌّ مِنْ وَلَدِ الزَّنَا.

(١) ١٨- المحاسن ١/١٣٩، كتاب الصفوه والنور والرحمه، الباب

البحار، ٢٨٧ / ٥، المصدر السابق، الحديث ١١.

في الحجريه: طاهره مطهره ولا يدخلها.

(٢) اى من الزنا، سمع منه (م).

(٣) - المحاسن، ١٤٩ / ١، كتاب الصفوه والنور والرحمه، الباب ١٩، الحديث ٦٤.

البحار: ٢٨٧ / ٥، المصدر السابق، الحديث ١٢.

في المحاسن والبحار: عن ابيه عن النضر بن سويد، فما الحجريه: عن ابيه عن النظر، سهو.

الحديث في المحاسن والبحار هكذا: قال: كنّا عنده و معنا عبد الله بن عجلان فقال عبد الله بن عجلان: معنا رجل يعرف ما نعرف و يقال انه ولد زنا، فقال: ما تقول؟ فقلت: ان ذلك ليقال له، فقال: ان كان ذلك كذلك، بنى له بيت

في البحار بيان: من صدر، اى يبني له ذلك في صدر جهنم و اعلاه، و الظاهر انه مصحف «صبر» بالتحريك و هو الجمد.

(٤) لعل المراد به من صدر جهنم، منه سلمه الله (م).

(٥) - المحاسن، ١٨٥ / ١، كتاب الصفوه والنور والرحمه، الباب ٤٧، الحديث، ١٩٦.

البحار، ٢٨٧ / ٥، المصدر السابق، الحديث ١٣.

في المحاسن: عن هاشم بن ابي سعيد الانصاري، و في الحجريه: هاشم عن ابي سعيد.

في البحار: و لم يحمل فيها ولد الزنا و إن الناصب شرّ من ولد الزنا.

(٦) الناصب هو الذى يظهر العداوه للآئمه عليهم السلام او للشيعه او التشيع فهذا شر من ولد الزنا، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٦٨

[٢٩٢٦] ٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي إِيَّانَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ وَلَدَ الرِّزْنَا يُسْتَعْمَلُ، إِنْ عَمِلَ خَيْرًا جُزِيَّ بِهِ وَ إِنْ عَمِلَ شَرًّا جُزِيَّ

أقول: هذا و امثاله، هو الموافق لقواعد العدل و قد تقدم بعض أدله.

و القول بان ولد الزنا كافر و ان اظهر الاسلام، ليس له دليل يعتد به و اكثراً الأمامية على خلافه و وجه ما مرر مما يوهم ذلك، ان خبث اصله، سبب لميله الى فعل المعااصى غالباً باختياره و لا يخفى ان تلك الاسباب لا تنتهي الى حد الجبر و الالجاء قطعاً، للادله القطعية العقلية و النقلية على امتناع الظلم على الله، و مثله ما مرر هنا في غير ولد الزنا مما لا يدخل سببه تحت الاختيار.

و يظهر من بعض الروايات وجهاً آخر، و هو ان من علم الله منه انه يختار الشر و الكفر و يفعل المعااصى باختياره خلقه من طينه خبيثه و سهل له الشر و صعب عليه فعل الخير بحيث لا ينافي امكان الطاعه و لا يستلزم الجبر.

و ظاهر ان اكثراً الأنواع المذکوره سابقاً بل كلها، يوجد في افرادها من يعمل

(١) .٢٢٢- روضه الكافي ٨ / ٢٣٨، الحديث

البحار، ٢٨٧ / ٥، المصدر السابق، الحديث ١٤.

و ليس في الحجريه و نسخه النجف: عن أبان.

في نسخه النجف، ذيل قوله: بدل «الاجاء»: «الانجبار» و في النسخه الحجريه:

«الانجاء» و الظاهر انها غلط فلذا غيرناه لقرب كونه مصحفاً ثم وجدنا نسخه (م) على ما غيرنا.

ثم انه قال العلامه المجلسى قدس سره: يمكن توجيه تلك الأخبار على قانون اهل العدل بأن الله تعالى خلق من علم أنهم يكونون شراراً با اختيارهم بهذه الصفات و جعلهم من أهل تلك البلاد من غير ان يكون لتلك الاحوال مدخل في اعمالهم، او المراد انهم في درجه ناقصه من الكمال غير قابلين لمعالي الفضائل و الكمالات، من غير ان يكونوا مجبورين على القبائح و

السيئات. و قال «قدس سره» بعد ذكر اخبار ولد الزنا و بعض التوجيه: و بالجمله فهذه المسئله مما قد تحيير فيه العقول و ارتاب به الفحول و الكف عن الخوض فيها اسلام.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٦٩

الطاعات على احسن وجه و يترك المعااصى كلها او اكثراها و اهل البلاد المذكوره سابقا كذلك، على ان الأخبار، يمكن تخصيصها بذلك الوقت و لا تصريح فيها بان هذا الحكم ثابت لأهل تلك البلاد الى يوم القيامه (المعاد- خ ل) و ما تضمن من ان اهل العيوب السابقه لا يدخلون الجنه، يمكن ان يكون المراد به، انهم لا يدخلون الجنه إلا بعد زوال تلك العيوب و هذا التوجيه قد ورد في بعض الاخبار، و الله تعالى اعلم.

باب «١»- ان لكل اهل بيت حجه يحتاج به عليهم يوم القيامه

[٢٩٢٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَكُوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَلْقَى مِنْ أَهْلٍ بَيْتِي وَ اسْتِخْفَافِهِمْ بِالدِّينِ، فَقَالَ: يَا أَبا إِسْمَاعِيلَ لَا تُنْكِرْ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ حُجَّةً يَخْتَاجُ بِهَا عَلَى أَهْلٍ بَيْتِهِ فِي الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُمْ: أَلَمْ تَرَوْا فُلَانًا فِيْكُمْ، أَلَمْ تَرَوْا هَدْيَهُ (١) فِيْكُمْ، أَلَمْ تَرَوْ صَلَاتَهُ، أَلَمْ تَرَوْ دِينَهُ، فَهَلَا افْتَدَيْتُمْ بِهِ، فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الْقِيَامَةِ.

باب «٤»- نبذة من الخصال التي لا يخلو منها احد إلا نادرا

[٢٩٢٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي

(١) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- روضه الكافي ٨٣/٨، الحديث ٤٢.

في الكافي: اهل بيته من استخفافهم.

و فيه: يا اسماعيل لا تنكر و هو الصحيح.

و في الحجرية: «يا ابا ابراهيم»، بدل «اسماعيل».

(٣) اي السمت والطريقه، سمع منه (م).

(٤) ١ الباب ٣ فيه حديث واحد

(٥) ١- روضه الكافي، ١٠٨/٨، الحديث ٨٦.

عَمِيرٌ، عَنْ أَبِي مَا لِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَمْ يَنْجُ مِنْهُمَا نَبِيٌّ فَمَنْ دُونَهُ، التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ (١) فِي الْخَلْقِ وَالطَّيْرِ وَالْحَسَدِ، إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَعْمِلُ حَسَدَهُ.

باب «٤- انه ما من خلق الا وقد امر عليه آخر بغلته (*)

[٢٩٢٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَائِيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا حَلَقَ اللَّهُ حَلْقًا إِلَّا وَقَدْ أَمَرَ عَلَيْهِ آخَرَ يَعْلَمُ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْبِحَارَ السُّفْلَى فَخَرَّتْ وَزَخَرَتْ وَقَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ يَغْلِبُنِي؟

^{١٢} البحار، ٥٨ / ٣٢٣، كتاب السماء والعالم، الباب ١١؛ باب في الله عن الاستمطار بالانواء والطيره والعدوى، الحديث ١٢.

^{٣٦٦} كتاب الجهاد، الباب ٥٥، من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الحديث ٨ [٢٠٧٦١].

^٣ الوافي الحجري، ١٣٩، باب ٥٤، باب العدوى و الطيره.

(١) اى وسوسه ما خلقنى و الطيره، الفال الردى، سمع منه (م).

١) الاب ٤ فـهـ حـدـثـ وـاحـدـ

(٤) ١- وضه الكافى، ١٤٨ / ٨، الحديث ١٢٩.

السحار، ٩٩/٥٧، كتاب السماء و العالم، باب حدوث العالم،

الوافي الحجريه، ١٢٣ / ٣، الباب ٤١، باب المخلوقات و ابتدائها.

فی الكافی: فسطحها علی ظهرها فذلت، كما فی البحار.

و فيه: وارخت اذیالها.

و فی البحار: ان الله تبارک و تعالى لما خلق السحاب السفلی فخرت و زخرت.

و فيه: فذلت ثم ان الارض فخرت و قالت. و فيه: فخرت الجبال و ذلت. و فيه: فخلق الماء فأطافها فذلت النار.

و فی النسخه الحجریه: امر عليه تعلیته، و فيها: فقطعها فخرت الجبال فذلت، و فيها: تقلب الخطیئه.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٧١

فَخَلَقَ الْأَرْضَ فَسَيَطَّحُهَا عَلَى ظَهْرِهِا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ فَخَرْتُ وَقَالَتْ: أَئِ شَئْ إِيْغَلِينِي؟ فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَأَبْتَهَا عَلَى ظَهْرِهِا أَوْتَادًا أَنْ تَمِيدَ بِمَا عَلَيْهَا فَذَلَّتِ الْأَرْضُ وَاسْتَقَرَّتْ.

ثُمَّ إِنَّ الْجِبَالَ فَخَرْتَ عَلَى الْأَرْضِ فَشَمَخْتَ وَاسْتَطَالْتَ وَقَالَتْ: أَئِ شَئْ إِيْغَلِينِي؟ فَخَلَقَ الْحَدِيدَ فَقَطَعَهَا فَقَرَّتِ الْجِبَالُ وَذَلَّتْ، ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيدَ فَخَرَ عَلَى الْجِبَالِ وَقَالَ: أَئِ شَئْ إِيْغَلِينِي فَخَلَقَ النَّارَ فَأَذَابَتِ الْحَدِيدَ فَذَلَّ الْحَدِيدُ.

ثُمَّ إِنَّ النَّارَ زَرَفَتْ وَشَهَقَتْ وَفَخَرْتْ وَقَالَتْ: أَئِ شَئْ إِيْغَلِينِي؟ فَخَلَقَ الْمَاءَ فَأَطْفَأَ النَّارَ فَذَلَّتْ، ثُمَّ إِنَّ الْمَاءَ فَخَرَ وَزَرَفَ [زَرَخَ] وَقَالَ: أَئِ شَئْ إِيْغَلِينِي؟ فَخَلَقَ الرِّيحَ فَحَرَكَتْ أَمْوَاجَهُ وَأَشَارَتْ مَا فِي قَعْدِهِ وَحَبَسَتْهُ عَنْ مَحِارِيهِ فَذَلَّ الْمَاءُ ثُمَّ إِنَّ الرِّيحَ فَخَرْتْ وَعَصَيَ فَتْ وَلَوَحَتْ أَذْيَالَهَا وَقَالَتْ: أَئِ شَئْ إِيْغَلِينِي؟ فَخَلَقَ الْإِنْسَانَ فَبَنَى وَاحْتَالَ وَاتَّحَدَ مَا يَسْتَبِرُ بِهِ مِنَ الرِّيحِ وَغَيْرِهَا فَذَلَّتِ الرِّيحُ، ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ طَغَى وَقَالَ: مَنْ أَشَدُّ مِنِّي قُوَّةً؟ فَخَلَقَ اللَّهُ لَهُ الْمَوْتَ فَقَهَرَهُ فَذَلَّ الْإِنْسَانُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ فَخَرَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا تَفْخُرْ فَإِنِّي ذَابِحُكَ يَبْيَنَ

الْفَرِيقَيْنِ، أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ لَا أَحْسِكَ أَبِيدًا فَتَرْجِي (١) أَوْ تَخَافُ وَ قَالَ أَيْضًا: وَ الْحَلْمُ يَغْلِبُ الْغَضَبَ وَ الرَّحْمَةُ تَغْلِبُ السُّخْطَ وَ الصَّدَقَةُ تَغْلِبُ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا قَدْ يَغْلِبُ غَيْرُهُ.

باب «٢» - أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْبَرْقُ إِلَّا وَقْتُ الْمَطْرِ وَ لَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ آخَرَ

[٢٩٣٠] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ

(١) أَى ترجى المؤمن أو تخاف بأن خلص من الدّنيا و بلائها، سمع منه (م).

(٢) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٣) ١- روضه الكافي ٢١٨ / ٨، الحديث ٢٦٧.

البحار، ٣٨٣ / ٥٩، كتاب السماء والعالم، باب السحاب والمطر والشهاب، الحديث ٢٨.

الوافي الحجرية، ١٢٩ / ٣، الباب ٤٦، باب المطر و اسبابه.

وفي النسخة الحجرية: زريق.

فِي الْبَحَارِ: مَا بَرَقْتُ قَطْ فِي ظُلْمِهِ لِيلًا.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٧٢

جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَبْرَقْتَ قَطْ فِي ظُلْمِهِ الْكَبِيلِ وَ لَا ضَوْءَ نَهَارٍ إِلَّا وَ هِيَ مَاطِرَةٌ. (١)

باب «٢» - أَنَّهُ لَا يَدْعُو أَحَدٌ إِلَى ضَلَالٍ إِلَّا وَجَدَ مَنْ يَتَابِعُه

[٢٩٣١] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِّرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالٍ إِلَّا وَجَدَ مَنْ يُتَابِعُهُ.

باب «٤» - أَنَّهُ مَا مِنْ قَطْرِهِ تَنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا وَ مَعَهَا مَلَكٌ (*)

[٢٩٣٢] - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَيَّابَوِيِّهِ فِي الْفَقِيهِ، يَإِشَّـيَّـنــادِـهــ عَنْ سَيِّـعــدــاــنــ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ قَطْرِهِ تَنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا وَ مَعَهَا مَلَكٌ، يَصْــعــهــاــ الْمَوْضِــعــ الَّــذــىــ قَدَّــرــتــ لــهــ.

و تقدم نحوه في ٩/١.

(١) اسم الفاعل بمعنى الحال او الاستقبال، سمع منه (م).

(٢) ٦ الباب في حديث واحد

(٣) ١- روضه الكافي، ٢٢٩/٨، الحديث ٢٩٥.

في الكافي: حميد بن زياد عن الحسن، عن وهيب بن حفص. و كلمه «زياد» اثبناه من المصدر و نسخه (م).

ثم ان عنوان الباب و متن الحديث اثبناه من نسخه النجف، و الا فالمنذكور في عنوان النسخة الحجرية هكذا: انه لا يدعوا احدا الا ضلال الا وجد من يتبعه و كذا متن الحديث و هو غلط قطعا ثم وجدنا نسخه (م) طبقا لما اثبناه.

(٤) ١ الباب ٧ في حديث واحد

(٥) (*) يدل على ان الملائكة اكثر المخلوقين و انها تساوى مع الشياطين، سمع منه (م).

(٦) ١- الفقيه، ٥٢٥/١، باب صلاه الاستسقاء، الحديث ١٤٩٢.

الوافي الحجرية، ١٢٩/٣، باب المطر و اسبابه، الحديث ٥.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٧٣

باب «١»- ان المطر ينزل في كل يوم في مكان ما

[٢٩٣٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا أَتَى عَلَىٰ أَهْلِ الدُّنْيَا يَوْمٌ وَاحِدٌ مُنْذُ خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا وَالسَّمَاءُ فِيهَا تَمْطُرٌ فَيَجْعَلُ اللَّهُ ذَلِكَ حَيْثُ يَشَاءُ.

باب «٣»- انه ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا ريح عاد و ما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح عليه السلام

[٢٩٣٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا

(١) الباب ٨ في حديث واحد

(٢) ١- الفقيه، ٥٢٥/١، باب صلاه الاستسقاء، الحديث ١٤٩٣.

الوافي الحجرية، ١٢٩/٣، باب المطر و اسبابه، الحديث ٥.

فى الحجريه: منذ خلقه.

(٣) ١ الباب ٩ فيه حديث واحد

(٤) ١- الفقيه، ٥٢٥ / ١، باب صلاه الاستسقاء، الحديث ١٤٩٤.

الوافي الحجريه، ١٢٩ / ٣، باب المطر و اسبابه، الحديث ٦.

قد ورد فى النسخ المطبوعه عنوان باب ٩، «ما خرجت ريح قط ...». ولم يذكر حديث تحته و لعله ساقط عن النسخ او المصطف، والظاهر سقوط سطر من النسخ و قوع الخلط بين صدر العنوان و ذيل الحديث، و كيف كان هذا المضمون وارد في الفقيه الحديث التالي للسابق هكذا: قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عدت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابره فاهالكت قوم عاد و ما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح عليه السلام فانه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق الابره فأغرق الله به قوم نوح عليه السلام.

و ظنى ان هذا لم يكن عنوان باب جديد و انما ذكر المصطف حديث الفقيه هذا، ذيل الحديث في الباب الثامن و وقع ذكر باب جديد له سهوا من النسخ.

هذا و لكنى عثرت على بعض

النسخ الخطية وقد ورد فيه عنوان الباب التاسع، وقد ذكر بعده حديث الفقيه، كما اثبناه في المتن، وكذا وجدناه في نسخه (م) وغيرها.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٧٤

خَرَجْتُ رِيحَ قَطُّ إِلَّا بِمِكْيَالٍ إِلَّا زَمْنَ عَادٍ فَإِنَّهَا عَتَّ (١) عَلَى خُزَانَهَا فَخَرَجْتُ فِي مِثْلِ خَرْقِ الْأَبْرُهِ فَأَهْلَكْتُ قَوْمًا عَادِ وَمَا نَزَّلَ مَطَرٌ قَطُّ إِلَّا بِوَزْنٍ إِلَّا زَمْنَ نُوحٍ فَإِنَّهَا عَتَّ عَلَى خُزَانَهَا فَخَرَجَ فِي مِثْلِ خَرْقِ الْأَبْرُهِ فَأَغْرَقَ اللَّهُ بِهِ قَوْمًا نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

باب «٢» - أله ليس من سنه أقل مطرًا من سنه

[٢٩٣٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سَنَهِ أَقْلَى مَطَرًا مِنْ سَيْنَهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَضْعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، إِنَّ اللَّهَ جَلَ جَلَالُهُ إِذَا عَمِلَ قَوْمٌ بِالْمَعَاصِي، صَرَفَ عَنْهُمْ مَا كَانَ قَدَرَ لَهُمْ مِنْ الْمَطَرِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ (١) وَإِلَى الْفِيَافِيِّ وَالْبِحَارِ وَالْجِبَالِ، الْحَدِيثُ.

وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمَيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.

(١) اي عصت وعصيان الريح مجاز لأنه لا يخرج الا بأمر الله تعالى، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ١٠ فيه حديث واحد

(٣) ١- امالى الصدقوق، ٣٠٨، المجلس ٥١، الحديث ٢.

عقاب الاعمال، ١/٣٠٠، باب عقاب المعاishi.

المحاسن، ١/١٦، كتاب عقاب الاعمال، الباب ٥٧، الحديث ١٢٢.

الكافى، ٢/٢٧٢، كتاب الايمان والكفر، باب الذنوب، الحديث ١٥.

الوسائل، ١٦/٢٥٧ كتاب الامر بالمعروف والنهى

عن المنكر، الباب ٣٧، من ابواب الامر والنهى، الحديث ٤ [٢١٥٠٥].

البحار، ٣٢٩ / ٧٣، كتاب الايمان والكفر، باب الذنوب و آثارها، الحديث ١٢.

فى البحار: سمعته يقول: انه ما من سنه اقل مطرا من سنه، و فى الحجريه: فى تلك السنة و الى غيرهم.

(٤) ١ هذا يدل على ان المعاصى تحرم الرزق و حرمان الرزق بسبب المعاصيه اغلبى لاكلى لكنه يكثـر (بالنسبة- ظ) الى سبب آخر، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٧٥

و رواه البرقى في المحاسن، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى.

و رواه الكليني عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

باب «١١»- ان كل مولود يولد على الفطرة

[٢٩٣٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ يَإِشْتَأِدِهِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ الَّذِينَ يُهَوِّدُونَهُ وَ يُنَصَّرَانَهُ وَ يُمَجَّسَانَهُ، الْحَدِيثُ.

اقول: الايات و الروايات فى ذلك كثيرة.

باب «٣»- ان ذكر الله حسن على كل حال

[٢٩٣٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

(١) الباب ١١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الفقيه، ٤٩ / ٢، باب الخراج و الجزيه، الحديث ١٦٦٨.

الوسائل، ١٢٥ / ١٥، كتاب الجهاد، الباب ٤٨، من ابواب جهاد العدو، الحديث ٣ [٢٠١٣٠].

الوافي، ٣٥٥ / ١٠، الحديث ١٨ [٩٦٩٣].

و ليس فى النسخه الحجريه و لا نسخه (م) أداه الاستثناء. و فى نسخه النجف: «الا و يولد»، و كأنه اجتهاد من الناسخ، و ما هنا أثبتناه من المصدر.

و في الوسائل: عن فضل بن عثمان الاعور.

(٣) ١٢ الباب في حديثان

(٤) ١- الكافي، ٤٩٧ / ٢، كتاب الدّعاء، باب ما يجب من ذكر الله عز و جل في كل مجلس، الحديث ٨.

الوسائل، ١ / ٣١٠، كتاب الطهارة، الباب ٧، من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١ [٨١٧].

البحار، ١٣ / ٣٤٣، كتاب التبّوه، باب مناجاه موسى، الحديث ٢١.

الوافي، ٩ / ١٤٤٢، الحديث ٥ [٨٤٩٩]

و في النسخة الحجرية: انه يأتي على كل مجلس اجلك

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٧٦

ابن محبوب، عن عبيد الله بن سنان، عن أبي حمزة الثماني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مكتوب في التوراه التي لم تغيرها: أن موسى سأله ربه، فقال: إلهي إنه يأتي على مجالس، أجلوك وأعزك، وأن ذكرك فيها، فقال: يا موسى، إن ذكرى حسن على كل حال.

[٢] ٢٩٣٨ - محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار، عن الحسين

بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْنَائِيِّ الْعِدْلِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلَىٰ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا نَاجَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: يَا رَبِّ أَبَعِدْ أَنْتَ مِنِّي فَأُنَادِيَكَ، أَمْ قَرِيبٌ فَأُنَاجِيَكَ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَا جَلِيلٌ مَنْ ذَكَرْنِي، فَقَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ إِنِّي أَكُونُ فِي حَالٍ أَجْلُكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا، فَقَالَ: يَا مُوسَى اذْكُرْنِي عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

اقول: و الآيات و الروايات في ذلك كثيره جدا.

باب «٢» - وجوه الرؤيا

[٢٩٣٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ

(١) - عيون اخبار الرّضا عليه السلام، ١٢٧ / ١، الباب ١١، الحديث ٢٢.

الوسائل، ٣١١ / ١، كتاب الطهاره، الباب ٧، من ابواب احكام الخلوه، الحديث ٤ [٨٢٠].

البحار، ٣٢٩ / ٣، كتاب التوحيد، باب نفي الزمان و المكان و الحركة و الانتقال عنه تعالى، الحديث ٢٩.

في الحجريه: في حال اجلوك بأن اذكرك، وفيه: داود بن سليمان القزا، وفي العيون: ان موسى لمن ناجى ربّه، كما في الوسائل.

في البحار: ان موسى بن عمران لمن ناجى ربّه.

(٢) ١ الباب ١٣ فيه ٤ أحاديث

(٣) ١ روشه الكافي ٩٠ / ٨، الحديث ٦١.

البحار، ١٨٠ / ٦١، كتاب السماء و العالم، باب حقيقة الرؤيا و تعبيرها، الحديث ٤٢.

الواfi الحجريه، ١٣٧ / ٣، باب الرؤيا، الحديث ٤.

في الحجريه: للمؤمنين و تحذر من الشيطان.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٧٧

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ الرُّؤْيَا عَلَىٰ ثَلَاثَهُ وُجُوهٍ: بِسَارَهُ مِنَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ وَ تَحْذِيرُهُ مِنَ

[٢٩٤٠] ٢- وَ عَنْ عَمَدَهِ مِنْ اصْبَاحَاتِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّصَرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دُرُشتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فِتَنَكَ، الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ وَ الْكَاذِبَةُ تَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعِ وَاحِدٍ؟ قَالَ: صَيَّدَقْتَ أَمَّا الْكَاذِبَةُ الْمُخْتَلِفَهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَرَاهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَهِ فِي سِلْطَانِ الْمَرَدِهِ الْفَسِيقِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ شَئِيْءٌ يُحَيِّلُ إِلَى الرَّجُلِ وَ هِيَ كَاذِبَهُ مُخَالِفَهُ، لَا خَيْرٌ فِيهَا وَ أَمَّا الصَّادِقَهُ فَهِيَ التَّيْمِيَّهُ الْمُتَّثِّلَهُ مِنَ الظَّلَلِ مَعَ حُلُولِ الْمَلَائِكَهُ وَ ذَلِكَ قَبْلَ السَّحَرِ فِيهِيَ صَادِقَهُ، لَا تَخْتَلِفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا أَوْ يَنَامَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ وَ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَقِيقَهُ ذِكْرِهِ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ وَ تُبَيَّنُ عَلَى صَاحِبِهَا.

[٢٩٤١] ٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ، قَالَ لِاصْبَاحِيْهِ: هَلْ مِنْ مُبَشِّرَاتٍ، يَعْنِي بِهِ الرُّؤْيَا.

(١) بسبب محبه الدنيا او كثره الأكل او غير ذلك، سمع منه (م).

(٢) - روضه الكافي، ٩١ / ٨، الحديث .٦٢

البحار، ١٩٣ / ٦١، المصدر السابق، الحديث .٧٥

الوافي الحجريه، ١٣٧ / ٣، باب الرؤيا، الحديث .٣

في الكافي: درست بن ابي منصور عن ابى بصير، كما فى البحار...؛ وفيهما: مخرجهما من موضع واحد.

في الكافي: و اما الصادقه اذا رآها بعد الثنين، كما فى البحار و الوافى.

في الكافي: لا تختلف إن شاء الله، كما فى البحار.

في البحار: على غير طهر، و في الوافى، على غير طهور او لم يذكر الله.

في نسختى الكتاب: النظر بن سويد، و هو غلط.

البحار، ١٧٧ / ٦١، المصدر السابق، الحديث ٣٩.

الواfi الحجرية، ١٣٧ / ٣، باب الرؤيا، الحديث ٢.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٧٨

[٢٩٤٢] - ٤- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَيْرَبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ: هَى الرُّؤْيَا الْخَيْرَ، يَرَى الْمُؤْمِنُ فَيَشَرُّبُ بِهَا فِي دُنْيَاهُ.

اقول: و الاحاديث فى ذلك كثيرة.

باب «٢»- ان كل ريح موكل بها ملك، و كل ريح لها اسم

[٢٩٤٣] - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) - روضه الكافى، ٩٠ / ٨، الحديث ٦٠.

عاملى، حرر، محمد بن حسن، الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ٣ جلد، مؤسس معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكميله الوسائل؛ ج ٣، ص: ٢٧٨

البحار، ١٨٠ / ٦١، المصدر السابق، الحديث ٤١.

الواfi الحجرية، ١٣٧ / ٣، باب الرؤيا، الحديث ٣.

(٢) ١ الباب ١٤ فيه حديث واحد

(٣) ١- روضه الكافى، ٩١ / ٨، الحديث ٦٣، حديث الرياح.

البحار، ١٢ / ٦٠، كتاب السماء، و العالم، باب الرياح، الحديث ١٦.

الوافي الحجريه، ١٢٧ / ٣، باب الرّياح و اصنافها، الحديث ١.

فی الحجریه: محمد بن یعقوب عن محمد بن احمد بن عیسی عن الحسین بن محبوب و هو سهو فی سهو.

و فی البحار: عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن رئاب.

و فيه: ان لله عز و جل جنودا من رياح.

و فيه بعد فاحتقت: و ما ذکر هن الرّياح التي يعذّب الله بها من عصاه قال: و لله عز ذکره رياح رحمه

لواحد وغير ذلك ينشرها بين يدي رحمته، منها ما يهيج السّيّاح بـالله، و منها رياح تحبس السّيّاح بين السماء والأرض، و رياح تعصر السّيّاح فتمطره باذن الله، و منها رياح مما عدّ الله في الكتاب، فاما الرياح الاربع الشّمال و الجنوب و الصباء و الدّبور فانما هي اسماء

في الكافي: ان يهب شملا امر الملك الذى اسمه الشّمال، و فيه: فضرب بجناحه فتفرق ريح الشّمال. و فيه: و اذا اراد الله ان يبعث جنوبا و فى ذيله: بدل «فريح»، «و ريح»، و ذكر فى الكافي بعد هذا حديثا آخر فى الرياح.

و فيه: و قلت له: ان الناس يذكرون أن و فيه: ان لله عز و جل جنودا من رياح ... و فيه: فلكل ريح منها. اوهى الى الملك الموكّل بذلك النوع من الريح التي فأصابها إعصار فانما هي اسماء الملائكة ... بجناحه فتفرق ريح الشّمال.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٧٩

عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن سعيد، عن أبي بصير قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الريح المأرب، الشّمالي و الجنوبي و الصبيا و الدبور و قلت: إن الناس يذكرون، أن الشّمالي من الجن و الجنوب من النار؟ فقال: إن الله جنودا من الريح، يعذب بها من يشاء ممن عصاه فلكل ريح منها ملك موكل بها فإذا أراد الله عز ذكره، أن يعذب قوماً ب نوع من العذاب، أوهى الله إلى ذلك الملك الموكلي بذلك النوع من الريح التي يريد أن يعذبهم بها قال: فیاً مُرْهَا الْمَلَكُ فَتَهِيْجُ كَمَا يَهِيْجُ الْأَسْدُ الْمُغَضَّبُ قال: و لِكُلِّ رِيحٍ مِنْهُنَّ اسْمٌ، أَمَا تَشْمَعُ

قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ :

كَذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عِنْدَهُ وَ تُذْرِ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصِيرًا فِي يَوْمَ نَحْسِ مُشَيْتَمِّ وَ قَالَ: الرِّيحُ الْعَقِيمُ وَ قَالَ: رِيحٌ فِيهَا عِنْدَابٌ أَلِيمٌ وَ قَالَ: أَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَمَّا الرِّيَاحُ الْأَرْبَعُ الشَّمَالُ وَ الْجَنُوبُ وَ الصَّبَابَا وَ الدَّبُورُ، فَإِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِهَا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُهَبَ شَمَالًا، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَكُ الَّذِي اسْمُهُ الشَّمَالُ، فَيَهْبِطُ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامَ فَقَامَ عَلَى الرُّكُنِ الشَّامِيِّ فَضَرَبَ بِجَنَاحِيهِ فَتَغَرَّقَتْ مِنْهُ رِيحُ الشَّمَالِ، حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ مِنَ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ بِعِينِهِ فِي الْجَنُوبِ وَ الصَّبَابَا وَ الدَّبُورِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ:

رِيحُ الشَّمَالِ وَ رِيحُ الْجَنُوبِ وَ رِيحُ الصَّبَابَا وَ رِيحُ الدَّبُورِ، إِنَّمَا تُضَافُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِهَا.

باب «١» - اول ما خلق الله

[٢٩٤٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

راجع للآيات القراءات: ١٨-١٩ و الذاريات: ٤١ و الاحقاف: ٢٤ و البقرة: ٢٦٦.

(١) الباب ١٥ فيه حديث واحد

(٢) ١- روضه الكافي ٩٤ / ٨، الحديث ٦٧، حديث الشامي مع أبي جعفر عليه السلام.

الوافي الحجري، ١٢١ / ٣، الجزء ١٤، الباب ٤١، باب المخلوقات و ابتدائها، الحديث ١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٨٠

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاؤِدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: جَاءَ إِلَيَّ أَبِي

البحار، ٩٦ / ٥٧، كتاب السماء والعالم، باب حدوث العالم، الحديث ٨١

و قد تقدّمت الاشاره الى هذا الحديث في ١٢ / ٦ من الاعتقادات.

في الكافي: من علمائهم فقال: يا ابا جعفر جئت اسئلتك عن مسألة قد أتيت على ان أجد احدا يفسّرها وقد سألت عنها ثلاثة اصناف من

النّاس فقال: كُل صنف منهم شيئاً غير الذي قال الصّنف الآخر فقال له ابو جعفر عليه السلام: ما ذاك؟ قال: فَأَنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ أَوْلِ
مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ فَإِنْ بَعْضَهُ مِنْ سَأْلَتِهِ قَالَ: الْقَلْمَ وَ قَالَ بَعْضَهُمْ: الْقَدْرُ وَ قَالَ بَعْضَهُمْ: الرَّوْحُ فَقَالَ ابْو جعْفَر عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَالُوا
شَيْئاً، اخْبَرَ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَانَ وَ لَا شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَ كَانَ عَزِيزاً وَ لَا هُدُودٌ كَانَ قَبْلَ عَزَّرَهُ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ
عَمَّا يَصِحُّ فُونَ وَ كَانَ الْخَالِقُ قَبْلَ الْمُخْلُوقِ وَ لَوْ كَانَ أَوْلَ مَا خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ الشَّيْءُ مِنَ الشَّيْءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ انْقِطَاعٌ أَبْدَا وَ لَمْ يَزِلْ اللَّهُ
إِذَا وَ مَعَهُ شَيْءٌ لَيْسُ هُوَ يَتَقدِّمُهُ وَ لَكِنَّهُ كَانَ إِذَا لَا شَيْءٌ غَيْرُهُ وَ خَلَقَ الشَّيْءَ الَّذِي جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ وَ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي خَلَقَ الْأَشْيَاءَ مِنْهُ
فَجَعَلَ نَسْبَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى الْمَاءِ وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَاءِ نَسْبَاً يَضَافُ إِلَيْهِ وَ خَلَقَ الرَّبِيعَ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ سَلَطَ الرَّبِيعَ عَلَى الْمَاءِ فَشَقَّقَتِ الرَّبِيعُ
مِنَ الْمَاءِ حَتَّى ثَارَ مِنَ الْمَاءِ زَبَدٌ عَلَى قَدْرِ مَا شَاءَ إِنْ يَثُورَ فَخَلَقَ مِنْ ذَلِكَ الزَّبَدِ أَرْضًا يَبْضَعُ نَقْيَهُ لَيْسُ فِيهَا صَدْعٌ وَ لَا ثَقْبٌ وَ لَا
صَعْدَةٌ وَ لَا هَبُوطٌ وَ لَا شَجَرَهُ، ثُمَّ طَوَاهَا فَوَضَعَهَا فَوْقَ الْمَاءِ ثُمَّ خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ مِنَ الْمَاءِ فَشَقَّقَتِ النَّارُ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى ثَارَ مِنَ الْمَاءِ
دُخَانٌ عَلَى قَدْرِ مَا شَاءَ اللَّهُ إِنْ يَثُورَ فَخَلَقَ مِنْ ذَلِكَ الدُّخَانَ سَمَاءً صَافِيَهُ نَقْيَهُ لَيْسُ فِيهَا صَدْعٌ وَ لَا ثَقْبٌ وَ لَذِكَ قَوْلُهُ وَ السَّمَاءُ
بَنَاهَا رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَاهَا وَ أَغْطَشَ لَيَاهَا وَ أَخْرَجَ ضُحَاهَا قَالَ: وَ لَا شَمْسٌ وَ لَا

قمر و لا نجوم و لا سحاب ثم طواها فوضعها فوق الارض ثم نسب الخليقتين فرفع السيماء قبل الارض فذلك قوله عز ذكره و الأرض بعده ذلك دحاه يقول: بسطها، فقال له الشامي: يا ابا جعفر قول الله تعالى: أَوْ لَمْ يَرَ الذِّينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانُتَا رَتْقًا فَفَتَّا هُمَا فقال له ابو جعفر عليه السلام: فلعلك ترمع انها كانتا رتقا ملتقطين ملتصقين ففاقت احداهما من الاخر؟ فقال: نعم، فقال ابو جعفر عليه السلام:

استغفر ربيك فان قول الله جل و عز كانتا رتقا يقول: كانت السيماء رتقا لا تنزل المطر و كانت الارض رتقا لا تنبت الحب فلما خلق الله تبارك و تعالى الخلق و بث فيها من كل داببه فتق السيماء بالمطر و الارض بنبات الحب فقال الشامي: اشهد انك من ولد الانبياء و ان علمك علمهم.

و كذا في البحار الا ان فيه: ام السماء بنوها. وفيه: ففتق السماء بالمطر. وفيه توضيح ...

و ما في المتن من قوله هنا معارضات، كذا وجدناه في النسختين، و الصحيح هنا تعارض ثم وجدنا في نسخه (م) هكذا: معارضات، فاثبته.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٨١

جعفر عليه السلام رجل من أهل الشام من علمائهم، إلى أن قال: فإنني أسألك عن أول ما خلق الله من خلقه فإن بعض من سأله، قال: القدر وبعضهم: القلم وقال بعضا لهم: الروح، فقال أبو جعفر عليه السلام: ما قالوا شيئا، أخبرك أن الله كان ولا شيء غيره إلى أن قال: و خلق الشيء الذي جمِيع الأشياء منه وهو الماء، الحديث.

اقول: هنا معارضات كما اشار اليه السائل، وجه الجمع بعد الثبوت، الحمل

على الأولية الأضافية.

باب «١٦» - انه لا عدوى و لا طيره و نحوهما

[٢٩٤٥] - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبِبٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قَرْوَاشِ الْجَمَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيَاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصِيبُ الشَّاء

(١) أحاديث فيه ٣ أحاديث الباب ١٦

(٢) - روضه الكافي، ١٩٦ / ٨، الحديث ٢٣٤.

^{١٥٣٨٤} الوسائل، ١١/٥٠٦، كتاب الحجّ، باب ٢٨، من أبواب أحكام الدّواب، الحديث ١.

^١ الوافي الحجري، ١٣٨ / ٣، الجزء ١٤، الباب ٥٤، باب العدوى و الطيره، الحديث ١.

^٩ البخار، ٣١٨، كتاب السماء و العالم، باب في النهي عن الطيره، الحديث.

في النسخة الحجرية في عنوان الياب: لا عدوّه.

و في الكافي: النضر بن قرواش، كما في السحار فما في الحجر به: النضر بن فرواش، سهو.

و في الكافي: قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الجمال يكون بها الجرب أعز لها عن ابلي مخافه ان يعديها جربها و الدايه ربما صرفت لها حتى تشرب الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اعرايا

و في الوسائل: أصيّب الشّاه و البقره بالثّمن اليسير ... و لا طيره و لا حامه و لا شوم.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٨٢

وَ الْبَقَرَةَ وَ النَّاقَةَ: بِالثَّمَنِ الْيُسِيرِ وَ بِهَا حَرَبٌ فَأَكْرَهُ شَرَاءَهَا مَخَافَةً أَنْ يُعْدَى ذَلِكَ الْجَرَبُ، إِبْلِي وَ غَنِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا عَدُوَيْ وَ لَا طَيْرَةَ وَ لَا

هَامَهُ وَلَا شُوْمٌ وَلَا صَفَرٌ (٢) وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ وَلَا تَعْرُبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَلَا صَيَّمَتْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَلَا طَلَاقَ (٣) قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِنْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَلَا يُتْسِمَ بَعْدَ إِذْرَاكٍ.

[٢٩٤٦] ٢- وَعَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَمِّرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّيْرَةُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا، إِنْ هَوَتْهَا تَهَوَّنَتْ وَإِنْ شَدَّدْتَهَا تَشَدَّدَتْ وَإِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئًا، لَمْ تَكُنْ شَيْئًا. (١)

[٢٩٤٧] ٣- وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كَفَارَةُ الطَّيْرَةِ، التَّوْكُلُ عَلَى اللَّهِ.

(١) اي سرى الاول يعني جرب الاibil الاول يعني الفاعل هو الله تعالى، سمع منه (م).

(٢) اي لا صفير بالفم فهذا مكرود، سمع منه (م).

(٣) الطلاق و العنق كلاهما محمولان على أنه لا يتحققان قبل النكاح و الملك فهذا رد على العاشه، سمع منه (م).

(٤) ٢- روضه الكافي، ١٩٧/٨، الحديث ٢٣٥.

الوسائل، ١١/٣٦١، كتاب الحج، الباب ٨ من آداب السفر الى الحج، الحديث ٢ [١٥٠٢٠].

البحار، ٥٨/٣٢٢، كتاب السماء و العالم، باب نهى عن الطيره، الحديث ١١.

الوافي الحجريه، ٣٩/٣، الجزء ١٤، الباب ٥٤ باب العدوى و الطيره.

(٥) ١ بالقلب لأن للقلب مدخل عظيم في البدن، سمع منه (م).

(٦) ٣- روضه الكافي، ١٩٨/٨، الحديث ٢٣٦.

الوسائل، ١١/٣٦٢، كتاب الحج، الباب ٨ من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ٣ [١٥٠٢١].

البحار، ٥٨/٣٢٢، المصدر السابق، الحديث ١٠.

الوافي الحجريه، ٣٩/٣، الجزء ١٤، الباب ٥٤، باب العدوى و الطيره.

الفصول المهمه فى أصول

باب «١٧»- استحباب التسميمه عند كل فعل

[٢٩٤٨] ١- أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُسَمِّ، كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِي وُضُوئِهِ شِرْكٌ وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ وَكُلُّ شَيْءٍ إِصَافَةٌ، يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّي عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ. (١)

[٢٩٤٩] ٢- وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْنَانٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ رِبِيعٍ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُهُ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُهُ.

[٢٩٥٠] ٣- وَعَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ لِتَسْأَأَ، يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّي عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ.

[٢٩٥١] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

(١) الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث

(٢) ١ شرك الشيطان يتحمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م).

(٣) ١ و ٢- المحسن، ٤٢٠ / ٢، كتاب المأكولات، الباب ٣٣، باب التمندل لوضع الصلوه والطعام، الحديث ٢٥٢.

المحسن، ٤٣٢ / ٢، كتاب المأكولات، الباب ٣٤، باب القول قبل الطعام وبعده، ذيل الحديث ٢٦٠.

الوسائل، ٤٢٦ / ١، كتاب الطهاره، الباب ٢٦، من ابواب الوضوء، الحديث ١٢ [١١١٥].

البحار، ٣١٨ / ٨٠، كتاب الطهاره، باب التسميمه، الحديث ١٠.

في النسخه الحجرية: حماد بن رباع عن الفضيل وهو سهو.

في الحجرية: و ان لم يفعل.

(٤) ٣- المحسن، ٤٣٣ / ٢، كتاب المأكولات، الباب ٣٤، باب القول قبل الطعام وبعده، الحديث ٢٦١.

الوسائل، ٤٢٦ / ١، كتاب

البحار، ٣١٨، المصدر السابق، الحديث ١١.

(٥) ٤- التوحيد، ٥/٢٣٠، الباب ٣١.

تفسير الامام العسكري عليه السلام، ٢٨، تفسير البسمله، ذيل الحديث ٩.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٨٤

يُوسف بن محمد بن زياد و على بن سيار، و كانوا من الشيعة الإمامية، عن الحسن بن علي العشري، عن أبيه، عن علي في حديث قال: إن الله يقول: (أنا أحق من سيل وأولي من تضرع إليه) فقولوا عند كل أمر صغير أو كبير: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعْلَمُ بِتَعْبِينِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا تَحْقِّقُ الْعِبَادَةُ لِغَيْرِهِ الْمُغَيْبِ إِذَا اسْتَغْيَثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَرَّنَهُ أَمْرٌ يَتَعَاطَاهُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهُوَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَنْفَكَ مِنْ إِحْدَى الشَّيْنِ، إِمَّا بُلُوغُ حَاجَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا يُعْدُ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَيُدَخَّرُ لَهُ لَدْنِيهِ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَرَبِّيَا تَرَكَ بَعْضُ شِيَعَتِنَا فِي افْتِاحِ أَمْرِهِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَيَمْتَحِنُهُ اللَّهُ يَمْكُرُونَ لِيَنْبَهُهُ عَلَى شُكْرِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَيَمْحُو وَصِيمَةَ تَقْصِيَةِهِ عِنْدَ تَرْكِهِ، قَوْلَ بِسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادَهِ: أَيُّهَا الْفُقَرَاءُ إِلَى رَحْمَتِي، قَدْ أَزَّمَتُكُمُ الْحَاجَةُ إِلَيَّ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُولُوا عِنْدَ افْتِاحِ كُلِّ أَمْرٍ صَيْغَرٍ أَوْ كَبِيرٍ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَعْلَمُ بِتَعْبِينِ عَلَى الْأَمْرِ بِاللَّهِ، الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ.

و في الحجريه: على بن محمد بن سنان. وفيها بعض الاختلاف اللغطيه.

في الوسائل: عند افتتاح كل امر صغير و عظيم ... بمكرره ليتبه على شكر الله و الثناء عليه و يمحق و صمه تقصيره.

وفي التوحيد: و اولى من تضرع اليه فقولوا عند افتتاح كل امر صغير او عظيم ... اما بلوغ حاجته ... و يمحق عنه و صمه ... فقولوا
عند افتتاح كل امر صغير او عظيم ...

و في نسخه النجف: من حزنه امرا و تباطاه

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٨٥

باب «١٨»- انه لا اسراف فيما يصلح البدن

[٢٩٥٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَانَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّدَلُّكِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ النُّورَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ قُلْتُ: يَرْعُمُونَ أَنَّهُ إِشِرَافٌ فَقَالَ: لَيْسَ فِيمَا
أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ، رُبَّمَا أَمْرَتُ بِالنَّقِيرِ فَيَلْتُ لِي بِالزَّيْتِ فَاتَّدَلَّكُ بِهِ، إِنَّمَا الْإِسْرَافُ (١) فِيمَا أَنْتَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ.

و رواه الشیخ في التهذیب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي إسحاق النهاوندی عن أبي عبد الله البرقی عن عثمان
بن عیسیٰ.

باب «٤»- استحباب التمشط عند كل صلوه فرض أو نفل

أقول: قد ذكر في كتاب وسائل الشیعه، احادیث في ذلك في آداب الحمام.

[٢٩٥٣]- مِنْهَا عَنْ أَبِي الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: حُذُّوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسِيْجِدٍ قَالَ: مِنْ ذَلِكَ، التَّمَسُّطُ عِنْدَ كُلِّ
صَلَاةٍ.

(١) الباب ١٨ فيه حديث واحد

(٢) الكافي، ٤٩٩ / ٦، كتاب الزئي و التجمل، باب الحمام، الحديث ١٤.

التهذیب، ٣٧٦ / ١، باب دخول الحمام و آدابه و سننه، الحديث ١٨.

الوسائل، ٢ / ٧٨، كتاب الطهارة، الباب ٣٨، من ابواب آداب الحمام، الحديث ٤ [١٥٤١].

فى الحجريه فى سند الشيخ: عن اسحق النهاوندى.

فى الوسائل: اصلاح البدن اسراف و اتى ربما امرت، كما فى الوافي.

(٣) اكمل الاسراف وأعلاه منحصر فى هذا القسم، سمع منه (م).

(٤) ١ الباب ١٩ فيه حدثان

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٨٦

[٢٩٥٤] ٢- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأَيَّهِ قَالَ: هُوَ الْمُشْطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَهِ وَنَافِلَهُ.

باب «٢٠»- استحباب الاذهان بدهن البنفسج و اختياره على سائر الاذهان

[٢٩٥٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَيْنُ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ الْبَنَفْسُجُ، سَيِّدُ أَذْهَانِكُمْ.

[٢٩٥٦] ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْجِي، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ،

(١) ١ و ٢- الوسائل، ١٢٢ / ٢، كتاب الطهارة، الباب ٧١، من ابواب آداب الحمام، الحديث ١ و ٥ [١٦٧١] و [١٦٧٥].

فى الوسائل: محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن ابى بصير قال: سئلت ابا عبد الله عن قوله تعالى ... هو التمشط ... هذا و الحديث الثانى اثباته من نسخه (م) و الظاهر سقوط سطر من الخبر فى النسخه الحجريه حيث ذكر فيه الحديث ١

خاصّه مذيلاً بقول: فريضه او نافله و هذا ذيل الحديث الثاني الحق بالأول سهوا.

(٢) الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الكافي، ٥٢١ / ٦، كتاب الزى و التجمل، باب دهن البنفسج، الحديث ١.

الوسائل، ١٦٠ / ٢، كتاب الطهارة، الباب ١٠٧، من أبواب آداب الحمام، الحديث ١ [١٨٠٨].

الوافى، ٧٢٠ / ٦، الحديث ٦ [٥٣٦٢].

ليس في الحجريه: عن أبيه.

(٤) ٢- الكافي، ٥٢٣ / ٦، كتاب الزى و التجمل، باب دهن البان، الحديث ١.

الوسائل، ١٦١ / ٢، كتاب الطهارة، الباب ١٠٧، من أبواب آداب الحمام، الحديث ٣ [١٨١٠].

الوافى، ٧٢٣ / ٦، الحديث ١٤ [٥٣٧٠].

في الكافي صدر الحديث هكذا: ذكرت عند أبي عبد الله الأدهان فذكر البنفسج و فصله، ثم ذكر ما هنا، وفي ذيله: و البان دهن ذكر نعم الدهن البان و انه ليعجبني الخلق، كما في الوافى الا ان فيه: دهن ذكى.

الفصول المهمة في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٨٧

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: نَعَمْ الدُّهْنُ الْبَنْفَسْجُ، ادْهُنُوا بِهِ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى الْأَدْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ.

[٢٩٥٧] ٣- وَعَنْ عِمَدٍ مِنْ أَصْيَهِ حَاتِنًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَضْلُ الْبَنْفَسْجِ عَلَى الْأَدْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَدْيَانِ، الْحَدِيثُ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرناها في الكتاب المذكور.

باب ٢١- ان افع الادهان للبدن الرازقى و هو الزنبق

[٢٩٥٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ السَّيَارِيِّ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الرَّنْبَقِ يَعْنِي

في الوافى بيان: «دهن ذكى» بالذال المعجمه اي ساطع ريحه.

الزى و التجمّل، باب دهن البنفسج، الحديث ٥.

الوسائل، ١٦١ / ٢، كتاب الطهاره، الباب ١٠٧، من ابواب آداب الحمام، الحديث ٥ [١٨١٢].

البحار، ٢٢٢ / ٦٢، كتاب السماء و العالم، باب البنفسج، الحديث ٦.

الوافي، ٧٢١ / ٦، الحديث ٨ [٥٣٦٤].

ذيل الحديث في الكافي: نعم الدّهن البنفسج ليذهب بالداء من الرّأس و العينين فادهنوها به، كما في الوافي الا ان فيه: يذهب.

(٢) ١ الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الكافي، ٥٢٣ / ٦، كتاب الزى و التجمّل، باب دهن الزّنبق، الحديث ١.

البحار، ٢٢٤ / ٦٢، المصدر السابق، الحديث ١٢.

الوافي، ٧٢٤ / ٦، الحديث ١٧ [٥٣٧٣].

الوسائل، ١٦٧ / ٢، كتاب الطهاره، الباب ١١١، من ابواب آداب الحمام، الحديث ١ [١٨٣٦].

في الكافي: السياري بدل اليساري، كما في البحار و نسخه (م)، مما في النسخة الحجرية سهو.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٨٨

الرّازِقَيْ (١).

[٢٩٥٩] ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَيَّطَامٍ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَالِبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْيَاحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْادٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا لِلْجَسِيدِ مِنَ الرَّازِقَيْ، قُلْتُ: وَ مَا الرَّازِقَيْ؟ قَالَ الزَّنْبُقُ.

[٢٩٦٠] ٣- وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَذْهَانِ، أَنْفَعُ لِلْجَسِيدِ مِنْ دُهْنِ الزَّنْبُقِ، إِنَّ فِيهِ لِمَنَافِعَ كَثِيرَةً، وَ شَفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً.

باب «٤»- استحباب اختيار الآس و الورد على أنواع الريحان

[٢٩٦١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، رَفِعُهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّيْحَانُ وَاحِدٌ وَ عِشْرُونَ نَوْعًا، سَيِّدُهَا الْآسُ.

(١) نوع من الزنبق، سمع منه

.(م)

(٢)- طب الأئمه / ٨٦، باب في الرازقى.

الوسائل، ٢/١٦٧، كتاب الطهاره، الباب ١١١، من أبواب آداب الحمام، الحديث ٣.

(٣)- طب الأئمه / ٩٤، باب دهن الزنبق.

الوسائل، ٢/١٦٧، كتاب الطهاره، الباب ١١١، من أبواب آداب الحمام، الحديث ٥.

في طب الأئمه: عن البارق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس شيء من الادهان انفع للجسم.

في الحجريه: انفع الجسد، وهو سهو.

(٤) ١ الباب ٢٢ فيه حديثان

(٥) ١- الكافي، ٥٢٥/٦، كتاب الزرى والتجمل، باب الرياحين، الحديث ٣.

الوسائل، ٢/١٧١، كتاب الطهاره، الباب ١١٥، من أبواب آداب الحمام، الحديث ١ [١٨٥٠].

الوافى، ٥٢٧/٦، الحديث ٣ [٥٣٩٧٩].

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٨٩

[٢٩٦٢] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي عَيْوَنِ الْأَخْبَارِ، يَإِسْنَادُهُ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوَرْدِ: أَمَا إِنَّهُ سَيِّدُ رَيْحَانِ الْجَنَّةِ بَعْدَ الْأَسِ.

باب «٢»- إن العرب كانت أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس في جميع الأشياء

[٢٩٦٣] ١- أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبَرِسِيِّ فِي الْأَخْتِبَاجَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حِدِيثٍ، إِنَّ زِنْدِيقًا قَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَجُوسِ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ فِي دِينِهِمْ أَمِ الْعَرَبُ؟ قَالَ: الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ مِنَ الْمَجُوسِ، ثُمَّ ذَكَرَ عِدَّةَ مَسَائلَ تَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ فِي كُلِّ الْأَشْيَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ مِنَ الْمَجُوسِ.

(١)- عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٤٠/٢، الحديث ١٢٨.

الوسائل، ٢/١٧١، كتاب الطهاره، الباب ١١٥، من أبواب آداب الحمام، الحديث ٢ [١٨٥١].

البحار، ١٤٦ / ٧٦، كتاب الآداب، أبواب الرياحين، باب الورد، الحديث ١.

فِي العَيُونِ وَالْوَسَائِلِ وَالْبَحَارِ: قَالَ: حَبَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلہ بالورد بكلتا يديه فلما ادنته الى أنفى قال: اما انه سيد ريحان الجنه بعد الآس.

(٢) ١ الباب ٢٣ فيه حديث واحد

(٣) ١- الاحتجاج، ٢٣٧ / ٢، احتجاج الامام الصادق في ذكره قصه المجوس.

الوسائل، ١٧٧ / ٢، كتاب الطهاره، الباب ١، من ابواب الجنابه، الحديث ١٤ [١٨٦٥].

في الاحتجاج: في دهرهم ام العرب ... كانت اقرب الى الدين الحنيفي ... وكانت العرب في كل الاسباب اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٩٠

باب «١» - انه لا يبغض عليا و الأئمه إلآ منافق (*) أو ولد زنا أو من حملت به أمه في الحيض

[٢٩٦٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: سَيَمْعَثُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُبَغْضُ كُمْ إِلَّا ثَلَاثَةُ، وَلَمْدُ زِنَا وَمُنَافِقُ وَمَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

[٢٩٦٥] ٢- وَعَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْهُدَيْلِ، عَنِ الْفَتْحِيِّ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ لَهِيَعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

(١) الباب ٢٤ فيه ٣ أحاديث

(٢) (*) ابو بكر كان منافقاً او ولد حيض و عمر و عثمان، كلاهما ولد زنا و عابد وثن. سمع منه (م).

(٣) ١- علل الشّرائع، ١٤٢ / ١، الباب ١٢٠، الحديث ٦.

الوسائل، ٣١٨ / ٢، كتاب الطهاره، الباب ٢٤، من ابواب الحيض، الحديث ٧ [٢٢٤٢].

كتاب الامامه، باب ان حبهم علامه طيب الولاده، الحديث ١٩.

(٤) ٢- علل الشرائع، ١٤٥ / ١، الباب ١٢٠، الحديث ١٢.

الوسائل، ٢ / ٣١٩، كتاب الطهاره، الباب ٢٤، من ابواب الحيض، الحديث ٨ [٢٢٤٣].

البحار، ٣٠١ / ٣٩، تاريخ امير المؤمنين، باب انه حبه ايمان، الحديث ١١٢.

فى العلل و الوسائل: عن المظفر بن نفيس.

و فى العلل: عن يوسف بن ابراهيم عن ابن لهيعه عن ابي الزبير عن جابر قال: قال ابو ايوب الانصارى اعرضوا حب على على اولادكم، فمن احبه فهو منكم و من لم يحبه فاسألهوا امه من اين جاءت به فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول لعلى بن ابى طالب

و فى الوسائل: عن يونس بن ابراهيم عن ابى لهيعه، و فى الحجريه: ابن طبعه. و فيها بدل «جابر» «حماد» و فيها: طامته.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٩١

لِعَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَ لَا يُغْضِبُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ، أَوْ وَلَدٌ زِنْيٍ، أَوْ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَ هِيَ طَامِثٌ.

[٢٩٦٦] ٣- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَصِيرِ الْبُغَدادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ لَمْ يُحِبَّ عِزْرَتِي فَهُوَ لِإِخْدَى ثَلَاثٍ، إِمَّا مُنَافِقٌ وَ إِمَّا لِزِنْيٍ وَ إِمَّا امْرُوْ حَمَلْتُ بِهِ أُمُّهُ فِي غَيْرِ طُهْرٍ.

اقول: و الاحاديث فى ذلك كثيرة.

باب «٢»- انه يكتب للمريض كل ما كان يعمله في صحته من الحسنات لا من السيئات ان كان مؤمنا (*)

[٢٩٦٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ

(١) ٣- الخصال، ١١٠ / ١، الباب ٣، الحديث ٨٢

الوسائل، ٢ / ٣١٩، كتاب الطهارة، الباب ٢٤، من أبواب الحيض، الحديث ٩ [٢٢٤٤].

البخار، ٢٧ / ١٤٧، كتاب الإمامه، باب ان حبهم علامه طيب الولاده، الحديث ٨.

في الخصال: الحسن بن احمد بن ادريس، عن ابيه، عن محمد بن احمد، عن ابي نصر و فيه:

للزنيه.

في الحجريه: اما منافق و اما زنيه و اما أمرء حملت به أمه في غير طهر.

(٢) ١ الباب ٢٥ فيه ٥ أحاديث

(٣) (*) المراد بالمؤمن، المؤمن للغوی فيدخل الفاسق فيكتب حسناته تفصيلا لا سيئاته، سمع منه (م).

(٤) ١- الكافي، ١١٣ / ٣، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ٣.

الوسائل، ٢ / ٣٩٨، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب الاحتضار، الحديث ٢ [٢٤٥٢].

الواfi الحجريه، ٣١ / ٣، الجزء ١٣، الباب ٣٥، باب ثواب المرض.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٩٢

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَكِ الْمَوْكِلِ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ: أَكْتُبْ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبْ لَهُ فِي صِحَّتِهِ فَإِنِّي أَنَا الَّذِي صَيَّرْتُهُ فِي حِبَالِي.

[٢] ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحَمَّةِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ نَصِيرٍ، عَنْ دُرْسَتَ قَالَ: سَيِّمْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ صَاحِبَ الشَّهَادَةِ إِلَى عَبْدِي مَا دَامَ فِي حَبَسَتِي وَوَشَاقِي ذَنْبًا، وَيُوحَى إِلَى صَاحِبِ الْيَمِينِ: أَنِ اكْتُبْ لِعَبْدِي مَا كُنْتَ تَكْتُبْ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ.

[٣] ٣- وَعَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَيَّا بْنِ حَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا مَرِضَ

الْمُؤْمِنُ، وَكُلَّ اللَّهِ بِهِ مَلِكًا يَكْتُبُ لَهُ فِي سُقْمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ حَتَّى يَرْفَعَهُ اللَّهُ وَ يَقْبِضَهُ.

(١) - الكافي، ١١٤/٣، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ٧.

الوسائل، ٢/٣٩٧، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب الاحتصار، الحديث ٧ [٢٤٥٧].

البحار، ١٨٤/٨١، كتاب الطهارة، باب فضل العافية، الحديث ٣٦.

الوافي الحجري، ٣١/٣، الجزء ١٣، الباب ٣٥، باب ثواب المرض.

في نسختنا الحجري بدلت «وثاقى»: «وافقى».

نقله في البحار عن طب الأئمة: عن محمد بن خلف، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان، عن أخيه، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ليس في الحجري: ذنبنا.

وفي الكافي والوافي: ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات.

وفي الوسائل والبحار: ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات.

(٢) - الكافي، ١١٣/٣، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ٢.

الوسائل، ٢/٣٩٧، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب الاحتصار، الحديث ٨ [٢٤٥٨].

الوافي الحجري، ٣١/٣، الجزء ١٣، الباب ٣٥، باب ثواب المرض.

صدر الحديث هكذا: إن المسلم إذا غلبه ضعف الكبر، أمر الله عز وجل الملك أن يكتب له في حاله تلك، مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح و مثل ذلك إذا مرض و كل الله به ملكا يكتب له ...، كما في الكافي والوافي.

وفي الوسائل: ما كان يعمل له من الخير.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣ ص: ٢٩٣

[٤] ٢٩٧٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لِلْمَرِيضِ أَرْبَعٌ خِصَالٌ، يُرْفَعُ عَنْهُ الْقَلْمُ وَيَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَكُ يَكْتُبُ لَهُ كُلَّ فَضْلٍ كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ، وَيَتَّسَعُ، مَرْضُهُ كُلُّ عُضُوٍ فِي جَسَدِهِ فَيَسْتَخْرُجُ مِنْهُ ذُنُوبُهُ فَإِنْ مَاتَ، مَاتَ مَغْفُورًا لَهُ، وَإِنْ عَاشَ، عَاشَ مَغْفُورًا لَهُ.

[٢٩٧١] ٥- وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ سَلَيْمانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ سُلَيْمَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا مَرِضَ الْمُسْلِمُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِأَحْسَنِ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ وَتَسَاقَطَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا تَسَاقَطَ وَرَقُ الشَّجَرِ.

(١) ٤- ثواب الاعمال، ١/٢٣٠، ثواب المريض.

الوسائل، ١/٢، ٤٠١، كتاب الطهاره، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث [٢٤٦٧].

البحار، ٨١/١٨٣، كتاب الطهاره، باب فضل العافية، الحديث ٣٥.

في ثواب الاعمال: عن جعفر بن محمد بن بشّار، عن عبد الله، عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن ابى ابراهيم موسى بن جعفر، كما في البحار.

وفي الوسائل: عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشّار، عن عبد الله، عن درست، عن عبد الحميد، عن ابى ابراهيم.

وفي ثواب الاعمال: فيستخرج ذنبه منه، كما في البحار والوسائل.

وفي الوسائل: و يأمر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمل في صحته.

(٢) ٥- ثواب الاعمال، ٢/٢٣٠، ثواب المريض، الحديث ٢.

الوسائل، ١/٢، ٤٠١، كتاب الطهاره، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث [٢٤٦٨].

البحار، ٨١/١٨٣، كتاب الطهاره، باب فضل العافية، الحديث ٣٥.

في ثواب الاعمال و

البحار: كتب الله له كأحسن ما كان يعمله.

و في ثواب الاعمال و البحار: كما يتراقص ورق الشجر.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٩٤

باب «١»-٢٦- ان المرض كفاره لذنوب المؤمن (*)

[٢٩٧٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْيَكَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حُمَّى لَيْلَهُ، كَفَارَهُ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوِيهِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَيِّهِ، عَنِ الْحِمَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلُهُ.

[٢٩٧٣] ٢- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَاسِنَادِ لَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَمَّ حُمَّاً وَاحِدَةً تَنَاثَرَتِ الدُّنُوبُ عَنْهُ كَوْرَقِ الشَّجَرِ، الْحَدِيثُ.

[٢٩٧٤] ٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

(١) الباب ٢٦ فيه ٥ أحاديث

(٢) (*) اي اذا صبر و اذا لم يصبر له ثواب تفضلا من الله تعالى، سمع منه (م).

(٣) ١- الكافي، ١١٥ / ٣، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ١٠.

الوسائل، ٢ / ٣٩٩، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ٩ [٢٤٥٩].

البحار، ١٨٣ / ٨١، المصدر السابق، الحديث ٣٥.

الوافي الحجريه، ٣١ / ٣، الباب ٣٥، باب ثواب المريض.

ثواب الاعمال، ٢٢٩، ثواب حمى ليه، الحديث ٢.

في الوسائل: محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، كما في الكافي و نسخه (م) و هو الصحيح مما في الحجريه: الحسين بن مسكين، سهو.

(٤) ٢- ثواب الاعمال، ٢٢٨، ثواب الحمى، الحديث ٣.

الوسائل، ٢ / ٤٠١، كتاب الطهاره، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ١٣ [٢٤٦٣].

البحار، ٨١ / ٢٠٥، كتاب الطهاره، باب

في ثواب الاعمال: باستناد له: قال: إن المؤمن اذا حم حمى واحده ...، كما في البحار.

(٥) - ثواب الاعمال، ٢٢٩، ثواب حمى ليله، الحديث ١.

علل الشرائع، ٢٩٧ / ١، الباب ٢٣٣، الحديث ١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٩٥

مُحَمَّدٌ، عَنْ سَيِّدِ الْإِيمَانِ بْنِ دَاؤِدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: حُمَى لَيْلَهُ، كَفَارَهُ سَنَهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَلَّمَهَا يَبْقَى فِي الْجَسِيدِ سَنَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، مِثْلُهُ.

[٢٩٧٥] -٤- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَرْضُ لِلْمُؤْمِنِ تَطْهِيرٌ وَ رَحْمَةٌ، وَ لِلْكَافِرِ تَعْذِيزٌ وَ لَعْنَهُ، وَ إِنَّ الْمَرْضَ لَا يَزَالُ بِالْمُؤْمِنِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ ذَنبٍ.

[٢٩٧٦] -٥- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: صُدَّاعٌ لِيَلَهُ، يَحْكُمُ كُلَّ خَطِيئَةٍ إِلَّا الْكَبَائِرِ.

أقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة.

الوسائل، ٤٠١ / ٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ١٤ [٢٤٦٤].

البحار، ٨١ / ١٨٢، كتاب الطهارة، باب فضل العافية، الحديث ٣٢.

و في العلل: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول، كما في البحار.

في ثواب الاعمال و العلل: و ذلك لأنّ.

(١) - ثواب الاعمال، ٢٢٩، ثواب المرض، الحديث ١.

الوسائل، ٤٠١ / ٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ١٥ [٢٤٦٥].

البخار، ١٨٣/٨١، المصدر السابق، الحديث ٣٥.

فِي الْحَجَرِيَّهُ: عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ.

وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَالْوَسَائِلِ وَ

البحار: بدل «ما يكون»: «لا يكون».

(٢) ٥- ثواب الاعمال، ٢٣٠، ثواب صداع ليه، الحديث ١.

الوسائل، ٤٠١ / ٢، كتاب الطهاره، الباب ١، من ابواب الاحتضار، الحديث ١٦ [٢٤٦٦].

البحار، ١٨٤ / ٨١، المصدر السابق، الحديث ٣٥.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٢٩٦

باب «١»- عدم جواز الشكوى الى أحد من أهل الخلاف و جوازها إلى المؤمنين

[٢٩٧٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ خَالِدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَزَّلْتُ بِكَ نَازِلَةً فَلَمَا تَشْكَهَا إِلَى أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الْخِلَافِ وَلَكِنْ اذْكُرْهَا لِيَعْضِ إِخْرَانَكَ فَإِنَّكَ لَنْ تُعْدَمْ حَصْلَةً مِّنْ خِصَالِ أَرْبَعٍ، إِمَّا كِفَايَةٌ وَإِمَّا مَعْوَنَهُ بِجَاهٍ أَوْ دَعْوَهُ مُسْتَجَابَهُ أَوْ مَشْوَرَهُ بِرَأْيٍ.

أقول: و الاحاديث فى ذلك كثيرة.

(١) الباب ٢٧ فيه حديث واحد

(٢) ١- روضه الكافي، ٨ / ١٧٠ الحديث ١٩٢.

الوسائل، ٤٤٤ / ٢، كتاب الطهاره، الباب ٦، من ابواب الاحتضار، الحديث ٢ [٢٥٠٢].

البحار، ٢٠٧ / ٨١، كتاب الطهاره، باب آداب المريض، الحديث ١٨.

فى الكافى: الحسن بن راشد، و هو الصحيح، كما فى الوسائل و البحار فما فى الحجريه:

الحسين، سهو.

فى الكافى و البحار و الوسائل: فانك لن تعدم خصله من أربع خصال: اما كفايه بمال و اما معونه بجاه.

و فى الكافى: او دعوه فستجاب.

و فى البحار و الوسائل: او دعوه تستجاب.

و فى النسخه الحجريه: فلا تشتكها ... فانك ان تعدم ... معونه لجماه.

باب «١» - إن من فعل شيئاً من أفعال الخير عن الميت كالصلوة والصوم والحج و غيرها، ضوعف الثواب للحي والميت

[٢٩٧٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحِجَّةُ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ وَ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي يَفْعُلُهُ وَ لِلْمَيِّتِ.

[٢٩٧٩] ٢- قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْمَيِّتِ عَمَلاً صَالِحًا، أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ وَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمَيِّتَ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب «٣» - إن كل من حضره الموت، يوكل به أبليس شيطاناً يضله

[٢٩٨٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي

(١) الباب ٢٨ فيه حديثان

(٢) ١ و ٢ - الفقيه، ١/١٨٥، أحكام الاموات، باب التعزية، الحديث ٥٥٦ و ٥٥٧.
الوسائل، ٢/٤٥٥، كتاب الطهارة، الباب ٢٨، من أبواب الاحتضار، الحديث ٤ و ٣ [٢٦٠١ و ٢٦٠٢].

البحار، ٨٢/٦٢، كتاب الطهارة، باب استحباب الصلاة عن الميت ...، الحديث ٢.

الوافي، ٢٥/٥٨٨، الحديث ٩ [٢٤٧٣١].

في الفقيه والوسائل والبحار: من المسلمين عن ميت.

و في الحجرية: للذى يفعله و الميت.

نقله في البحار عن عده الداعي.

(٣) ١ الباب ٢٩ فيه حديث واحد

(٤) ١- الكافي، ٣/١٢٣، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت، الحديث ٦.
الوسائل، ٢/٤٥٥، كتاب الطهارة، الباب ٣٦، من أبواب الاحتضار، الحديث ٣ [٢٦٣١].

البحار، ١٩٥ / ٦، كتاب العدل، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، الحديث .٤٧

الوافي الحجريه، ٣٤ / ٣، الجزء ١٣، الباب ٤١، باب تلقين المحتضر من ابواب ما قبل الموت.

فی الكافی: الا و کلّ به ابليس من شیطانه ان يأمره ... حتی يموت.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ٣ ص: ٢٩٨

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَيَاثِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ

إِلَّا وَكُلَّ بِهِ إِبْلِيسُ مِنْ شَيَاطِينِهِ مَنْ يَأْمُرُهُ بِالْكُفْرِ وَ يُشَكِّكُهُ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَأَكُمْ فَلَقَنُوهُمْ (١) شَهَادَة أَنْ لَإِلَهَ اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى يَمُوتُوا.

باب «٣٠»- ان كل مؤمن لا يخرج عن الدنيا إلا برضاء منه

[٢٩٨١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوِيهِ فِي الْفَقِيهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَخْرُجُ مُؤْمِنٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بِرِضَاٰ مِنْهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ لَهُ الْغِطَاءَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَكَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَ مَا أَعَدَ اللَّهُ لَهُ وَ تُنَصَّبُ لَهُ الدُّنْيَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَتْ ثُمَّ يُخَيِّرُ فِي خَيْرٍ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَ يَقُولُ: مَا أَصْنَعَ بِالدُّنْيَا وَ بِلِائِهَا فَلَقَنُوا مَوْتَأَكُمْ كَلِمَاتِ الْفَرْجِ. (١)

باب «٣١»- انه ينبغي لمن عمل عملاً ان يحكمه

[٢٩٨٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوِيهِ فِي كِتَابِ الْعِلْلِ، وَ فِي كِتَابِ

في الكافي والوسائل والبحار: «فإذا حضرتم موتاكم» بدل ما في الحجريه: «فإذا احضرتم».

في البحار: حتى يموت.

(١) دل على الاستحباب و تكرار الشهادتين الى الموت، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ٣٠ فيه حديث واحد

(٣) ١- الفقيه، ١٣٤ / ١، احكام الاموات، باب غسل الميت، الحديث ٢٥٥.

الوسائل، ٢ / ٤٦٠، كتاب الطهارة، الباب ٣٨، من ابواب الاحتضار، الحديث ٤ [٢٦٤٨].

في الفقيه والوسائل: و ما اعد الله له فيهما ... كأحسن ما كانت له.

و في الفقيه: عن الدنيا، و في الوسائل: من الدنيا، و في الحجريه: ما من يخرج عن الدنيا، و فيه سقط و غلط.

(٤) ١ سمى بكلمات الفرج لأنها لجميع الشدايد والأمراض، سمع منه (م).

(٥) ١ الباب ٣١ فيه حديث واحد

(٦) ١- علل الشرائع، ٣٠٩ / ١، الباب ٢٦٢، الحديث ٤.

الْأَمَالِيٌّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شُقَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ بُزْرَجِ الْحَنَاطِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْيَسِعِ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْيَسِعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، نَزَّلَ حَتَّى لَحِيدَ سَيِّدَ بْنَ مُعَاذٍ وَسَوَى الْلَّبَنَ، عَلَيْهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: نَأوْلَنِي حَجَرًا، نَأوْلَنِي تُرَابًا رَطْبًا يَسْدُدُ بِهِ مَا بَيْنَ الْلَّبَنِ، فَلَمَّا فَرَغَ وَحَثَا عَلَيْهِ التَّرَابَ وَسَوَى قَبْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَبْلَى وَيَصْلُ إِلَيْهِ الْبَلَى، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدًا إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَحَدَكُمْ. (١)

باب «٢» - كراهه كتم موت ميت في غيبته

[٢٩٨٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ

امالي الصّدوق، ٣٨٤، المجلس، ٦١، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٣٠، ٣، كتاب الطهاره، الباب ٦٠، من ابواب الاحتضار، الحديث ٢ [٣٤٨٤].

البحار، ٢٩٨ / ٧٣، كتاب الايمان والكفر، باب سوء الخلق، الحديث ١١.

في الوسائل: عن علي بن الحسين شعبه (شعير) عن جعفر ... ناولني ترابا رطبا يسد ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا التراب عليه

في العلل و البحار: على بن الحسين بن سفيان ... عن علي بن نوح الحنّاط عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن سنان. وفيهما: يسد، كما في الامالي.

وفى العلل و البحار: فأحكّمه.

وفى الامالي: على بن الحسين بن شقيق ... عن علي بن بزرج الخباط، عن عمرو بن اليسع، عن عبد الله بن اليسع عن عبد الله بن سنان ... ناولوني حجرا ناولوني ترابا.

وفى العلل و الامالي و البحار: فلما ان فرغ ...

وفى النسخة الحجرية: على بن الحسين سقيير ... على بن بزرخ.

(١) جميع الاعمال يستحب ان يكون محكما و ان كان يصل اليه البلى، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ٣٢ فيه حديث واحد

(٣) ١- علل الشرائع، ٣٠٨ / ١، الباب ٢٦٠، الحديث ١.

الوسائل، ٢٣٥ / ٣، كتاب الطهاره، الباب

البحار، ٢٤٩ / ٨١، كتاب الطّهاره، باب تجهيز الميّت، الحديث ٦.

في الحجريه: لتعسر زوجته ... وفيها: عن موسى بن المتوّكل، و هو سهو.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٠٠

المتوّكل، عن السعد آبادى، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَعْجُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَكْتُمُوا مَوْتَ مَيِّتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ماتَ فِي غَيْرِهِ، لِتَعْنَدَ زَوْجَهُ وَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ. (١)

باب «٢»-٣- استحباب احتساب موت الاولاد و الصبر عليه

[٢٩٨٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْدِيقَهَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَلَدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ، أَفْضَلُ مِنْ سَيِّبِينَ وَلَدًا يُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ، كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبَ الْخَيْلَ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[٢٩٨٥] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ

(١) يستحبّ اخبار موت المؤمن، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ٣٣ فيه حديثان

(٣) ١- الكافي، ٢١٨ / ٣، كتاب الجنائز، باب المصيبة بالولد، الحديث ١.

الوسائل، ٣ / ٣، كتاب الطّهاره، الباب ٧٢، من ابواب الدّفن، الحديث ١ [٣٥٢١].

الوافي، ٥٤٥ / ٢٥، الحديث ١ [٢٤٦١٦].

في الوسائل: يخلفهم بعده كلّهم قد ركبوا الخير (الخيل).

و في الوسائل و الوافي: و جاهدوا في سبيل الله.

و في الكافي و الوافي: قد ركبوا الخيل.

(٤) ٢- امالى الصدقى، ٣٨٣، المجلس ٦١، الحديث ١.

الوسائل، ٣/٢٤٦، كتاب الطهاره، الباب ٧٢، من ابواب الدفن، الحديث ١١ [٣٥٣١].

البحار، ٨/١٧٠، كتاب العدل، باب الجنّه و نعميه، الحديث ١١٢.

في الامالى: توفى ابن لعثمان بن مظعون فاشتت حزنه عليه حتى اتّخذ من داره مسجدا يتعبد فيه فبلغ ذلك رسول الله صلّى الله

عليه و الله فقال له: يا عثمان ان الله تبارك و تعالى لم يكتب علينا الرّهابيّه انما رهابيّه امتى الجهاد في سبيل الله يا عثمان بن مظعون: للجنة ثمانية ابواب و للنّار

و في البحار: فما يسرك

في النسخة الحجرية بدل «ثوابه»: (نوابه). وفيها: وجدت الى جنبك احدا بحجزتك ... فرطنا ما بعثمان.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٠١

الْمُتَوَكِّلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَوَابِهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: تُؤْفَى أَبْنُ لِعْنَمٍ أَنَّ بْنَ مَظْعُونَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ، ثَمَانِيَةً أَبْوَابٍ وَلِلنَّارِ سَيْبَعَةً أَبْوَابٍ أَفَمِّا يَسِيرُكَ أَنْ لَمَّا تَأْتَى بَابًا إِلَّا وَجَدْتَ ابْنَكَ إِلَى جَنِبِكَ آخِذًا بِحُجْزِكَ يَسْفَعُ لَكَ إِلَى رَبِّكَ؟ قَالَ: بَلَى، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي فَرَطِنَا مَا لِعْنَمَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِمَنْ صَبَرَ مِنْكُمْ وَاحْتَسَبَ.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا جملة منها في وسائل الشيعه.

باب «٢»-٣٤- استحباب الاسترجاع عند كل مصيبة وكلما تذكر مصيبة

[٢٩٨٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) تقديم الولد سواء كان ذكورا او اناثا مجاز مرسل لأن الله تعالى (يتوفي- ظ)، و عثمان بن مظعون ارتفع مع النبي صلى الله عليه و آله فصار أخا رضاعيا. و الحجزه معقد الازار. و الثواب بشرط الصبر، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ٣٤ فيه حديث واحد

(٣) ١- الكافي، ٢٢٤ / ٣، كتاب الجنائز، باب الصبر و الجزع و الاسترجاع، الحديث ٥.

الوسائل، ٢٤٩ / ٣، كتاب

الطهاره، الباب ٧٤، من ابواب الدفن، الحديث ١ [٣٥٤١].

البحار، ١٢٧ / ٨٢، كتاب الطهاره، باب فضل التعزى، الحديث ١.

الوافي، ٥٦٧ / ٢٥، الحديث ١٩ [٢٤٦٧٨].

وفى الكافى: كل ذنب اكتسب

وفى الوسائل: فيسترجع عند ذكر المصيبة فى الحجريه: فاسترجع عند ذكر المصيبة.

فى البحار نقله عن ثواب الاعمال.

وفى البحار: ما من مؤمن يصاب بمصيبة فى الدنيا فيسترجع عند مصيبته حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنبه الا الكبائر التي اوجب الله عليها النار قال: و كلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها و حمد الله غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الثاني الا الكبائر من الذنوب.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٠٢

قال: ما من عبد يصاب بمحنة فيه فيسترجع عند ذكره المحبة فيه، ويصبر حين تفجأه، إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وكلما ذكر مصيبة فاسترجع (١) عند ذكره المصيبة، غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما.

اقول: والأحاديث فى ذلك كثيرة، ذكرناها فى وسائل الشيعه.

باب «٢»- وجوب الرضا بالقضاء مطلقاً (*)

[٢٩٨٧] ١- محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمده بن أبي عبد الله، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزه، عن علي بن الحسين بن عليه السلام قال: الصبر والرضا عن الله رأس طاعه الله، ومن صبر ورضى عن الله فيما قضى عليه فيما أحب أو كره، لم يقض الله عز وجل له فيما أحب أو كره إلا ما هو خير له.

اقول: والأحاديث فى ذلك كثيرة، ذكرنا بعضها فى الكتاب المذكور.

(١) اي، قول إنا لله و إنا

إِلَيْهِ رَاجِحُونَ سُئِلَ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ تَفْسِيرُهَا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَقْرَارُ الْمَلَكِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَقْرَارُ الْهَلاَكِ، يَمْوَتُ الْخَلَائِقُ، يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَمِعْتُ مِنْهُ (م).

(٢) ١ الباب ٣٥ فيه حديث واحد

(٣) (*) سواءً كان موافقاً لطبيعته أولاً، سمع منه (م).

(٤) ١- الكافي، ٦٠ / ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الرضا بالقضاء، الحديث ٣.

الوسائل، ٣ / ٢٥١، كتاب الطهارة، الباب ٧٥، من أبواب الدفن، الحديث ٤ [٣٥٤٧].

البحار، ١٥٨ / ٧١، كتاب الإيمان والكفر، مكارم الأخلاق، باب التوكل ...، الحديث ٧٥.

الوافي، ٤ / ٢٧٥، الحديث ٢ [١٩٣٤].

فِي نَسْخَتِنَا الْحَجَرِيَّةِ: فِيمَا أَحَبَ وَأَكْرَهَ لَمْ يَقْضِ اللَّهُ فِيمَا أَحَبَ وَأَكْرَهَ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرًا.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٠٣

باب «١»- ٣٦- انه ينبغي الصبر على المصائب والبلايا

[٢٩٨٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي مُسَافِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا قَالَ: اصْبِرُوا عَلَى الْمُصَاصَاتِ.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور.

باب «٣»- ان اشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأمثل

[٢٩٨٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ رِبِيعِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضَّلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) الباب ٣٦ فيه حديث واحد

(٢) ١- الكافي، ٩٢ / ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الصبر، الحديث ١٩.

الوسائل، ٣ / ٢٥٦، كتاب الطهارة، الباب ٧٦، من أبواب الدفن، الحديث ٤ [٣٥٦٣].

البحار، ٨٢ / ٧١، كتاب اليمان والكفر، مكارم الأخلاق، باب الصبر، الحديث ١٩.

الوافي، ٣٣٨ / ٤، الحديث ١٩ [٢٠٦٧].

في الكافي: جمِيعاً عن ابن أبي عمِير.

راجع للآية آخر آل عمران.

(٣) ١ الباب ٣٧ فيه حديثان

(٤) ١- الكافي، ٢٥٢ / ٢، كتاب اليمان والكفر، باب شدّه ابتلاء المؤمن، الحديث ٤.

الوسائل، ٣٦٢ / ٣، كتاب الطهارة، الباب ٧٧، من أبواب الدفن، الحديث ٦ [٣٥٨٩].

الوافي، ٧٦٣ / ٥، الحديث ٢ [٣٠٠٠].

و في الكافي: جمِيعاً عن حمَّاد، كما في الوسائل.

في الكافي اختصر المصنف الأسماء في أول السند لكونها مثل السند السابق.

و ليس في الكافي: ان.

في الحجريه الامثل فالامثل.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٠٤

جعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً، الْأَنْيَاءُ ثُمَّ الْأُوْصِيَاءُ ثُمَّ الْأَمَائِلُ (١) فَالْأَمَائِلُ.

[٢] ٢- وَعَمْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ

أبى عبد الله عليه السلام قال: إن أشد الناس بلاء، الأئمّة ثم الّذين يلوّنهم، ثم الأمّثل فالمثّل.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا جمله منها في الكتاب المذكور.

باب «٣٨» - انه ما من اهل بيت آله و ملك الموت يتصفحهم كل يوم خمس مرات

[٢٩٩١] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

(١) يعني الأفضل ثم الأفضل، سمع منه (م).

(٢)- الكافي، ٢٥٢ / ٢، كتاب الایمان و الكفر، باب شدّه ابتلاء المؤمن، الحديث ١.

الوسائل، ٣٦٢ / ٣، كتاب الطهارة، الباب ٧٧، من ابواب الدفن، الحديث ٥ [٣٥٨٨].

الوافي، ٧٦٣ / ٥، الحديث ١ [٢٩٩٩].

البحار، ٢٠٠ / ٦٧، كتاب الایمان و الفكر، باب شدّه ابتلاء المؤمن، الحديث ٣.

في الوسائل: قال: اشد الناس بلاء.

و في الوافي: بيان: «الأمثل» الأفضل و الأدنى إلى الخير.

(٣) ١ الباب ٣٨ فيه حديثان

(٤) ١- الكافي، ١٣٦ / ٣، كتاب الجنائز، باب اخراج روح المؤمن و الكافر، الحديث ٢.

الوسائل، ١٥٨ / ٤، كتاب الصلاة، الباب ١، من ابواب المواقف، الحديث ٥ [٤٦٣٩].

البحار، ١٦٩ / ٦، كتاب العدل، باب سكرات الموت، الحديث ٤٤.

الوافي الحجري، ٣٩ / ٣، الجزء ١٣، الباب ٤٦، باب ما جاء في ملك الموت و قبضه الارواح.

في الحجري: و ما في غربها ... مواقف الصلاة فان كان يواطّب ... و في نسخه (م): الهيثم بن راقد.

و في الكافي: عن ابى عبد الله عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه و آله على رجل من اصحابه و هو يوجد بنفسه فقال: يا ملك الموت ارق بصاحبى فانه مؤمن، فقال: أبشر يا محميد فانى بكل مؤمن رفيق، و اعلم يا محمد انى أقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فأقوم في ناحيه من دارهم فأقول: ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله و ما كان لنا في قبضه من ذنب

فان تحسبوا و تصبروا تؤجروا و ان تجزعوا تأثموا و توزروا، و اعلموا أنّ لنا فيكم عوده ثمّ عوده فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا في غربها اهل بيت مدر و لا وبر الا و أنا اتصف بهم في كل يوم خمس

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٥٥

يُونس، عنِ الْهَبِيشَمْ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا فِي شَرِقِهَا وَ لَا غَربِهَا أَهْلَ بَيْتِ مَدْرٍ وَ لَا وَبِرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصِّفُ فَعُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّمَا يَتَصِّفُ فَعُهُمْ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ فَإِنْ كَانَ مِمْنُ يُواذِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيْتِهَا، لَقَنَهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ نَحْنُ عَنْهُ مَلَكُ الْمَوْتَ إِبْلِيسَ.

[٢٩٩٢] ٢- وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ حَمَّارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَبِرٍ وَ لَا شَعْرٍ فِي بَرٍ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصِّفُ فَعُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاهِ.

باب «٢» - انه لا باس بلبس جميع الجلوود إلا ما استثنى (*)

[٢٩٩٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ فِي التَّهذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ

مرات و لأننا اعلم بصغرهم وكثيرهم منهم بأنفسهم ولواردت قبض روح بعوضه ما قدرت عليها حتى يأمرني ربها فقل رسول الله صلى الله عليه و آله: إنما يتصرف بهم في مواقف الصلاة فان كان من يواذب عليها عند مواقفيتها لقنه شهاده ان لا اله

الا

الله وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ وَ نَحْنُ عَنْهُ مَلِكُ الْمَوْتَ أَبِيلِيسُ. كَمَا فِي الْبَحَارِ إِلَّا إِنْ فِيهِ هَكُذَا: «فَإِنْ تَحْتَسِبُوهُ».

(١) ٢- الكافى، ١٣٦ / ٣، كتاب الجنائز، باب اخراج روح المؤمن و الكافر، الحديث ٣.

الوسائل، ١٥٨ / ٤، كتاب الصلاه، الباب ١، من ابواب المواقف، الحديث ٤ [٤٦٣٨].

الوافى الحجرى، ٤٠ / ٣، الجزء ١٣، باب ما جاء فى ملك الموت و قبضه الارواح.

فى الكافى و الوسائل: عن ابن محىوب، عن المفضل بن صالح عن جابر، و فى الحجرى: عن ابن جمبله.

و فى الكافى و الوافى و الوسائل: فما من اهل بيت مدر و لا شعر فى بـ و لا بـ ...، الا ان فى الوسائل: ما من اهل بيت.

و فى الكافى: مرات عند مواقيت الصلاه.

(٢) ١ الباب ٣٩ فيه حديثان

(٣) (*) الميته و نجس العين، سمع منه (م).

(٤) ١- التهذيب، ٢١١ / ٢، الباب ١١، باب ما يجوز الصلوه فيه، الحديث ٣٤ [٨٢٦].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٠٦

مُحَمَّدٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَعْقِيلٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِيَسِ الْفِرَاءُ وَ السَّمُورُ وَ الْفَنَكُ وَ الشَّعَالِبُ وَ جَمِيعِ الْجُلُودِ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[٢٩٩٤] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الرَّئَانِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُبِّسِ فِرَاءِ السَّمُورِ وَ السَّنْجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ (١) وَ مَا أَشْبَهُهَا وَ الْمَنَاطِقِ وَ الْكَيْمَخْتِ وَ الْمَحْشُوْ بِالْقُرْ وَ الْخِفَافِ مِنْ أَصْنَافِ الْجُلُودِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ إِلَّا بِالشَّعَالِبِ.

اقول: لعل استثناء الشعالب على وجه الكراهه لوجود المعارض وقد ورد استثناء الميته و نجس العين لأنه ميته

لا تقع عليه الذكاء (٢).

باب «٤٠» - كراهة لبس الثياب السوداء إلّا ما استثنى (*)

[١] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الوسائل، ٤/٣٥٢، كتاب الصلاه، الباب ٥، من ابواب لباس المصلى، الحديث ١ [٥٣٦٥].

الوافي، ٢٠/٧٢١، ابواب الملابس، الحديث ٩ [٢٠٣٣٦].

(١) - التهذيب، ٢/٣٦٩، الباب ١٧، باب ما به يجوز الصلوه فيه، الحديث ٦٥ [١٥٣٣].

الوسائل، ٤/٣٥٢، كتاب الصلاه، الباب ٥، من ابواب لباس المصلى، الحديث ٢ [٥٣٦٦].

الوافي، ٢٠/٧٢١، الحديث ٨ [٢٠٣٣٥].

في الوسائل و الوافي: عن لبس الفراء و السّمّور.

(٢) ١ نوع من الطّيور، سمع منه (م).

(٣) ٢ في (م): الزّكاه، و هو سهو.

(٤) ١ الباب ٤٠ فيه ٣ أحاديث

(٥) (*) العباء و العمame و الخفّ، سمع منه (م).

(٦) - الكافي، ٣/٤٠٣، كتاب الصلاه، باب اللباس الذي تكره الصلاه فيه و ما لا تكره، الحديث ٢٩.

التهذيب، ٢/٢١٣، الباب ١١، باب ما يجوز الصلوه فيه، الحديث ٤٣ [٨٣٥].

الوسائل، ٤/٣٨٢، كتاب الصلاه، الباب ١٩، من ابواب لباس المصلى، الحديث ١ [٥٤٦١].

الفصول المهممه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٠٧

رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُكْرَهُ السَّوَادُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ، الْخُفْ وَ الْعِمَامَهِ وَ الْكِسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

[٢٩٩٦] ٢- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، الْخُفَّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا.

[٢٩٩٧] ٣- وَ رَوَاهُ فِي الْعِلْمِ وَ الْخَصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

باب «٢» - انه ينبغي للشیعه ان يتزینوا بما قدروا عليه (*)

[٢٩٩٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

البحار، ٢٤٩ / ٨٣، كتاب الصلوٰه، باب النهي عن الصلوٰه في الحرير، الحديث ١٣.

في الوسائل و الكافي و التهذيب: رفعه عن أبي عبد الله.

(١) و ٣- الكافي، ٤٤٩ / ٦، كتاب الزى و التجمل، باب لبس السواد، الحديث ١.

الفقيه، ٢٥١ / ١، لباس المصلّى، الحديث ٧٦٨.

علل الشرائع، ٣٤٧ / ٢، الباب ٥٦، باب العلل التي من أجلها لا تجوز الصلاه في سواد، الحديث ٣.

الخصال، ١٤٨ / ١، الباب ٣، الحديث ١٧٩.

الوسائل، ٣٨٢ / ٤، كتاب الصلاه، الباب ١٩، من أبواب لباس المصلّى، الحديث ٢ [٥٤٦٢].

الوافي، ٧١١ / ٢٠، أبواب الملابس، الحديث ٣ [٢٠٣٠٨].

في الكافي: احمد عن بعض اصحابه رفعه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يكره السواد

في نسختنا الحجرية: احمد بن عبد الله، و الظاهر ان الصحيح ما في المتن و أنه البرقى.

(٢) الباب ٤١ فيه حديثان

(٣) (*) يستحبّ الزينه للشیعه، سمع منه (م).

(٤) ١- الكافي، ٤٨٠ / ٦، كتاب الزى و التجمل، باب التوادر، الحديث ١٢.

صفات الشیعه، ٣١ / ١٥.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٠٨

يَحْيَى بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: إِنِّي تَقْبَلْنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ عَلَقْتُ سِيمَكَهُ فِي يَدِي فَقَالَ: اقْدِفْهَا، إِنِّي

لَا كُرْهَةٌ لِلرَّجُلِ السَّرِّيِّ (۱) أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ بِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْيَدَأُكُمْ كَثِيرٌ، عَادَأُكُمُ الْخَلْقُ (۲)، يَا مَعْشَرَ الشِّعَّيْهِ، إِنَّكُمْ قَدْ عَادَأُكُمُ الْخَلْقُ فَتَرَيْنُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

[٢٩٩٩] ۲- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي صِفَاتِ الشِّعَّيْهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ إِذْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَالِدِ الْكَتَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

باب «٤» - ان خير لباس كل زمان، لباس اهله

-١ [٣٠٠٠]

الوسائل، ١٢ / ٥، كتاب الصلاة، الباب ٥، من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٢ [٥٧٥٨].

البحار، ١٤٨ / ٧٤، كتاب العشرة، باب العشرة، باب حمل المتع للأهل، الحديث ٤.

و في صفات الشيعة و البحار: الحسن بن احمد ... عن عبد الله بن خالد الكنانى ، و فيهما اعداؤكم كثير، يا عشر الشيعة انكم قوم عاداكم الخلق فترنوا لهم ما قدرتم عليه.

و في البحار: اني لأكره للرجل ان يحمل الشيء.

و في الحجرية: ابو الحسن و قال علقت ... الشئ الذى بنفسه ... اعدائكم كثيرون.

(١) سری ای الشّریف، سمع منه (م).

(٢) الخلق ای المخالف فى الدين، سمع منه (م).

(٣) ٢- نفس المصدر.

(٤) ١ الباب ٤٢ فيه حديث واحد

(٥) ١- الكافى، ٤١١ / ١، كتاب الحجّة، باب سيره الامام فى نفسه و فى المطعم و الملبس اذا ولّى الامر، الحديث ٤.

الوسائل، ١٧ / ٥، كتاب الصلاة، الباب ٧، من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٧ [٥٧٧٢].

البحار، ٣٣٦ / ٤٠، تاريخ المؤمنين، باب زهده، الحديث ١٨.

في الكافى: عده من اصحابنا، عن احمد بن محمد البرقى، عن ابيه، عن محمد بن يحيى الخراز، عن حماد بن عثمان قال: حضرت ابا عبد الله عليه السلام وقال له رجل: اصلاحك الله ...

ونرى عليك اللباس الجديد ... ولو لم يلبس مثل ذلك اليوم شهر به ... غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس على عليه السلام و سار بسيره على عليه السلام. كما في البحار.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٠٩

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ حَاضِرًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللهُ ذَكَرْتَ أَنَّ

عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَلْبِسُ الْخَشِنَ، يَلْبِسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ نَرَى عَلَيْكَ الْلِبَاسَ الْجَيْدَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبِسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنْكِرُ وَ لَوْ لِبَسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَشَهَرَ بِهِ فَخَيْرٌ لِبَاسٍ كُلُّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ، لَبَسَ لِبَاسَ عَلَيٌّ وَ سَارَ بِسِيرَتِهِ.

باب «٤٣» - كراهة الشهرة في الملابس والماياك وغيرها

[٣٠٠١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُغْضُ شُهْرَةَ الْلِبَاسِ. (١)

[٣٠٠٢] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

و في الوسائل: كنت حاضراً لابي عبد الله

(١) الباب ٤٣ فيه ٤ أحاديث

(٢) ١- الكافي، ٤٤٤ / ٦، كتاب الرى و التجمل، باب كراهيته الشهرة، الحديث ١.

الوسائل، ٥ / ٢٤، كتاب الصلاة، الباب ١٢، من أبواب أحكام الملابس، الحديث ١ [٥٧٨٩].

الوافي، ٧٠٩ / ٢٠، الحديث ١ [٢٠٣٠٢].

في نسختنا الحجرية بدل «الخراز»: «الخزان»، وفي الكافي و الوسائل و الوافي: ابو ايوب الخرز و هو الصحيح، و ليس في نسخه (م): عن أبيه، و هو سهو و ما هنا أثبتناه من النسخة الحجرية.

(٣) ١ الشّهرة قسمان قسم مكروه و قسم حرام، سمع منه (م).

(٤) ٢- الكافي، ٤٤٥ / ٦، كتاب الرى و التجمل، باب كراهيته الشهرة، الحديث ٢.

الوسائل، ٥ / ٢٤، كتاب الصلاة، الباب ١٢، من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٢ [٥٧٩٠].

البحار، ٢٥٢ / ٧٨، كتاب الروضه، باب مواضع الصادق عليه السلام، الحديث ١٠٥.

الوافي، ٧١٠ / ٢٠، الحديث ٢ [٢٠٣٠٣].

في النسخة الحجرية: محمد بن اسماعيل السراج، عن ابن مسكان ... يلبس اللباس بشهره و يركب

دابه بشهره.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣١٠

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ إِيمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَفَى بِالْمُرْءِ خِزْيًا، أَنْ يَلْبِسَ ثُوبًا يَشْهُرُهُ أَوْ يَرْكَبَ دَابَّةً تَشْهُرُهُ.

[٣٠٠٣] - وَعَنْ عِتَدٍ مِنْ أَصْحَاحِبِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَمْنَ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشُّهْرُ، خَيْرُهَا (١) وَ شَرُّهَا فِي التَّارِ.

[٣٠٠٤] - وَرَوَى: الْأَشْتَهَارُ بِالْعِبَادَةِ، رِبِّهُ.

باب «٤٤ - انه لا ينبغي التختم بغير الفضه

[٣٠٠٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

وفى البحار: ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابه مشهوره قلت: و ما الدابه المشهوره قال:

عاملى، حر، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسس معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ٣، ص: ٣١٠

البلقاء.

(١) - الكافي، ٤٤٥ / ٦، كتاب الزرى و التجمل، باب كراهيه الشهره، الحديث ٣.

الوسائل، ٢٤ / ٥، كتاب الصلاه، الباب ١٢، من ابواب احكام الملابس، الحديث ٣ [٥٧٩١].

الوافي، ٧١٠ / ٢٠، الحديث ٣ [٢٠٣٠٤].

فى النسخه الحجريه: خيرها شرها.

(٢) ١ اي بسب الريا و شرها ظاهر، سمع منه (م).

(٣) - الفقيه، ٣٩٤ / ٤، باب التوادر، مواضع الصادق عليه السلام، الحديث ٥٨٤٠.

البحار، ٢٩٧ / ٧٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الرّياء، الحديث ٢٧.

وفي البحار، ١١٣ / ٧٧، كتاب الروضه، باب جوامع وصايا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، الحديث ٢.

في الفقيه: و روى يونس بن ظبيان، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال: الاشتهر بالعباده ربها، الحديث.

(٤) ١ الباب ٤٤ فيه حديث واحد

(٥)

١- الكافي، ٤٦٨ / ٦، كتاب الزى و التجمّل، باب الخواتيم، الحديث ٦.

الوسائل، ٧٨ / ٥، كتاب الصلاه، الباب ٤٦، من ابواب احكام الملابس، الحديث ٣ [٥٩٦٧].

الوافى، ٧٦٢ / ٢٠، الحديث ٧ [٢٠٤٤٥].

و في الكافى و الوسائل: الحسن بن راشد و هو الصّحيح بقرينه سائر الروايات، فما في الحجريه:

الحسين، سهو.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣١١

الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَيْدِهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْتَمُوا بِعَيْرِ الْفَضَّيْهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا طَهَرْتُ (١) كَفٌ فِيهَا خَاتَمٌ حَدِيدٌ.

باب «٢»- جواز لبس كل لون من الشاب

[٣٠٠٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ دَاؤُدَ الرَّقَّيِّ قَالَ: كَانَتِ الشِّعْعَهُ تَسْأَلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُبْسِ السَّوَادِ قَالَ: فَوَحِدْ دُنَاهُ قَاعِدًا عَلَيْهِ جَبَّهَ سَوْدَاءً وَ قَنْسُوَهُ سَوْدَاءً وَ خُفٌّ أَسْوَدُ مُبَطَّنٌ بِسَوَادٍ ثُمَّ فَتَقَ نَاحِيَهُ مِنْهُ وَ قَالَ: أَمَّا إِنْ قُطْنَهُ أَسْوَدُ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قُطْنًا أَسْوَدَ ثُمَّ قَالَ: يَيْضُ قَلْبَكَ وَ الْبَسْنُ مَا شِئْتَ.

اقول: روى النهى عن بعض الألوان (١)، و هذا يدل على نفي التحرير فلا منافاه.

و في الكافى و الوافى: ما طهرت كف فيها خاتم حديد، فما في الحجريه: كف كان فيها ...، سهو.

(١) حمل على الكراهة اللغويه و هي ضد النظافة، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ٤٥ فيه حديث واحد

(٣) ١- علل الشرائع، ٣٤٧ / ٢، الباب ٥٦، باب العله التي من اجلها لا تجوز الصلاه في سواد، الحديث ٥.

الوسائل، ٣٨١ / ٤، كتاب الصلاه،

فى الوسائل: خف سود مبطن بسود.

فى العلل: خف اسود ... و اخرج منه قطن اسود، و ليس فى الحجريه: و قلنسوه سوداء ... خف اسود و مبطن اسود.

(٤) ١ كالاسود والاحمر المشبع والمزعفر والمعصفر إلأ للعرس والخف الايض المقشور والخف الاحمر إلأ فى السفر والنعل السوداء، راجع الوسائل ٢٩ / ٥ كتاب الصلاه، احكام الملابس، الباب ١٧ و ٣٨ و ٤٢.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣١٢

باب «١» -٤٦ ما ينبغي أن يقال عند تلاوه أنواع من الآيات

[٣٠٠٧] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشْنَادِه عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقَىٰ وَ أَبِي أَحْمَدَ يَعْنِى ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَتَبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى، أَنْ يُرَتَّلَ (١) فِي قِرَائِتِه فَإِذَا مَرَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ أَوْ ذِكْرُ النَّارِ، سَأَلَ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ إِذَا مَرَ بِآيَةِ الَّذِينَ آمَنُوا، يَقُولُ: لَيْكَ رَبَّنَا.

[٣٠٠٨] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسَأَلَةٌ أَوْ تَحْوِيفٌ، أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو وَ يَسْأَلَ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ (١).

[٣٠٠٩] ٣- وَ يَإِشْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) الباب ٤٦ فيه ٦ أحاديث

(٢) - التهذيب، ١٢٤ / ٢، الباب ٨، باب فى كيفية الصلاه و صفتها، الحديث ٢٣٩ [٤٧١].

الوسائل، ٦٨، كتاب، الباب ١٨، من ابواب القرآئه فى الصلاه، الحديث ١ [٧٣٦٨].

الوافي، ٦٩٨ / ٨، الحديث ٥ [٦٨٩٦].

فى

التهذيب والوسائل: عن الحسن بن علي، عن أبي عبد الله البرقي، كما في نسخه (م)، مما في الحجريه: الحسن بن علي عن أبيه عن عبد الله البرقي وابي احمد، سهو.

في الحجريه: و اذا مرّ به يا ايها الناس.

و في الواقفي: سئل الله الجنة.

(٣) ١ هو حفظ الوقوف واداء الحروف من مخارجها، سمع منه (م).

(٤) - التهذيب، ٢٨٦ / ٢، الباب ١٥، باب في كيفية الصلاه و صفتها، الحديث ٣ [١١٤٧].

الوسائل، ٦٨، كتاب الصلاه، الباب ١٨، من ابواب القراءه في الصلاه، الحديث ٢ [٧٣٦٩].

في الحجريه: خير ما يوجر.

(٥) ١ كلها محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

(٦) - التهذيب، ١٢٦ / ٢، الباب ٨، باب في كيفية الصلاه، الحديث ٢٤٩ [٤٨١].

الوسائل، ٧١، كتاب الصلاه، الباب ٢٠، من ابواب القراءه في الصلاه، الحديث ٢ [٧٣٧٤].

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣١٣

الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: أنَّ أبا عبد الله عليه السلام كان يقرأ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: كَذَلِكَ اللَّهُ أَوْ كَذَلِكَ رَبِّي.

[٣٠١٠] - وَرَوَى: ثَلَاثًا.

[٣٠١١] - ٥ وَيَاسِنَادِه عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَازَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْرَأَ فِي دُبْرِ الْغَدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الرَّحْمَنَ) ثُمَّ تَقُولَ كُلَّمَا قُلْتَ: فَإِنِّي آتَاهُ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَنِي * قُلْتَ:

لَا بِشَيْءٍ إِنْ آتَاهُكَ رَبٌّ أَكَذِّبُ.

[٣٠١٢] - ٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ

البحار، ٢٢٦/٨٧، كتاب الصلاه، باب كيفية صلاه الليل، الحديث ٣٩.

في التهذيب: عبد الرحمن بن الحجاج قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءه في الوتر فقال:

كان بيبي و بين أبي باب فكان أبي إذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد، في ثلاثة و كان يقرأ قل هو الله أحد، فإذا فرغ منها قال كذلك الله ربى أو كذلك الله ربى.

في البحار: قال: كذلك الله ربى. «انتهى الحديث»، وفي الحجريه: كذلك الله أو قال: كذلك الله ربى.

(١) ٤- نفس المصدر.

(٢) ٥- التهذيب، ٨/٣، الباب ١، الحديث ٢٥.

الوسائل، ٧٢/٦، كتاب الصلاه، الباب ٢٠، من ابواب القراءه في الصلاه، الحديث ٤ [٧٣٧٦].

البحار، ٩٢/٣٠٦، كتاب القرآن، باب فضائل سوره الرحمن، الحديث ٣.

في نسخه (م): محمد بن يحيى الخراز.

(٣) ٦- ثواب الاعمال، ١٤٤، ثواب قراءه سوره الرحمن، الحديث ٢.

الوسائل، ٧٢/٦، كتاب الصلاه، الباب ٢٠، من ابواب القراءه في الصلاه، الحديث ٦ [٧٣٧٨].

البحار، ٩٢/٣٠٦، المصدر السابق، الحديث ٢.

في ثواب الاعمال و البحار: نهارا فمات مات شهيدا.

في الحجريه: فإن قرأها نهارا.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣١٤

رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ * لَا يُشَنِّئُ مِنْ آلَائِكَ رَبٌّ أَكَذِّبُ، فَإِنْ قَرَأَهَا لَيْلًا ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ شَهِيدًا وَ إِنْ قَرَأَهَا نَهَارًا ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ شَهِيدًا.

باب «١» ٤٧- جواز القراءات المشهورة بين العامه لا بالقراءات المرويه، في زمن الغيبة (*)

[٣٠١٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عَلَى

(١) الباب ٤٧ فيه ٥ أحاديث

(٢) (*) عنوان الباب في الحجريه هكذا: جواز القراءه المشهوره بين العامه لا بالقراءه المرويه في زمان الغيء.

(٣) ١- الكافي، ٢/

٦٣٣، كتاب فضل القرآن، باب التوادر، الحديث ٢٣.

الوسائل، ١٦٢، كتاب الصلاه، الباب ٧٤، من ابواب القراءه فى الصلاه، الحديث ١ [٧٦٣٠].

البحار، ٨٨/٩٢، كتاب القرآن، باب ان للقرآن ظهرها و بطنا، الحديث ٢٨.

الوافي، ١٧٧٧/٩، الحديث ٥ [٩٠٨٧].

فى الكافى: سالم بن سلمه.

فى الكافى والوسائل: اقرء كما يقراء الناس. و فى الحجرية: اقرء كما يقراء حتى.

ذيل الحديث فى الكافى: وقال: اخرجه على عليه السلام الى الناس حين فرغ منه و كتبه فقال لهم:

هذا كتاب الله عز و جل كما انزله [الله] على محمد صلى الله عليه و آله و قد جمعته من اللوحين فقالوا: هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه فقال: اما و الله ما ترون بعد يومكم هذا ابدا انما كان على أن اخبركم حين جمعته لقرؤوه.

فى الحجرية: عبد الرحمن ابى هاشم و انا اسمع حروفا.

وفى البحار: فقال ابو عبد الله عليه السلام مه كف عن هذه القراءه. لكن فى البحار: مه مه كف

قال فى معجم رجال الحديث فى عنوان سالم بن ابى سلمه: كذا فى الطبعه القديمه يعني الكافى و المرآه و الوافى فى كل الموضعين (يسير بهذا الى موضعين ذكرهما قبله) ولكن فى الوسائل فى الموضع الثانى «سالم ابو سلمه» و هو الصحيح الى ان قال و سالم ابو سلمه هو سالم بن مكرم.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣١٥

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَشَتَّمُ، حُرُوفًا مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ عَلَىٰ مَا يَقْرُأُهَا النَّاسُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُفَّ عَنْ هَيْلَنِهِ الْقِرَائِهِ (١)، أَقْرَأُ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ حَتَّىٰ يَقُومَ الْقَائِمُ، فَإِذَا قَامَ الْقَائِمُ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ

عَلَى حَدِّهِ وَأَخْرَجُ الْمُصَحَّفَ الَّذِي كَتَبَهُ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ.

[٣٠١٤] ٢- وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِتْدَاكَ إِنَّا نَسِيمُ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ هِيَ عِنْدَنَا كَمَا نَسِيمُ مَعْهَا، وَلَا نُحْسِنُ أَنْ نَقْرَأَهَا كَمَا بَلَغَنَا عَنْكُمْ فَهَلْ نَأْتُنَّمْ؟ فَقَالَ: لَا، اقْرُءُوا كَمَا تَعْلَمْتُمْ فَسَيَجِئُكُمْ مَنْ يُعْلَمُكُمْ.

[٣٠١٥] ٣- وَعَنْهُمْ، عَنْ سَيْهَلٍ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ سُيفِيَانَ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَزْيِيلِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ:

(١) محمول على وقوع المفسدة فإذا كان لا مفسده ولا تقىي حمل على الكراهة لاحتمال الحرمه وعلى ... مسمى الحروف من المخرج واجب و موافقه القراءه للقراءات المشهوره، سمع منه (م).

.(٢)- الكافي، ٦١٩ / ٢، كتاب فضل القرآن، باب أن القرآن يرفع كما انزل، الحديث ٢

الوسائل، ١٦٢ / ٦، كتاب الصلاه، الباب ٧٤، من ابواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٢ [٧٦٣١].

الوافى، ١٧٧٧ / ٩، الحديث ٧٤ [٩٠٨٦].

في الكافي: الآيات في القرآن.

و في الكافي و الوسائل: و لا نحسن ان نقرأها، كما في الوافى فما في الحجريه: و لا نحن نقرأها، سهو.

.(٣)- الكافي، ٦٣١ / ٢، كتاب فضل القرآن، باب التوادر، الحديث ١٥.

الوسائل، ١٦٢ / ٦، كتاب الصلاه، الباب ٧٤، من ابواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٣ [٧٦٣٢].

الوافى، ١٧٤٣ / ٩، الحديث ١٤ [٩٠٣٦].

في الكافي: عن تنزيل القرآن قال: اقرأوا كما علمتم.

في الحجريه: كما تعلّمتم.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣١٦

اقرءوا كما علّمتم.

[٣٠١٦]-**الفضل بن الحسن الطبرى** فى مجمع البيان نقلًا عن **الشيخ الطوسي** قال: روى عنهم عليهم السلام، جواز القراءة

بِمَا اخْتَلَفَ الْقُرَاءُ فِيهِ.

[٣٠١٧] ٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْخَصِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى مِيَاجِيلوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَتَانِي آتٍ مِنَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حِزْفٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، وَسْعَ عَلَى أُمَّتِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَهِ (١) أَحْرَفٍ.

باب «٤» - استحباب تعلّم الناس القرآن و تعليمهم الناس عيناً و وجوبه كفاية

[٣٠١٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) - مجمع البيان، ١ / ٨٠، مقدمة الكتاب، الفن الثاني، في ذكر أسامي القراء المشهورين.

الوسائل، ١٦٢ / ٦، كتاب الصلاة، الباب ٧٤، من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٥ [٧٦٣٤].

البحار، ٦٥ / ٨٥، كتاب الصلاة، باب القراءة، الحديث ٥٤.

(٢) ٥- الخصال، ٢ / ٣٥٨، الباب ٧، الحديث ٤٤.

الوسائل، ١٦٢ / ٦، كتاب الصلاة، الباب ٧٤، من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٦ [٧٦٣٥].

البحار، ٦٥ / ٨٥، المصدر السابق، الحديث ٥٥.

في الحجريه: في آخر الخبر: القرآن على احرف.

(٣) ١ اي سبعه قراءه، سمع منه (م).

(٤) ١ الباب ٤٨ فيه ٥ أحاديث

(٥) ١- الكافي، ٢ / ٦٠٧، كتاب فضل القرآن، باب تعليم القرآن بمشقه، الحديث ٣.

الوسائل، ١٦٧ / ٦، كتاب الصلاة، الباب ١، من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٤ [٧٦٣٩].

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣١٧

مُحَمَّدٌ، عَنْ سُلَيْمَانِ الْفَرَاءِ، عَنْ رَجِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَتَبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَمُوتَ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَعْلِيمِهِ.

[٣٠١٩] - ٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَهُ: وَ تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ رَبِيعُ الْقُلُوبِ وَ اسْتَشْفُوا بِنُورِهِ فَإِنَّهُ شِفَاءُ الصُّدُورِ.

[٣٠٢٠] ٣- الفصلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبَرِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ عَلِمَ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ إِلَّا تَوَجَّهَ اللَّهُ أَبُوهُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجَ الْمُلْكِ وَ كُسِيَا حُلْتَيْنَ لَمْ يَرَ النَّاسُ مِثْلَهُمَا.

[٣٠٢١] ٤- وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: أَهْلُ الْقُرْآنِ، هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَ خَاصَّتُهُ. (١)

الوافي، ١٧١١، الحديث ١ [٨٩٨٠].

فِي الْكَافِيِّ: أَوْ يَكُونُ.

وَ فِي الْوَسَائِلِ: أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَعْلِيمِهِ ...، وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ: «تَعْلِيمُهُ» بَدْلُ «تَعْلِيمِهِ».

فِي الْكَافِيِّ: سَلِيمُ الْفَرَاءِ، بِالْفَاءِ. وَ مَا فِي الْحَجْرِيِّ بِالْقَافِ غَلْطٌ، وَ الْحَدِيثُ اثْبَتَهُ مِنَ الْمُصْدَرِ لِسُقُوطِ اغْلِبِهِ مِنَّا وَ بَعْضِ سُنْدِهِ مِنَ الْحَجْرِيِّ ثُمَّ وَجَدْنَاهُ طَبْقًا لِنُسْخَهِ (م).

(١) ٢- نَهْجُ الْبَلَاغَةِ صَبْحَى الصَّالِحِ، الْخُطْبَةِ: ١١٠.

الْوَسَائِلُ، ٦/١٦٧، كِتَابُ الصَّلَاةِ، الْبَابُ ١، مِنْ أَبْوَابِ قِرَائِهِ الْقُرْآنِ، الْحَدِيثُ ٧ [٧٦٤٢].

الْبَحَارُ، ٢/٣٦، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ اسْتِعْمَالِ الْعِلْمِ ...، الْحَدِيثُ ٤٥.

فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ وَ الْبَحَارِ: وَ تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ وَ تَفَقَّهُوا فِيهِ فَإِنَّهُ رَبِيعُ الْقُلُوبِ وَ اسْتَشْفُوا بِنُورِهِ فَإِنَّهُ شِفَاءُ الصُّدُورِ.

(٢) ٣- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، ١/٧٥، فِي أَوَّلِ مَقْدِمَةِ الْكِتَابِ.

الْوَسَائِلُ، ٦/١٦٨، كِتَابُ الصَّلَاةِ، الْبَابُ ١، مِنْ أَبْوَابِ قِرَائِهِ الْقُرْآنِ، الْحَدِيثُ ٨ [٧٦٤٣].

فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ: إِلَّا تَوَجَّهَ أَبْوَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِتَاجِ الْمُلْكِ وَ كُسِيَا حُلْتَيْنَ لَمْ يَرَ النَّاسُ مِثْلَهُمَا، كَمَا فِي الْوَسَائِلِ إِلَّا أَنْ فِيهِ: أَبُوهُهُ.

وَ فِي الْحَجْرِيِّ: بَدْلُ «أَبُوهُهُ»: «بَهُ».

(٣) ١ يَعْنِي جَمِيعَ الْقُرْآنِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤)- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، ١/٨٤، مَقْدِمَةِ الْكِتَابِ، الْفَنُ السَّادِسُ، فِي ذِكْرِ بَعْضِ مَا

جاء من الاخبار المشهوره في فضل القرآن و اهله.

الوسائل، ١٦٨/٦، كتاب الصلاه، الباب ١، من ابواب قرائه القرآن، الحديث ٩ [٧٦٤٤].

(٥) يعني يكثر تلاوه القرآن او يعمل بالقرآن، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣١٨

[٣٠٢٢] ٥- وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْرَافُ أُمَّتِي، حَمَلَهُ الْقُرْآنُ وَأَصْحَابُ اللَّيلِ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيره جدا.

باب «٢»-٤٩- استحباب قرائه القرآن على كل حال إلا ما استثنى (*)

[٣٠٢٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَائِيَّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ وَصِيهَةِ التَّبَّى لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَعَلَيْكَ بِتِلَاوَهِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

[٣٠٢٤] ٢- أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقُوْنِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَرْفَعُهُ

(١) ٥- مجمع البيان، ١/٨٥، مقدمه الكتاب، الفن السادس، في ذكر بعض ما جاء من الاخبار المشهوره في فضل القرآن و اهله.

الوسائل، ١٦٨/٦، كتاب الصلاه، الباب ١، من ابواب قرائه القرآن، الحديث ١٢ [٧٦٤٧].

البحار، ١٣٨/٨٧، كتاب الصلوه، باب فضل صلاه الليل، الحديث ٦.

البحار، ١٧٧/٩٢، كتاب القرآن، باب فضل حامل القرآن، الحديث ٢.

(٢) الباب ٤٩ فيه حديثان

(٣) (*) كالجنابه و الحيض و النفاس، سمع منه (م).

(٤) ١- روضه الكافي، ٧٩/٨، الحديث ٣٣.

الوسائل، ١٨٦/٦، كتاب الصلاه، الباب ١١، من ابواب قرائه القرآن، الحديث ١ [٧٦٨٧].

البحار، ٧٧/٧٠، كتاب الروضه، باب مواعظ النبي صلى الله عليه و آله، الحديث ٨.

فِي الْكَافِي وَالْوَسَائِلِ وَالْبَحَارِ: عَنْ عَلَى بْنِ الْعَمَانِ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

(٥) ٢- الْمُحَاسِنُ، ١٦ / ١، كِتَابُ الْأَشْكَالِ وَالْقَرَائِنِ، الْبَابُ ١٠، وَصَايَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، الْحَدِيثُ ٤٨.

هذا الحديث أثبناه من نسخه

(م) و ليس في الحجريه.

و ما في المتن من قوله ذيل أقول: بل ليس عليه مثير ...، كذا في النسختين و لعل الصيحي: و من ليس عليه مثير، ثم وجدنا نسخه (م) وفيها: لمن ليس عليه مثير. و في الحجريه: الخلاء الآية الكرسي.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣١٩

إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ لِعَلَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: وَ عَلَيْكَ بِتَلَوِهِ الْقُرْآنِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة عامه مطلقة، و قد اشتنتي من ذلك حال الركوع و السجود و في الحمام لم ين لغيره مثير، و في الخلاء إلا آية الكرسي، و ذلك على الكراهة (١)، و الجنب و الحائض و النساء في العزائم الأربع.

باب «٢»- استحباب كثرة قراءة القرآن، و ان كل حرف منه، له ثواب

[٣٠٢٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ عِتَدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ سَيِّدِ الْمُهَاجِرَاتِ جَمِيعاً، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّدَنَا، عَنْ مُعاذِ بْنِ مُسْيِلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَائِمًا فِي صَلَاتِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مَا هُوَ حَسِنٌ وَ مَنْ قَرَأَهُ فِي صَلَاتِهِ جَالِسًا (١) كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسَةَ يَنِ حَسَنَةٍ وَ مَنْ قَرَأَهُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

(١) يعني يكون اقل ثوابا، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ٥٠ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الكافي، ٦١١ / ٢، كتاب فضل القرآن، باب ثواب قرائه القرآن، الحديث ١.

الوسائل، ٦ / ١٨٦، كتاب الصلاه، الباب ١١، من ابواب قرائه القرآن، الحديث [٤] ٧٦٩٠.

البحار، ٩٢ / ٢٠٠، كتاب القرآن، باب فضل قرائه القرآن ...، الحديث ١٦.

الوافي، ٩

فى الكافى فى ذيل الحديث: قال ابن محبوب، وقد سمعته عن معاذ على نحو مما رواه ابن سنان، كما فى الوسائل.

و فى الوسائل: و من قرأ فى غير صلاته و فى الواقى: و من قرأه فى غير صلاته. فى الحجريه:

و من قرأ فى غير صلاته.

(٤) ١ يعني صلوه النافله، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٢٠

اقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره.

[٣٠٢٦] ٢- و فى بعضاً هما: أَنَّ مَنِ اسْتَمَعَ إِلَيْنَا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسِينَةٌ وَ مَنْ قَرَأَ عَلَى وُضُوءٍ كَمَا نَحْنُ كُلُّ حَرْفٍ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حَسَنَةً.

[٣٠٢٧] ٣- و روى: أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ بِالْحَرْفِ، الْمَ وَ الْكِنْ، الْأَلْفُ حَرْفٌ وَ الْأَمْ حَرْفٌ وَ مِيمٌ حَرْفٌ.

باب «٢»-٥١ وجوب سجود التلاوه على القارئ، كلما قرأ عزيمه وعلى المستمع، كلما استمع

[٣٠٢٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي التَّهذِيبِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْهُ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ، يُعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْغَرَائِمِ فَتَعَادُ عَلَيْهِ مِرَارًا فِي الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ؟

(١) ٢ و ٣- اقول: ما ذكره «قد» من المرسلتين كأنهما مضمون حديث لا بالفاظه.

و المرسله الاخيره التى، ذكرها لم أغير عليها بالفاظها و انما الذى عثرت عليه ما رواه فى الوسائل، نفس المصدر، الحديث ١٦ عن مجمع البيان ١/١٦، «فاتلوه فان الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسانات اما انى لا اقول: الـمـ عـشـر و لكن الف عـشر و لـام عـشر و مـيم عـشر».

و فى الحجريه فى الحديث ٢: ان من اسمع ... و فى الحديث ٣، ولكن الف و لام حرف.

(٢) الباب ٥١ فيه حديث واحد

(٣) ١- التهذيب، ٢٩٣/٢، كتاب الصلوه،

الباب ١٥، باب في كيفية الصلاه، الحديث ٣٥ [١١٧٩].

الوسائل، ٦/٢٤٥، كتاب الصلاه، الباب ٤٥، من أبواب قرائه القرآن، الحديث ١ [٧٨٥٠].

البحار، ٨٥/١٧٩، كتاب الصلوه باب سجود التلاوه، الحديث ١٤.

الوافي، ٩/١٧٥٠، الحديث ٦ [٩٠٤٩].

في الحجريه: يعلم السوره من القرآن فتعاد.

و في البحار: يتعلم السوره من العزائم فيعاد عليه مرارا.

و في الوافي: على الذى يعلمه ان يسجد.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٢١

قال: عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا سَمِعَهَا (١) وَ عَلَى الَّذِي يُعَلِّمُهُ أَيْضًا أَنْ يَسْجُدَ.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيره، داله بالعموم و الاطلاق.

باب «٢» ٥٢ - انه يستحب للانسان ان يسجد كلما ذكر نعمه لله عليه او يضع خده على التراب او على القربوس ان كان راكبا و يسجد كلما تجددت نعمه لله عليه.

[٣٠٢٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُشْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ نِعْمَةً لِلَّهِ عَلَيْهِ، فَلْيَضْعِنْ خَدَهُ عَلَى التُّرَابِ، شُكْرًا لِلَّهِ، فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فَلْيَنْزِلْ فَلْيَضْعِنْ حَمْدَهُ عَلَى التُّرَابِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى النَّزُولِ لِلشَّهْرِ (١) فَلْيَضْعِنْ حَمْدَهُ عَلَى قَرْبُوْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَضْعِنْ حَمْدَهُ عَلَى كَفِهِ وَ لِيُحْمِدِ اللَّهَ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ.

[٣٠٣٠] ٢- وَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ

(١) المراد بالسماع الاستماع، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ٥٢ فيه ٤ أحاديث

(٣) ١- الكافي، ٩٨/٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الشّكر، الحديث ٢٥.

الوسائل، ٧/١٩، كتاب الصلاه، الباب ٧، من أبواب سجدة الشّكر، الحديث ٣ [٨٥٩٢].

البخاري، ٣٥ / ٧١، كتاب الإيمان والكفر، مكارم الأخلاق، باب الشّرّ، الحديث .٢٠

الوافي، ٣٥٣ / ٤، الحديث ٢٧ [٢١٠٩].

وفي الحجرية: عثمان بن عثمان، وهو سهو، وفيه: عن يونس عن عمّار.

وفي الكافي والوسائل: على التزول

بدل ما في الحجريه: يقدر للنزول ..

و في الواقى: فلينزل فليوضع خده على التراب شكرالله.

(٤) ١ يعني في العرف يؤدى الى الشّهره، سمع منه (م).

(٥) ٢- الكافى، ٩٨ / ٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الشّكر، الحديث ٢٦.

الوسائل، ١٩ / ٧، كتاب الصلاه، الباب ٧، من ابواب سجدتى الشّكر، الحديث ٤ [٨٥٩٣].

البحار، ٣٥ / ٧١، المصدر السابق، الحديث ٢١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٢٢

عَطِيَّة، عَنْ هِشَامَ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ فِي بَعْضِ أَطْرَافِ الْمَدِيَّةِ إِذْ شَئَ (١) رِجْلَهُ عَنْ دَائِبِهِ، فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ وَأَطَالَ (٢) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَكِبَ دَائِبَهُ فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِتَّاكَ، قَدْ أَطَلْتَ السُّجُودَ فَقَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ نِعْمَةً أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ فَأَحَبَبْتُ أَنْ أَشْكُرَ رَبِّي.

[٣٠٣١] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَاوَنِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا ذَكَرْتَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكُنْتَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ فَأَلْصِقْ خَمْدَكَ بِالْأَرْضِ وَإِذَا كُنْتَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ فَصُنْعْ يَدَكَ عَلَى أَشْفَلِ بَطْنِكَ وَاحْنِ (١) ظَهْرَكَ وَلِيُكْنِ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ وَيُرِى أَنَّ ذَلِكَ غَمْزٌ وَجَدْتُهُ فِي أَسْفَلِ بَطْنِكَ.

[٣٠٣٢] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الواقى، ٣٥٣ / ٤، الحديث ٨ [٢١١٠].

فى الكافى و الوسائل و البحار: على بن ابراهيم، عن ابيه، و هو الصحيح فما في الحجريه من روایته بلا واسطه ابيه سهو.

فى الوسائل: اذنى ذكرت.

فى البحار و الواقى: انتى ذكرت.

(١) يعني نزل عن الدايه، سمع منه

(م).

(٢) يعني في السجود يطيل، سمع منه (م).

(٣)- التهذيب، ١١٢/٢، كتاب الصلاة الباب ٨، باب في كيفية الصلاة، الحديث ١٨٩ [٤٢١].

الوسائل، ١٩، كتاب الصلاة، الباب ٧، من أبواب سجدة الشكر، الحديث ٥ [٨٥٩٤].

في التهذيب: و كنت في موضع لا يراك أحد فالصدق. فلذا اثبناه في المتن حيث كان كلامه «لا» ساقطا من الحجرية و كذا هو موجود في نسخه (م).

و في الحجرية: و احسن ظهرك، و هو غلط و ما هنا اثبناه من المصدر و من نسخه (م)، و فيها:

ايضا احمد بن عمير، و ما هنا اثبناه من نسخه (م) و هو الموافق للتهديب و الوسائل.

(٤) ١ يعني امل ظهرك نظيره امام الجماعة اذا احدث يأخذ بانقه و يقدم في موضعه غيره، سمع منه (م).

(٥) ٤ ثواب الاعمال، ٥٦، ثواب سجدة الشكر، الحديث ١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٢٣

الحسين، عن الصفار، عن أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الحسنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عن جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عن دَرِيْحٍ قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٌ سَيَجِدَ سَيَجِدَ لِشُكْرٍ نِعْمَةٍ فِي غَيْرِ صَيْلَاهٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسِنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فِي الْجَنَانِ.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة.

باب «١»- ان كل دعاء مشروع يدعو به مؤمن فهو مستجاب او موجب للثواب او دفع العقاب

[٣٠٣٣] ١- أَحَمَدُ بْنُ فَهْلٍ فِي عَدَدِ الدَّاعِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ دَعَا اللَّهَ سُبْبَحَانَهُ دَعْوَةً لَيْسَ فِيهَا قَطِيعَهُ رَحِمٌ وَ لَا إِنْ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا أَحَدَ خِصَالٍ، إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ دَعْوَتُهُ، وَ إِمَّا أَنْ يَدْخُرَ لَهُ، وَ إِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا قَالُوا: إِذْنُ نُكْثِرُ قَالَ:

أكثروا.

[٣٠٣٤] ٢- عن النبى صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: الدعاء مخ العباده (١) وما من مؤمن يدعوا الله إلا

الوسائل، ١٩، كتاب الصلاه، الباب ٧، من ابواب سجدة الشكر، الحديث ٧ [٨٥٩٦].

في ثواب الاعمال: سجد الله سجده لشكر نعمه، كما في احدى نسختين من نسخه (م).

و في الحجريه: محمد بن الحسن بن محبوب، وهو سهو.

(١) الباب ٥٣ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- عدّ الداعي، ٣٠، الباب الاول.

الوسائل، ٢٧، كتاب الصلاه، الباب ٢، من ابواب الدعاء، الحديث ٨ [٨٦١٤].

ونحوه في البحار، ٩٣ / ٣٦٦، كتاب الذكر والدعاء، باب ان من دعا استجيب له، الحديث ١٦.

في العدد: ما من مؤمن دعا الله سبحانه و تعالى ... و اما ان يؤخر له و اما ان يدفع عنه.

في الحجريه: ليس فيها رحم ولا اثم اعطاه ... يدفع له من

(٣) ٢- عدّ الداعي، ٤٠، الباب الاول.

الوسائل، ٢٧، كتاب الصلاه، الباب ٢، من ابواب الدعاء، الحديث ٩ [٨٦١٥].

البحار، ٩٣ / ٣٠٢، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء الحديث ٣٩.

في العدد: عن النبي صلى الله عليه و آله افرعوا الى الله في حواريكم و الجاؤوا اليه في ملئاتكم و تضرعوا اليه و ادعوه فان الدعاء مخ العباده ... او يؤجل ... في الحجريه: اما ان يعجل ... و ان ان يكفر ... ما دعاه ما لم

في الوسائل: و اما ان يكفر عنه من ذنبه بقدر ما دعا ما لم يدع بعما.

في البحار: فان الدعاء مخ العباده و ما من مؤمن يدعوا الله الا استجاب فاما ان يعجل له في الدنيا او يؤجل له في الآخره و اما ان يكفر عنه من ذنبه

بقدر ما دعا ما لم يدع بِمَأْثُمٍ.

(٤) اى افضل العباده و اصله، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٢٤

استجواب لَهُ، إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَ إِمَّا أَنْ يُؤَجِّلَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَ إِمَّا أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ ذُنُوبَهُ بِقَدْرِ مَا دَعَا مَا لَمْ يَدْعُ بِمَأْثُمٍ

[٣٠٣٥] ٣- وَ عَنْ عَلَىٰ عَلَيِّ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أُعْطَى الدُّعَاءَ، لَمْ يُحَرِّمِ الْإِجَابَةَ (١).

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب «٣» ٥٤- استجواب اختيار الدعاء علىسائر العبادات المستحبه

[٣٠٣٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ

(١) ٣- عَدَّ الدَّاعِيِّ، ٢٩، الْبَابُ الْأَوَّلُ.

الوسائل، ٧/٢٧، كتاب الصلاه، الباب ٢، من ابواب الدعاء، الحديث ١٣ [٨٦١٩].

البحار، ٤٠٩/٦٩، كتاب الايمان و الكفر، باب باب جوامع المكارم و آفاتها، الحديث ١٢٤.

في الحجريه: لم يحرم من الاجابه.

(٢) ١ يعني وفق للدعاء وفق لاجابته، سمع منه (م).

(٣) الباب ٥٤ فيه حديثان

(٤) ١- الكافى، ٤٦٦/٢، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء و الحث عليه، الحديث ١.

الوسائل، ٧/٣٠، كتاب الصلاه، الباب ٣، من ابواب الدعاء، الحديث ١ [٨٦٢٥].

البحار، ٣٠٢/٩٣، كتاب الذكر و الدعاء، باب فضل الدعاء، الحديث ٣٩.

الوافى، ١٤٦٩/٩، الحديث ١ [٨٥٥٦].

صدره في الكافي: قال ان الله يقول: إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيُدْخَلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ قال: هو الدعاء و ذيله: قلت له: إِنَّ

إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ قَالَ: الْأَوَاهُ هُوَ الدَّعَاءُ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٢٥

حَرِيزٌ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ، الدُّعَاءُ.

[٣٧، ٣٠] ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (وَ- ظ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْيَحَاوِيلَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِتَابِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَئِ الْعِبَادَهُ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ وَيُطْلَبَ مَا عِنْدَهُ، الْحِدِيثُ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب «٢» - انه يستحب للانسان ان يطلب كلما يحتاج اليه من الله صغيرا كان أو كبيرا

[٣٠٣٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سَيِّفِ التَّمَارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

فِي الْحَجْرِيِّ: أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ.

(١) ٢- الكافي، ٤٦٦، ٢/٢، كتاب الدّعاء، باب فضل الدّعاء و الحث عليه، الحديث ٢.

الوسائل، ٣٠، ٧/٧، كتاب الصلاة، الباب ٣، من ابواب الدّعاء، الحديث ٢ [٨٦٢٦].

الوافي، ١٤٦٩، ٩/٩، الحديث ٢ [٨٥٥٧].

فِي نَسْخَتِنَا الْحَجْرِيِّ: يَطْلُبُهَا عَنْدَهُ، وَهُوَ سَهُو.

فِي الْكَافِيِّ وَ الْوَسَائِلِ: وَابْنِ مُحْبُوبٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَهُو بِقَرِينِهِ الطَّبَقِهِ فِي سَائرِ الرَّوَايَاتِ وَالصَّحِيحِ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

وَفِي الْكَافِيِّ وَالْوَافِيِّ: يَسْأَلُ وَيَطْلُبُ مِمَّا عَنْدَهُ وَمَا أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّنْ يَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْأَلُ مَا عَنْدَهُ.

وَفِي الْوَسَائِلِ: مِنْ أَنْ يَسْأَلُ وَيَطْلُبُ مِمَّا عَنْدَهُ.

(٢) ١ الباب ٥٥ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الكافي، ٤٦٧، ٢/٢، كتاب الدّعاء، باب فضل الدّعاء، الحديث ٦.

الوسائل، ٣٢، ٧/٧، كتاب الصلاة، ابواب الدّعاء، الباب ٤، باب استحباب الدّعاء في الحاجة الصغيرة، الحديث ١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٢٦

عَلَيْكُم بِالدُّعَاءِ فَإِنَّكُم لَا تَتَقَرَّبُونَ بِمُثْلِهِ، وَلَا تَتَرَكُوا صَغِيرَهُ لِصَغِيرَهَا أَنْ تَدْعُوا بِهَا إِنَّ صَاحِبَ الصَّغَارِ هُوَ صَاحِبُ الْكِبَارِ.

[٣٠٣٩] ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ أَحَبَ شَيْئاً لِنَفْسِهِ، وَأَبْغَضَهُ لِخَلْقِهِ، أَبْغَضَ لِخَلْقِهِ الْمُسْأَلَةَ وَأَحَبَ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَسْتَحِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَلَوْ شِئْتُ نَعَلٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

[٣٠٤٠] ٣- أَحَمْدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّهِ الدَّاعِي قَالَ: فِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ: يَا مُوسَى سَلْمِي كُلَّمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى عَلَفَ شَاتِكَ وَمِلْحَ عَجِينِكَ.

اقول: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَهُ.

باب «٣»- ان الدعاء يرد انواع البلاء

[٣٠٤١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَيْفِوَانَ، عَنْ بِشَ طَامِ الرَّزِيَّاتِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ

(١) ٢- الكافي، ٢٠ /٤، كتاب الزكاه، باب كراهيته المسألة، الحديث ٤.

الفقيه، ٧٠ /٢، كتاب الزكاه، باب فضل الصدقة، الحديث ١٧٥٥.

الوسائل: المصدر السابق الحديث ٢ من الباب.

وَفِي نسخه من الكافي بش澍.

(٢) ٣- الوسائل، المصدر السابق، الحديث ٣، وفي تعليقه: عدده الداعي، ١٢٣.

(٣) ١ الباب ٥٦ فيه ٣ أحاديث

(٤) ١- الكافي، ٤٦٩ /٢، كتاب الدعاء، باب ان الدعاء يرد البلاء و القضاء، الحديث ٣.

الوسائل، ٣٠ /٧، كتاب الصلاه، الباب ٧، من ابواب الدعاء، الحديث ٣ [٨٦٤٥].

الوافي، ١٤٧٧ /٩، الحديث ٣ [٨٥٧٨].

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٢٧

القضاء و قد نزل من السماء و قد أُبِرِمَ إِبْرَاماً (١).

[٣٠٤٢] ٢- وَعْنِ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ مَا قُدِّرَ وَمَا لَمْ يُقَدِّرْ قُلْتُ: مَا قُدِّرَ قَدْ عَرَفْتُهُ فَمَا لَمْ يُقَدِّرْ؟ قَالَ: حَتَّى لَا يَكُونَ.

[٣٠٤٣] ٣- وَعْنِ

(١) هذا يدلّ على البداء، سمع منه (م).

(٢)- الكافي، ٤٦٩ / ٢، كتاب الدّعاء، باب ان الدّعاء يردّ البلاء و القضاء، الحديث ٢.

الوسائل، ٣٦ / ٧، كتاب الصّلاة الباب ٧، من ابواب الدّعاء، الحديث ٥ [٨٦٤٧].

البحار، ٢٩٧ / ٩٣، كتاب الذّكر و الدّعاء، باب فضل الدّعاء، الحديث ٢٧.

الوافي، ١٤٧٧ / ٩، الحديث ٢ [٨٥٧٧].

فی الوسائل و الوافي: ان الدّعاء يردّ ما قد قدر و ما لم يقدر، قلت: و ما قد قدر قد عرفه

و في البحار: روى جعفر بن محمد بن شريح الحضرميّ باسناده الى عمرو بن يزيد، عن أبي إبراهيم عليه السلام

ان الدّعاء يردّ ما قد قدر و ما لم يقدر قال: قلت: جعلت فداك هذا ما قدر قد عرفناه، أفرأيت ما لم يقدر قال: حتى لا يقدر.

في النّسخة الحجرية: عن أبي عمير.

(٣)- الكافي، ٤٦٩ / ٢، كتاب الدّعاء، باب ان الدّعاء يردّ البلاء و القضاء، الحديث ٥.

الوسائل، ٧ / ٣٠، كتاب الصّلاة، الباب ٧، من ابواب الدّعاء، الحديث ٨ [٨٦٥٠].

الوافي، ١٤٧٨ / ٩، الحديث ٥ [٨٥٨٠].

فی الوسائل و الوافي: يقول: الدّعاء يدفع البلاء التّازل ما لم يتزل.

اقول: هذه الاحاديث التي ذكرها المصنّف لا تتناسب عنوان الباب، على ما هو الموجود من النّسخ المطبوعة، وقد عنون في الوسائل، ٧ / ٣٢، كتاب الصّلاة، ابواب الدّعاء، باب ٤، هذا العنوان: استحباب الدّعاء في الحاجة الصّغيرة و كراهة تركه استصغر لها. ثم ذكره في ذيله احاديث تدلّ على العنوان منها: ولا تتركوا صغيره لصغرها ان تدعوا بها، ان صاحب الصّيغار هو صاحب الكبار. و في آخر: فلا يستحيي احدكم ان يسئل الله من فضله و لو شسع نعل، و في ثالث

فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِ: يَا مُوسَى سُلْنَى كُلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى عَلْفُ شَاتِكَ وَ مَلْحُ عَجِينِكَ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٢٨

عَلَيِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ بْنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَ الدُّعَاءَ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ النَّازِلَ وَ مَا لَمْ يَنْزَلْ.

اقول: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَهُ (١).

باب «٢»- ان كل عين باكيه يوم القيمه الا ثلاث

[٣٠٤٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ حَمْدِهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ حَمْدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آيَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ عَيْنٍ يَا كِيهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِلَى ثَلَاثَهِ أَعْيْنٍ، عَيْنٌ بَكَثٌ مِنْ خَشْبِهِ اللَّهُ وَ عَيْنٌ غَضَثٌ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ بَاتَثٌ سَاهِرهُ فِي سِيلِ اللَّهِ.

و ببالى ان احاديث الباب ٥٥، ساقط من النسخ و ما ذكر من الاحاديث تحت العنوان تناسب عنوانا آخر ذكره المصنف فى الفهرست و هو: ان الدعاء يرد انواع البلاء، ثم انى بعد هذا التعليق عشرت على بعض النسخ الخطية من الكتاب مشتملا على احاديث اخر ذيل عنوان:

طلب صغار الحاجات و كبارها، و ذكر احاديث الزيارات و ابن يزيد و الوشاء ذيل، عنوان: ان الدعاء يرد انواع البلاء فلذا غيرنا وضع الكتاب عما كان عليه فى النسخ المطبوعه، غير ان هذه النسخه كانت حاذفه للأسناد فنقلنا سند الاخبار عن المصادر، ثم عثرنا على نسخه (م) المشتمله على الاسناد ايضا، و ما اثبتناه فى المتن يطابقها.

(١) راجع الكافي، ٤٦٩ / ٢، كتاب الدعاء، باب ان الدعاء يرد البلاء و القضاء ..

(٢) ١ الباب ٥٧ فيه حديث واحد

(٣) ١- الخصال، ٩٨ / ١، باب ٣، الحديث ٤٦.

الوسائل،

البحار، ٣٥ / ١٠٤، كتاب العقود و اللائيقارات، باب من يحل النظر اليه و من لا يحل، الحديث ١٨.

فى الخصال: عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله كما فى البحار.

فى الحجرى: جعفر بن على، عن جده الحسين بن على، خلافا للوسائل و الخصال.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٢٩

باب «١- ان كل شىء له حد الا الذكر فينبغي الاكتار منه ولا حد له في الكثرة»

[٣٠٤٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا، عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَلَهُ حَدٌ يَتَّهِى إِلَيْهِ إِلَّا الذُّكْرُ فَلَيْسَ لَهُ حَدٌ يَتَّهِى إِلَيْهِ، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْفَرَائِضَ فَمَنْ أَدَاهُنَّ فَهُوَ حَمْدُهُنَّ، وَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَمَنْ صَامَهُ فَهُوَ حَمْدُهُ، وَ الْحِجَّةَ فَمَنْ حَجَّ فَهُوَ حَمْدُهُ إِلَّا الذُّكْرُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَرْضَ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ وَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَدًّا يَتَّهِى إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَ سَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا

(١) الباب ٥٨ فيه حديث واحد

(٢) ١- الكافي، ٤٩٨ / ٢، كتاب الدعاء، باب ذكر الله عز وجل، الحديث ١.

الوسائل، ١٥٤ / ٧، كتاب الصلاه، الباب ٥، من ابواب الذكر، الحديث ٢ [٨٩٨٦].

ونحوه فى البحار، ١٦١ / ٩٣، كتاب الذكر و الدعاء، باب ذكر الله، الحديث ٤٢.

الوافي، ١٤٤٤ / ٩، الحديث ١٥ [٨٥٠٩]. و الآيه فى الاحزاب: ٤١.

ذيل الحديث فى الكافي: و كان يجمعنا فيما نرى بالذكر حتى تطلع الشمس و يأمر بالقراءه من كان يقرأ منا و من كان لا يقرأ منا أمره بالذكر.

وَالْبَيْتُ الَّذِي يَقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ تَكْثُرٌ بِرَبِّهِ وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَيَضْعُ لِأَهْلِ السَّيِّمَاءِ كَمَا يَضْعُ الْكَوْكَبُ السَّدِيرِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَالْبَيْتُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ تَقْلِيلٌ بِرَبِّهِ وَتَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا أَخْبَرْتُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لِكُمْ ارْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَخَيْرِكُمْ مِنَ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَخَيْرِكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَقْتُلُوهُمْ وَيُقْتَلُوكُمْ؟ فَقَالُوا: بَلِّي، قَالَ: ذَكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا، ثُمَّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ لَهُ ذَكْرًا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَعْطَى لِسَانَهُ ذَاكْرًا فَقَدْ أَعْطَى خَيْرَ الدِّينِ وَالْآخِرَةِ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَمْنُنْ سَيِّئَاتَكُثُرٍ قَالَ: لَا تَسْتَكِثِرْ مَا عَمَلْتَ مِنْ خَيْرٍ لِلَّهِ.

فِي الْكَافِيِّ وَالْوَسَائِلِ: حَدَّى يَنْتَهِي إِلَيْهِ ثُمَّ تَلَّا ... بُكْرَهُ وَأَصِهِّيًّا فَقَالَ: لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ كَمَا فِي الْوَافِيِّ إِلَّا إِنْ فِيهِ: وَقَالَ: لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ كَمَا فِي الْكَافِيِّ وَالْوَسَائِلِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٣٠

فَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حِيدَادًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ قَالَ: وَكَانَ أَبِي كَثِيرَ الذِّكْرِ، لَقَدْ كُنْتُ أَمْسِتَى مَعَهُ وَإِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ وَأَكُلُّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَإِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَلَقَدْ كَانَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَمَا يَشْغَلُهُ ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَكُنْتُ أَرَى لِسَانَهُ لَازِقًا بِحَنَكِهِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْحَدِيثُ (١).

اقول: والأحاديث في أكثر الذكر كثيرة.

باب «٢»-٥٩- ان كل نعمه، يجزى في شكرها الاعتراف بها و قول: الحمد لله

[٣٠٤٦] - ١- مُحَمَّدٌ

بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ (١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنْعَمَهُ بِالْغَيْرِ مَا بَلَغَ فَحَمِّدَ اللَّهَ عَلَيْهَا إِلَّا كَانَ حَمْدُهُ لِلَّهِ أَفْضَلَ مِنْ تِلْكَ النِّعْمَةِ وَ أَعْظَمَ وَ أَوْزَنَ.

[٣٠٤٧] - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ

(١) الذكر بمعنى العلم او أعمّ منه، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ٥٩ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١ - ثواب الاعمال، ١/٢١٦، ثواب من أنعم الله عليه بنعمه فحمده عليها، الحديث ١.

الوسائل، ٧/١٧٤، كتاب الصلاه، الباب ٢٢، من ابواب الذكر، الحديث ٣ [٩٠٤١]

قد سقط من النسخه الحجرية سطران فألحق من الحديث الثاني قوله: ففرغ حتى يؤمر بالمزيد، بالحديث الاول هكذا: فحمد الله عليها ففرغ حتى يؤمر بالمزيد. و كان هذا الباب مشتملا على حديثين في تلك النسخه و ما هنا اثباتناه من نسخه (م).

(٤) ١ ممدوح. سمع منه.

(٥) ٢ - ثواب الاعمال، ٢٢٣، ثواب من أنعم الله عليه بنعمه ...، الحديث ١.

الوسائل المصدر السابق الحديث، ٥ [٩٠٤٣]

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٣١

عَنْ بَكْرِ بْنِ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا إِسْيَحَاقُ، مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنْعَمَهُ فَعَرَفَهَا بِقَلْبِهِ وَ جَهَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَفَرَغَ حَتَّى يُؤْمَرَ بِالْمَزِيدِ.

[٣٠٤٨] - وَفِي الْخَصَيْهِ مَا لِعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيهَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

شُكْرُ كُلَّ نِعْمَةٍ وَ إِنْ عَظُمَتْ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة.

باب «٢٦»- استحباب ذكر الله والنبي والائمه عليهم السلام في كل مجلس

[٤٩٣٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ، لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَ لَمْ يَذْكُرُوا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسِيرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذِكْرُنَا (١) مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرُ أَعْدَائِنَا مِنْ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ.

و في الخبر سهو و لعله سقط منه عن أبيه، بعد بكر بن اسحاق.

(١) ٣- الخصال، الباب ١، الحديث ٧٣.

الوسائل، ٧/١٧٤، كتاب الصلاه، الباب ٢٢، من ابواب الذكر، الحديث ٦ [٩٠٤٤].

البحار، ٤٠/٧١ كتاب الایمان و الكفر، مكارم الاخلاق، باب الشكر، الحديث ٣٠.

و في الحجريه: الحسن بن غطييه و هو سهو.

(٢) ١ الباب ٦٠ فيه حديث واحد

(٣) ١- الكافي، ٤٩٦/٢، كتاب الدعاء، باب ما يجب من ذكر الله عز و جل في كل مجلس، الحديث ٢.

الوسائل، ٧/١٩٨ كتاب الصلاه، الباب ٣٦، من ابواب الذكر، الحديث ١ [٩١٠٤].

البحار، ٤٦٨/٧٥، كتاب العشره باب آداب المجالس، الحديث ٢٠.

الوافي ٩/١٤٤١، الحديث ٢ [٨٤٩٦].

في الحجريه خلافاً لما في الكافي والوسائل والوافي: وubb بن حفص.

و في الكافي والوسائل والبحار: ان ذكرنا من ذكر الله، و ذكر عدوّنا من ذكر الشيطان.

(٤) ١ ذكر احاديث الائمه عليهم السلام او اسمهم متبركاً مستحب و ذكر عدوّهم على الذم جائز

باب «١»- وجوب الصلوة على محمد وآلہ کلمہ ذکر

[۳۰۵۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْمُوْبَ، عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدُهُ فَنِسِيَ أَنْ يُصَلِّي عَلَيَّ، خَطَأَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ (١).

[٣٠٥١] - وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

وَالتَّبَرِّكَ بِاسْمِ اعْدَائِهِمْ لَا يَجُوزُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(١) الْبَابُ ٦١ فِيهِ ٤ أَحَادِيثٍ

(٢) - الكافى، ٤٩٥ / ٢، كتاب الدّعاء، باب الصّلاة على النبي محمد و أهل بيته عليهم السلام، الحديث ٢٠.

الوسائل، ٢٠١ / ٧، كتاب الصّلاة، الباب ٤٢، من أبواب الذّكر، الحديث ١ [٩١١١].

البحار، ٩٤ / ٦٠، كتاب الذّكر و الدّعاء، باب فضل الصّلاة على النبي و آله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، الحديث ٤٤.

الوافى، ١٥٢٠ / ٩، الحديث ١٩ [٨٦٨٠].

فِي الْكَافِي وَالْوَسَائِلِ: الْأَشْعَرِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى، عَنْ عَبِيسٍ، وَفِي الْحَجْرِيَّهِ: يَصَلِّي خَطْأً.

(٣) ١ اى يخطى طريق الجنّة او في الدنيا يضل او في كلّيهمَا، سمع منه (م).

(٤) - الكافى، ٦٧ / ٤، كتاب الصّيام، باب فضل شهر رمضان، الحديث ٥.

أمامي الصّدق، ٢ / ٦٧، المجلس ١٦، الحديث ٢.

ثواب الاعمال ٤ / ٩٠، ثواب صوم شهر رمضان و ثواب صيامه.

الوسائل ٢٠١ / ٧، كتاب الصّلاة، الباب ٤٢، من أبواب الذّكر، الحديث ٣ [٩١١٣].

البحار، ٩٤ / ٤٧، المصدر السابق، الحديث ١.

الوافى، ٣٦٩ / ١١، الحديث ٥ [١١٠٣٤].

فِي الْحَجْرِيَّهِ: عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرٍ.

وَفِي ثواب الاعمال: عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِي الْأَمَالِيِّ وَالْبَحَارِ: عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَمِّنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٣٣

سَعِيدٌ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ: وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصْلَّ عَلَيَّ، فَلَمْ يَعْفُرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، مُرَسَّلاً.

[٣٠٥٢] - ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ، يَا شِنَادِه عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِه، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَهَةِ.

[٣٠٥٣] - ٤- وَفِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالَهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنْ كُثُرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ:

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى آلِهِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ خَمْسِيَّةٌ عَامٌ.

وَفِي الْوَافِي: سِيف، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ.

(١) - ٣- الفقيه، ٣٧٣ / ٤، باب النوادر، آخر أبواب الكتاب، وصايا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عليه السلام، الحديث ٥٧٦٢.

الوسائل، ٢٠١ / ٧، كتاب الصلاة، الباب ٤٢، من أبواب الذكر، الحديث ٤ [٩١١٤].

البحار، ٦١ / ٧٧، كتاب الروضه، باب مواعظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، الحديث ٣.

(٢) - ٤- أمالى الصدوق (المجالس)، ٣٧٩، المجلس ٦٠، الحديث ٦.

الوسائل،

البحار، ٩٤/٤٨، كتاب الذكر و الدعاء، باب فضل الصلاة على النبي و آله صلى الله عليه و آله، الحديث ٤.

و في المجالس و البحار: الحسن بن الحسن بن علي.

في الحجرية: يوجد مسیر خمسماه عام.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٣٤

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة.

باب «١»- استحباب تقديم الصلوة على محمد و آله كلما ذكر أحد من الانبياء و اراد ان يصلى عليه

[٣٠٥٤] ١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ الْمَتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ فَسَيَلَمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِذَا ذُكِرَ أَحَدٌ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ فَابْدأْ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهٖ ثُمَّ صَلُّ عَلَيْهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهٖ وَ عَلَىٰ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ.

باب «٣»- استحباب التهليل و اختياره على سائر الأذكار

[٣٠٥٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) الباب ٦٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- أمالى الصدق (المجالس)، ٣٨٠، المجلس ٦٠، الحديث ٩.

الوسائل، ٧/٢٠٨، كتاب الصلاة، الباب ٤٣، من أبواب الذكر، الحديث ١ [٩١٢٩].

البحار، ٩٤/٤٨، المصدر السابق الحديث ٥.

في المجالس و الوسائل و البحار: بعض الانبياء فصليت عليه.

و في البحار: فابدا بالصلاه على محمد ثم عليه

(٣) ١ الباب ٦٣ فيه حديث واحد

(٤) ١- الكافي، ٥١٦ / ٢، كتاب الدّعاء، باب من قال: لا إله إلا الله، الحديث ١.

ثواب الاعمال، ٨ / ١٧، ثواب من قال: لا إله إلا الله.

التوحيد، ٣ / ١٩، باب ثواب الموحدين و العارفين.

المحاسن، ١ / ٣٠، كتاب ثواب الاعمال، باب ثواب ما جاء في التوحيد، الحديث ١٥.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٣٥

عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما من شيءٍ أعظمَ ثواباً مِنْ شهادةِ أنَّ لِلَّهِ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْرِكُهُ شَيْءٌ وَلَا يَشْرُكُهُ فِي الْأُمُورِ أَحَدٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، وَ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسِنِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقُوْيُّ فِي الْمَحَايِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ.

اقول: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَهُ.

باب «١»-٦٤- ان لکل شیء زکاہ

[٣٠٥٦]- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الوسائل، ٢٠٨ / ٧، كتاب الصلاه، الباب ٤٤، من ابواب الذكر، الحديث ١ [٩١٣٠].

البحار، ٣ / ٣، كتاب التوحيد، باب ثواب الموحدين، الحديث ٥.

الوافي، ١٤٥٩ / ٩، الحديث ٢ [٨٥٣٥].

فِي الْكَافِي وَالْوَسَائِلِ: اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، كَمَا أَثْبَتَنَا؛ وَفِي الْحَجْرِيَّهِ: عَنْ اَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، وَفِيهَا: لَا يُشَبِّهُ شَيْءٌ. وَلِلْحَدِيثِ صَدْرٌ.

وَفِي الْكَافِي وَالْوَسَائِلِ وَالْوَافِيِّ: شَهَادَهُ اَنَّ لَا اَللَّهَ اِلَّا اَللَّهُ، اَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعْدِلُ شَيْءًا وَلَا يُشَرِّكُهُ فِي الْاَمْرِ اَحَدٌ.

فِي التَّوْحِيدِ وَثَوَابِ الاعْمَالِ وَالْبَحَارِ: مِنْ شَهَادَهُ اَنَّ لَا اَللَّهَ اِلَّا اَللَّهُ، لَانَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعْدِلُ شَيْءًا وَلَا يُشَرِّكُهُ فِي الْاَمْرِ اَحَدٌ؛ كَمَا فِي الْمَحَاسِنِ اَلَا اَنْ فِيهِ: فِي الْامْرِ اَحَدٌ.

وَفِي النَّسْخَتَيْنِ: سَمِعْتُ اَبِيهِ جَعْفَرًا، وَهُوَ غُلْطٌ.

(١) الباب ٦٤ فيه حديثان

(٢)- الكافي، ٦٢ / ٤، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، الحديث ٢.

الفقيه، ٧٥ / ٢، كتاب الصوم، باب فضل الصيام، الحديث ١٧٧٤.

التَّهْذِيبُ، ١٩١ / ٤، الْبَابُ ٤٦، بَابُ ثَوَابِ الصَّيَامِ، الْحَدِيثُ ٦، [٥٤٢] وَمِثْلُهِ، الْحَدِيثُ ١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٣٦

الْمُغَيِّرَهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ

قالَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةً وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ (١) الصِّيَامُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمْالِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، مِثْلُهُ.

[٣٠٥٧] - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ،

امالي الصّدوق، ٥٩، المجلس الخامس عشر، الحديث ١.

و رواه في الوسائل عن الصّدوق في فضائل الأشهر الثلاثة، وفي تعليق الوسائل تعين موضعه ٥٧ / ٧٥.

الوسائل، ٣٩٥ / ١٠، كتاب الصّوم، الباب ١، من أبواب الصّوم المنذوب، الحديث ٢ [١٣٦٧٤].

البحار، ٣٨٠ / ٦٩، كتاب الإيمان والكفر، باب جوامع المكارم وآفاتها، الحديث ٣٩.

الوافي، ٢٤ / ١١، الحديث ٦ [١٠٣٤٧].

في النسخة الحجرية في سند الامالي: جعفر بن على بن الحسين، عن عبد الله بن المغيرة عن جده الحسن وهو سهو في سهو ..

في التهذيب: و زكوه الأجسام الصيام.

(١) يعني يقلل الشهوة من المعاصي ...، سمع منه (م).

(٢)- الكافي، ٤ / ٣٦، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، الحديث ٤.

المقنعه، ٣٠٤، باب ثواب الصيام.

الوسائل، ٣٩٦ / ١٠، كتاب الصّوم، الباب ١، من أبواب الصّوم المنذوب، الحديث ٩ [١٣٦٨١].

البحار عن المحسن، ٢٥٤ / ٩٦، كتاب الصّوم، باب فضل الصيام، الحديث ٢٧.

الوافي، ٢٤ / ١١، الحديث ٧ [١٠٣٤٨].

في الكافي والوسائل والوافي: زكاه الأجسام الصوم.

و في البحار: إن على كل شئ زكاه و زكاه الاجساد الصيام.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٣٧

عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاهُ وَزَكَاهُ الْأَبْدَانِ، الصَّيَامُ.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعِ مُؤْسَلاً عَنِ

الصادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ وَسَلَّمَ.

باب «ا» - ان الله ما امر ملائكته بالدعاء لاحد إلا استجابة لهم فيه

[٣٠٥٨] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعِدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ مَلَائِكَتِهِ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَقَالَ: أَخْبَرَنِي جَبَرِيلُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعِ وَالصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلاً.

(١) الباب ٦٥ فيه حديث واحد

(٢) ١- الكافي، ٦٤/٤، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، الحديث ١١؛ و مثله الحديث ١٠.

المقنعه، ٣٠٤، باب ثواب الصيام.

الوسائل، ١٠/٣٦٩، كتاب الصوم، الباب ١، من أبواب الصوم المنذوب، الحديث ٣ [١٣٦٧٥].

الفقيه، ٢/٧٦، كتاب الصوم، الباب ٢، باب فضل الصيام، الحديث ١٧٧٨.

و نحوه في البحار، ٩٦/٢٥٣، كتاب الصيام، باب فضل الصوم، الحديث ٢٦.

الوافي، ١١/٢٨، الحديث ١٥ [١٠٣٥٦].

في الكافي والوسائل: بدل «صدقة» الوارد في الحجريه: «مسعده» وهو الصحيح فإنه مسعد بن صدقه، وفي نسخه (م): مسعد بن صدقه.

و في الكافي والوسائل والمقنعه والوافي: الا استجبت لهم فيه كما في (م) وفي الحجريه:

استجبت وهو سهو.

و في المقنعه: ان الله تعالى يوكل.

اقول: في النسختين في عنوان الباب بدل «استجابة استحبابا و استحباب»، وهو غلط، صححناه من الفهرس ومن نسخه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٣٨

[٣٠٥٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمِّهِ بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي حِكْمَةِ آلِ دَاؤَدَ، أَنَّ عَلَىِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا

إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، تَرَوْدٌ لِمَعَادٍ أَوْ مَرْمَهٌ لِمَعَاشٍ أَوْ لَذَّهٌ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقُى فِي الْمَحِاسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُرْزَجَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ مِثْلُهُ.

[٣٠٦٠] ٢- وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَيِّدِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤَدَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِيهِ
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوُهُ.

(١) الباب ٦٦ فيه ٤ أحاديث

(٢) ١- الفقيه، ٢٦٥، الباب ٢، الحديث ٢٣٨٦.

المحاسن، ٢/٣٤٥، كتاب السفر، الباب ١، باب فضل السفر، الحديث ٥.

الخصال ١/١٢٠، الباب ٣، الحديث ١١٠.

الوسائل، ١١/٣٤٣، كتاب الحج، الباب ١، من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ١ [١٤٩٦٩].

البحار، ٧٦/٢٢٢، كتاب الآداب والسنن، الباب ١، من أبواب آداب السفر، الحديث ٦.

و نحوه في الواقفي، ١٧/٨١، الحديث ١ [١٦٨٩٩].

في الحجريه: ان لا يكون طاعنا الا في ثلاثة ترود و المعاد.

وفي الخصال: حدثنا أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود قال: اخبرنى غير واحد من اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مكتوب في حكمه آل داود عليه السلام لا يطعن الرجل الا في ثلاثة زاد لمعاد او مرمي لمعاش او لذه في غير محرم ثم قال: من احب الحياة ذل.

وفي المحاسن: محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن عمرو بن ابي المقدام، و الحديث فيه هكذا: قال في حكمه آل داود عليهما السلام: ان العاقل لا يكون ظاعنا الا في ترود لمعاد او مرمي لمعاش او طلب لذهب في غير محرم، كما في البحار.

(٣) ٢ نفس المصدر.

الفصول المهمة

[٣٠٦١] ٣- وفي الفقيه أيضاً يائشنا ده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً عن الصادق عليه السلام، عن آبائه في وصيته النبئي صلى الله عليه و آله وسلم لعلى قال: يا علی، لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعناً إلا في ثلاث، مررمه لمعاش أو تزود لمعاد أو لذه في غير محرم، الحديث.

[٣٠٦٢] ٤- محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن سماعه، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في حكمه آل داود: ينبغي للمسلم العاقل أن لما يرى ظاعناً إلا في ثلاث مرات لمعاش أو تزود لمعاد أو لذه في غير محرم، الحديث.

باب «٣»- ان الطيره على ما تجعل و انه لا ينبغي الالتفات إليها

[٣٠٦٣] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن

(١) ٣- الفقيه، ٣٥٦، باب النوادر، آخر أبواب الكتاب، الحديث ٥٧٦٢.

الخصال، ٢/٥٢٥، الباب ٢٠، الحديث ١٣.

معاني الاخبار، ٣٣١، الحديث ١.

الوسائل، ١١/٣٤٣، كتاب الحج، الباب ١، من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٢ [١٤٩٧٠].

البحار، ٤٧/٧٧، كتاب الروضه، باب مواضع النبي صلى الله عليه و آله، الحديث ٣.

في الحجريه: ينبغي للعاقل أن لا يكون ظاعناً إلا في ثلاث، وهذا متن الحديث الرابع الذي لم يذكر في النسخة الحجريه و إنما أثبتناه من نسخه (م)، و الظاهر سقوط سطرين من الناسخ و قوع سند الحديث ٣ و لمتن الحديث ٤.

(٢) ٤- الكافي، ٥/٨٧، كتاب المعيسه، باب اصلاح المال، الحديث ١.

الوسائل: المصدر السابق.

في الكافي: لذه في غير ذات محرم و ينبغي للمسلم العاقل أن يكون

له ساعه يفضى بها الى عمله فيما بينه وبين الله عز وجل و ساعه يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم و يفاوضونه في أمر آخرته و ساعه يخلّى بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين.

(٣) ٦٧ الباب فيه ٣ أحاديث

(٤) ١- روضه الكافي، ١٩٧/٨، الحديث ٢٣٥.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٤٠

الْمُغَيْرَةِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّيْرُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا، إِنْ هَوَّنَتْهَا تَهْوَنْتْ وَإِنْ شَدَّدَتْهَا تَشَدَّدْتْ وَإِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئًا، لَمْ تَكُنْ شَيْئًا.

[٣٠٦٤] ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْمَيِّ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قَرْوَاشٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ: لَا طِيرَةٌ.

[٣٠٦٥] ٣- وَعَنْ عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: كَفَارَةُ الطِّيرَةِ، التَّوْكِلُ (١).

الوسائل، ١١/٣٦١، كتاب الحج، الباب ٨ من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ٣ [١٥٠٢٠].

البحار، ٥٨/٣١٠، كتاب السماء والعالم، باب علم النجوم والعمل به، الحديث ٨٤.

الوافي الحجريه، ٣٩/٣، الجزء ١٤، الباب ٥٤، باب العدوى والطيره.

(١) ٢- روضه الكافي، ١٩٦/٨، الحديث ٢٣٤.

الوسائل، ١١/٣٦١، كتاب الحج، الباب ٨ من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ١ [١٥٠١٨].

الوافي الحجريه، ٣٩/٣، الباب ٥٤، باب العدوى والطيره.

في الكافي والوسائل: «النصر بن قرواش» بدل «النظر بن فرواش» الوارد في النسخة الحجرية وهو الصحيح بقرينه سائر الموارد ونسخه (م) هنا.

(٢) ٣ روضه الكافي، ١٩٨/٨

الوسائل، ١١ / ٣٦١، كتاب الحجـ، الباب ٨ من ابواب آداب السفر الى الحجـ، الحديث ٢ [١٥٠١٩].

عاملى، حـ، محمد بن حسن، الفصول المهمـه فى أصول الأئمه - تكمـله الوسائل، ٣ جـلد، مؤسـسه معارف اسلامـى امام رضا عليه السلامـ، قـم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ قـ

الفصول المهمـه فى أصول الأئمه - تكمـله الوسائل؛ جـ ٣، صـ: ٣٤٠

الواـفـى الحـجرـىـ، ١٣٩ / ٣ـ، الـبـابـ ٥٤ـ، الـجـزـءـ ١٤ـ، بـابـ العـدوـىـ وـ الطـيرـهـ.

فـى الحـجرـىـ صـدرـ السـنـدـ: وـ عنـ النـوـفـلـىـ، وـ هوـ سـهـوـ اوـ مـبـنىـ عـلـىـ السـنـدـ الـأـوـلـ، وـ الـظـاهـرـ أـنـهـ غـلـطـ مـنـ النـاسـخـ.

(٣) ١ـ التـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ، سـمعـ مـنـهـ (مـ).

الفصول المهمـه فى أصول الأئمه - تكمـله الوسائل، جـ ٣ـ، صـ: ٣٤١ـ

باب ٦٨ـ- انه لا يجوز تعلم احكام النجوم واحوالها إلا ما يهدى به في بر أو بحر و انه لا يجوز الحكم بها

[٣٠٦٦] ١ـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ الرـضـيـ فـىـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ السـلـامـ فـىـ كـلـامـ لـهـ: أـعـلـمـ أـنـاـ إـيـاكـمـ وـ تـعـلـمـ الـنـجـوـمـ إـلـاـ مـاـ يـهـتـدـىـ بـهـ فـىـ بـرـ أـوـ بـحـرـ فـإـنـهـ تـدـعـوـ إـلـىـ الـكـهـانـهـ وـ الـكـاهـنـهـ كـالـسـاحـرـ وـ السـاحـرـ كـالـكـافـرـ وـ الـكـافـرـ فـىـ النـارـ.

[٣٠٦٧] ٢ـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـيـنـ فـىـ مـعـانـىـ الـأـخـبـارـ عـنـ أـخـمـدـ بـنـ عـمـرـانـ الدـقـاقـ، عـنـ حـمـرـةـ بـنـ الـقـاسـمـ الـعـلـوـيـ، عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـالـكـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ زـيـدـ الـزـيـاتـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ الـأـزـدـيـ، عـنـ الـمـفـضـلـ بـنـ

(١) الـبـابـ ٦٨ـ فـيـ حـدـيـثـانـ

(٢) ١ـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ، صـبـحـىـ الصـالـحـ، الـخـطـبـهـ: ٧٩ـ.

الـوـسـائـلـ، ١١ / ٣٧٢ـ، كـتـابـ الـحجـ، الـبـابـ ١٤ـ، مـنـ اـبـوـابـ آـدـابـ السـفـرـ إـلـىـ الـحجـ، الـحـدـيـثـ ٨ـ [١٥٠٤٨ـ].

الـبـحـارـ، ٣٦٢ / ٣٣ـ، فـىـ الـخـلـفـاءـ، بـابـ قـتـالـ الـخـوارـجـ، الـحـدـيـثـ ٥٩٦ـ.

فـىـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ: فـانـهـ تـدـعـوـ إـلـىـ الـكـهـانـهـ وـ الـمـنـجـمـ كـالـكـاهـنـ وـ الـكـاهـنـ كـالـسـاحـرـ.

(٣) - معانى الاخبار، ١/١٢٦، باب معنى الكلمات التى ابتلى ابراهيم ربّه بهن فاتمهن، البقره: ١٢٤.

الوسائل، ١١/١١

٣٧٢، كتاب الحجّ، الباب ١٤، من أبواب آداب السفر إلى الحجّ، الحديث ٥ [١٥٠٤٥].

البحار، ٦٧/١٢، كتاب البُوَّه، باب اراءه ابراهيم ملکوت السموات والارض، الحديث ١٢.

في معانى الاخبار و الوسائل: عن على بن احمد بن محمد بن عمران.

في معانى الاخبار و البحار، بعد قوله «ما ذكرناه» هكذا: و منها اليقين و ذلك قول الله عز و جل و كذلك نرى إبراهيم ملکوت السموات و الأرض و ليكون من المؤمنين ...

في معانى الاخبار و الوسائل: و منها المعرفه بقدم بارئه و في الحجريه بافول كل منها.

في معانى الاخبار: فاستدل بافول.

في البحار: و منها المعرفه بقدم بارئه، ... ثم علمه بان الحكم بالنجوم خطأ.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٤٢

عمر، عن الصادق عليه السلام في حديث في قوله تعالى: و إذ اتني إبراهيم رب بكلمات فما نتهمن إلى أن قال: و أما الكلمات، فمنها ما ذكرناه و منها معرفة تقدم باريه و توحيد و تنزيهه عن التشبيه حتى نظر إلى الكواكب و القمر و الشمس و اشتغل بأفول كل و احد منها على حداته و بحداته على محدثه ثم أعلمته عز و جل أن الحكم بالنجوم خطأ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب «١»- جمله من لا يجوز العمل بقولهم

[٣٠٦٨] ١- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الفقيه بإسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا تأخذ بقول عراف منجم ولا قائف ولا لص ولا أقبل شهادة فاسقة إلا على نفسه.

[٣٠٦٩] ٢- و بإسناده عن شعيب بن واقع، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام

(١) الباب ٦٩ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الفقيه، ٣/٥٠

^٦القضايا والاحكام والشهادات، باب رد الشهاده و قبولها، الحديث ٣٣٠.

[٤٢٥١] الوسائل، ١١ / ٣٧٠، كتاب الحجّ، الباب ١٤، من أبواب آداب السّفر إلى الحجّ، الحديث ٢ [٤٢٥١].

^{١٦} الوافي، ١٠٠٠ / ١٦، الحديث ١٦ [١٦٥٦٩].

في الفقيه: يقول: لا آخذ بقول عَرَافٍ وَلَا قَائِفٍ وَلَا لَصٍّ وَلَا أَقْبَلَ شَهَادَةً لِفَاسِقٍ

فِي الْحَجَرِ يَهُ: عَرَافٌ وَلَا فَاعِفٌ وَلَا لَصٌّ وَلَا تَقْبِلٌ شَهَادَةُ فَاسِقٍ.

(٣) - الفقيه، ٤/٦، باب مناهي النبي صلّى الله عليه و آله، الحديث ٤٩٦٨.

^٣ الحديث، الحجّ، كتاب الحجّ، الباب ١٤، أبو آداب السفر إلى الحجّ، من أبواب المسائِل، ١٥٠٤٣ / ١١ / ٣٧٠.

^١البخاري، ٣٢٨، كتاب الآداب والستن، باب جوامع مناهي النبي صلى الله عليه وآله، الحديث ١.

الفصل المهم في أصول الأئمة - تكميله الوسائل ، ج ٣، ص : ٣٤٣

عَنْ آبائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: وَنَهَىٰ عَنِ إِتْيَانِ الْعَرَافِ وَقَالَ: مَنْ أَتَاهُ وَصَدَقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

[٣٠٧٠] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْخَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: يَمْطُرُ نَوْءٌ كَذَّا، وَنَوْءٌ كَذَّا لَا يَمْطُرُ وَكَانُوا يَأْتُونَ الْعُرْفَاءَ فَيَصَدُّقُونَهُمْ بِمَا يَقُولُونَ.

باب «٢٠»- ان من تصدّق فلیساف أے یوم شاء و له في ایام المک و هه

[٣٠٧١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِلْدَهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) - تفسير العياشي، ٢/١٩٩، الحديث ١، في ذيل سورة يوسف: ١٠٦.

الله هان، ۲ / ۲۷۲

^{١٤} الوسائل، ١١ / ٣٧١، كتاب الحجّ، أبواب آداب السفر

البحار، ٢١٣/٧٩، كتاب النواهى، باب السحر و الكهانه، الحديث ١٢.

في الوسائل: كذا لا يمطر و منها انهم كانوا ...، في الحجريه: فيصدقونهم بما كانوا يقولون.

في العياشي: نمطر بنوء كذا و بنوء كذا [لا نمطر] و منهم انهم كانوا يأتون الكهان فيصدقونهم بما يقولون.

في البحار: نمطر بنوء كذا و بنوء كذا و منهم انهم كانوا يأتون الكهان فيصدقونهم بما يقولون.

(٢) الباب ٧٠ فيه حدثان

(٣) ١- الكافي، ٢٨٣/٤، كتاب الحجّ، باب القول عند الخروج من بيته و فضل الصدقة، الحديث ٤.

المحاسن، ٣٤٨/٢، كتاب السفر، باب افتتاح السفر بالصدقة، الباب ٨، الحديث ٢٣.

التلذيب، ٤٩/٥، كتاب الحجّ، الباب ٥، باب في العمل و القول عن الخروج، الحديث ١٤.

الفقيه، ٢٦٩/٢، كتاب الحجّ، باب افتتاح السفر بالصدقة، الحديث ٢٤٠٤.

الوسائل، ٣٧٥/١١، كتاب الحجّ، الباب ١٥، من ابواب آداب السفر الى الحجّ، الحديث ١ [١٥٠٥١].

الفصول المهمة في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٤٤

عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيْ يَوْمٍ شِئْتَ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ.

[٣٠٧٢] ٢- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّكْرَهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمُكْرُوهَهِ مِثْلِ الْأَرْبَاعِ وَ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: افْتَسْطِعْ سَفَرَكَ بِالصَّدَقَهِ وَ اخْرُجْ إِذَا بَدَا لَكَ، وَ اقْرَأْ آيَهُ الْكُرُوسِيِّ وَ احْتَجِمْ إِذَا بَدَا لَكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: افْتَسْطِعْ سَفَرَكَ بِالصَّدَقَهِ

وَاقْرأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا بَدَا لَكَ.

^{١٤} البحار، ٢٣٢ / ٧٦، كتاب الآداب و السنن، باب حمل العصا و اداره الحنك، الحديث.

^{١٨} الوافي، ٣٥٨ / ١٢، الحديث ٩٦ [١٢٠].

فِي الْمَحَاسِنِ وَالْفَقِيهِ: الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَجَاجِ، وَهُوَ الصَّيْحَ حِيجُ فِيمَا فِي النُّسْخَةِ الْحَجَرِيَّةِ عَنْهُمَا: الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، غَلَطٌ مِنَ النَّسَاخَ قَطْعًا.

(١) - الفقيه، ٢٦٩، المصدر السابق، الحديث ٢٤٠٥.

^٣ الكافي، ٤/٢٨٣، كتاب الحجّ، باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة، الحديث.

^{١٣} التَّهْذِيبُ، ٥/٤٩، المَصْدُرُ السَّاَنَةُ، الْحَدِيثُ.

^{٢٢} المحسن، ٣٤٨ / ٢، كتاب السفر، باب افتتاح السفر بالصدقه، الباب ٨، الحديث.

^{١٥٠٥٢} الوسائل، ١١ / ٣٧٥، كتاب الحجّ، الباب ١٥، من أبواب آداب السفر إلى الحجّ، الحديث ٢.

^{١٤} البخاري، ٢٣٢، المسند، السّيّدة، الحديث ٧٦.

[١٩] ٣٥٨، الحديث [١٢] ١٢٠٩٧، الواقف،

في النسخة الحجرية في الموضعين: افتح سفرك، وفي نسخة (م) في سند المحاسن: ابن أبي عمر، والظاهر أنه سهو.

^{٣٤٥} الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص:

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قُتِلَ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَسْهَ، عَزَّ ابْنَ أَبِي عُمَرٍ، مَثَلًاً رَوَاهُ الْكُلَّفَيْنِيُّ.

باب «ا» ٧١- ان علی ذرہ کا جس شطانا (*) فنسخ التسمیہ عنہ

[٣٠٧٣]-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ قَاسِمِ الصَّبَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ الْفَوَاسِمِ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلَىٰ ذِرْوَهِ كُلَّ جِسْرٍ شَيْطَانًا فَإِذَا اتَّهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ: «بِسْمِ

اللهِ، يَرْحَلُ عَنْكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقَى فِي الْمُحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

(١) الباب ٧١ فيه حديث واحد

(٢) (*) الشيطان على الجسر يتحمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م).

(٣) ١- الكافي، ٢٨٧ / ٤، كتاب الحج، باب الدعاء في الطريق، الحديث ٣.

الفقيه، ٣٠١ / ٢، كتاب الحج، باب النوادر، الحديث ٢٥١٨.

الوسائل، ٣٩٦ / ١١، كتاب الحج، الباب ٢٤، من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ١ [١٥٠٩٧].

البحار، ٢٠٢ / ٦٣، كتاب السماء والعالم، باب ذكر ابليس وقصصه، الحديث ٢٢.

الوافي، ٤٠٢ / ١٢، الحديث ٣ [١٢١٨٨].

ما وجدناها بهذا الاستناد في المحسن ولكن فيه احاديث بائنات اخر، مثل ٦٣٠ / ٢، كتاب المرافق، الباب ١٤، الحديث ١٢٨ و الباب ١٥، الحديث ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨.

في النسخة الحجرية: «حفص» بدل «جعفر».

قال في تعليقه الفقيه: كذا في النسخ وفي الكافي والمحاسن: حفص بن القاسم أقول: و لا- يبعد ان يكون جعفر، مصحف حفص، ففي معجم سيدنا الاستاذ (قده) عن البرقى في ذكره اصحاب الصادق عليه السلام: حفص بن القاسم الاعور كوفي. وقال سيدنا الاستاذ (قده) في عنوان جعفر بن القاسم انه مجهول.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٤٦

باب «١»- ان لكل شيء ذروه

[٣٠٧٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ ذِرْوَةً وَ ذِرْوَةُ الْقُرْآنِ، آتِهُ الْكُرْسِيُّ، مَنْ قَرَا آيَةً الْكُرْسِيَّ مَرَّةً، ضَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ مَكْرُوِهٍ مِنْ مَكَارِهِ الدُّنْيَا وَ أَلْفَ مَكْرُوِهٍ مِنْ مَكَارِهِ الْآخِرَةِ، أَيْسَرُ مَكْرُوِهٍ الدُّنْيَا الْفَقْرُ، وَ أَيْسَرُ مَكْرُوِهٍ الْآخِرَةِ عَذَابُ الْقَبْرِ، وَ إِنِّي لَأَسْتَعِينُ

بِهَا عَلَى صُعُودِ الدَّرَجِهِ (١).

باب «٤» - انه لا ينبغي الاسراف في شيء إلا في الحج والعمره

[٣٠٧٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ يَإِسْنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) الباب ٧٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- تفسير العياشى، ١٣٦ / ١، الحديث ٤٥١، فى ذيل سوره البقره: ٢٥٥.

تفسير البرهان، ٢٤٥ / ١.

الوسائل، ٣٩٦ / ١١، كتاب الحج، الباب ٢٤، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ٢، [١٥٠٩٨].

البحار، ٢٦٧ / ٩٢، كتاب القرآن، باب فضائل سوره يذكر فيها البقره، الحديث ١٥.

فى العياشى: قال لكلى شىء.

وفى البحار: من قرأها مرره.

(٣) ١ يستحب قراءه آيه الكرسي عنده، لعله سمع منه (م).

(٤) ١ الباب ٧٣ فيه حديث واحد

(٥) ١- الفقيه، ٢٧٩ / ٢، كتاب الحج، باب الرفقاء فى السفر، الحديث ٢٤٤٦.

الفقيه، ١٦٧ / ٣، كتاب المعيشة، باب المعايش، الحديث ٣٦٢١.

المحاسن، ٣٥٩ / ٢، كتاب السفر، باب التخارج، الباب ٢٠، الحديث ٧٧.

الوسائل، ١٤٩ / ١١، كتاب الحج، الباب ٥٥، من ابواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ١ [١٤٤٩٤].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٤٧

أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا مِنْ نَفَقَهُ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَفَقَهُ قَضَى، وَيُنِيغُضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمَرَهٖ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقُوْيُ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ.

باب «١» -٧٤- انه ينبغي لمن اراد سفرا ان يعلم اخوانه و ينبغي لهم اذا قدم أن يأتوه

[٣٠٧٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَنْ يُعْلَمَ إِخْرَانُهُ وَ حَقٌّ عَلَى إِخْرَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَأْتُوهُ.

الوافي، ١٢، الحديث ٣ [١٢١١٤].

فى الوسائل و المحاسن: الا فى الحج و العمره.

فى الوافى، بيان: لعل المراد بالاسراف، الزياده فى التوسع لا ما يوجب اتلافا.

فى

النسختين: بدل «على بن رئاب»: «على بن رباب» و هو غلط فلذا غيرناه طبقاً لنسخه (م).

(١) الباب ٧٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الكافي، ١٧٤ / ٢، كتاب الأيمان والكفر، باب حق المؤمن على أخيه واداء حقه، الحديث ١٦.

الوسائل، ١١ / ٤٤٨، كتاب الحج، الباب ٥٦، من ابواب آداب السفر الى الحج، الحديث ١ [١٥٢٢٧].

الوافي، ٥٦٥ / ٥، الحديث ١٦ [٢٥٨٤].

البحار، ٢٥٧ / ٧٤، كتاب العشرة، باب حقوق الاخوان، الحديث ٥٤.

و قد سقط من نسختي الكتاب: حق على المسلم، فلذا أثبناه من المصدر و من نسخه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٤٨

باب «١» - حقوق الدواب على اربابها

[٣٠٧٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْمَانَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، يَإِسْمَانَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لِلَّذَا يَأْتِيهِ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خِصَالٌ، يَبْيَدُهُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَيَعْرُضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ، وَلَا يَصْرِبُ وَجْهَهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا، وَلَا يَقْفُ عَلَىٰ ظَهْرِهَا إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَلَا يُكَلِّفُهَا مِنَ الْمَشِي إِلَّا مَا تُطِيقُ.

ورواه الصدوق في الخصي ال عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النونقي، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام مثلاً.

[٣٠٧٨] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ

(١) الباب ٧٥ فيه حديثان

(٢) ١- الفقيه، ٢٨٦ / ٢، كتاب الحج، باب حق الدابة على صاحبها، الحديث ٢٤٦٥.

الخصال، ١ / ٣٣٠، الباب ٦، الحديث ٢٨.

الوسائل، ١١ / ٤٧٨، كتاب الحج، الباب ٩، من ابواب احكام الدواب، الحديث ١ [١٥٣٠٥].

الوافي، ٨٢٩ / ٢٠، الحديث ٣ [٢٠٦٠٠].

البخار، ٢٠١ /٦٤، الحديث ١.

فى الحجرية:

ولا يضر بوجهها ... المشى إلا بمقدار.

في البحار: على صاحبها خصال ست.

(٣) - الكافي، ٥٣٧ / ٦، كتاب الدواجن، باب نوادر في الدواب، الحديث ١.

التهذيب، ١٦٤ / ٦، كتب الجهاد، الباب ٧٧، باب في ارتباط الخيل، الحديث ٤.

المحاسن، ٦٢٧ / ٢، كتاب المرافق، الباب ١٢، باب ارتباط الدابة والركوب، الحديث ٩٦.

أموالى الصدق (المجالس) ٢ / ٤٧٢، المجلس ٧٢.

الوسائل، ٤٧٩ / ١١، كتاب الحجّ، الباب ٩، من أبواب أحكام الدواب، الحديث ٦ [١٥٣١٠].

الوافي، ٨٢٩ / ٢٠، الحديث ١ [٢٠٥٩٩].

البحار، ٢٠٢ / ٦٤، كتاب السماء والعالم، باب حق الدابة، الحديث ٢.

في الكافي والوسائل: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، وهو الصحيح فما في الحجريه

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٤٩

السُّكُونِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلَّدَابَةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّهُ حُقُوقٍ، لَمَا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَلَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجْلِسًا يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا وَيَبْدأُ بِعِلْفَهَا إِذَا نَزَلَ وَلَا يَسْمُمُهَا وَلَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقُوْيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لِلَّدَابَةِ عَلَى صَاحِبِهَا سَبْعَهُ حُقُوقٍ وَ ذَكَرَ الْحِدِيثَ وَ زَادَ: وَ لَا يَضْرِبُهَا عَلَى النَّفَارِ، وَ يَضْرِبُهَا عَلَى الْعِثَارِ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرَوْنَ.

باب «١» - كراهه ضرب وجوه الدواب وكل ذى روح

[٣٠٧٩] ١- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقُوْيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ

فِي الْكَافِي وَالْوَسَائِلِ وَالْمُحَاسِنِ: مَجَالِسٌ يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا.

فِي الْكَافِي وَالْوَافِي: وَلَا يَسْمَهَا وَلَا يَضْرِبُهَا. وَبِيَالِي أَنْ فِي بَعْضِ نَسْخِ الرِّوَايَةِ: وَلَا يَشْتَمِهَا، كَمَا فِي نَسْخَهُ مِنْ

الوسائل. وفي المحسن و المجالس: لا يسمّها في وجهها ولا يضرّها في وجهها

في التهذيب: ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ... ولا يشتمها ولا يضرّها ... و يعرض عليها الماء اذا مربها.

في الحجرية: نزل ولا يسمّتها ولا يضرّها. وليس فيها في روایة المجالس: سبعه.

(١) الباب ٧٦ فيه حدثان

(٢) ١- المحسن، ٢/٦٣٣، كتاب المرافق، الباب ١٤، باب فضل الخيل و ارتباطها، الحديث ١١٦ و ١١٧ و ١١٩.

الوسائل، ١١/٤٨٤، كتاب الحجّ، الباب ١٠، من ابواب احكام الدواب، الحديث ١٣ [١٥٣٣٧].

البحار، ٢٠٤/٦٤، المصدر السابق، الحديث ٧.

في الوسائل و المحسن و البحار: و كُل شئ في الروح فانه يسبح بحمد الله.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٥٠

عَلَىٰ بْنِ أَشْيَاطٍ، رَفِيقُهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَضْرِبُوْا وُجُوهَ الدَّوَابِ وَ كُلَّ شَئٍ فِيهِ رُوحٌ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ.

[٣٠٨٠] - وَرُوِيَ: رُخْصَهُ فِي ذَلِكَ.

باب «٢»- ان كل لهو باطل الا ثلاثة

[٣٠٨١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، رَفِيقُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ لَهُوٍ وَالْمُؤْمِنُ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، فِي تَأْدِيبِ الْفَرَسِ وَرَمِيمِهِ عَنْ قَوْسِهِ وَمُلَامَاعِتِهِ امْرَأَهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ، الْحَدِيثُ.

باب «٤»- كراهة المغالات في قيمة البهائم

[٣٠٨٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) ٢- المحسن، ٢/٦٢٨، كتاب المرافق، الباب ١٢، الحديث ٩٩.

(٢) ١ الباب ٧٧ فيه حدث واحد

(٣) ١- الكافي، ٥٠ / ٥، الباب ٢٢، الحديث ١٣، كتاب الجهاد، باب فضل ارتباط الخيل و اجرائها و الرمي.

الوسائل، ٤٩٣ / ١١، كتاب الحجّ، الباب ١٧، من ابواب احكام الدواب، الحديث ٣ [١٥٣٥٢].

البحار، ٢١٦ / ٦٤، المصدر السابق، الحديث ٣٠.

في الكافي: فانهن حقّ، الا ان الله عزّ و جلّ ليدخل في السّيّهم الواحد الثلاثة في الجنّه، عامل الخشب و المقوى به في سبيل الله و الرامي به في سبيل الله.

صدر الحديث: اركبوا و ارموا و ان ترموا أحبت الى من أن تركبوا.

(٤) ١ الباب ٧٨ فيه حديث واحد

(٥) ١- الكافي، ٥٤٦ / ٦، كتاب الدواجن، باب اتخاذ الابل، الحديث ٢.

الوسائل، ٤٩٩ / ١١، كتاب الحجّ، الباب ٢٣، من ابواب احكام الدواب، الحديث ١ [١٥٣٦٦].

المحاسن، ٦٣٧ / ٢، كتاب المراقب، الباب ١٥، باب الابل، الحديث ١٤٠؛ و مثله، ١٣٩ و ١٤٣ و ١٤٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٥١

عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ صَيْفِي مُؤْنَى الْجَجَالِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمَّانِ اللَّهِ عَلَى الْضَّعِيفِ، مَا عَالَوْا بِهِمْكِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقُوْيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَجَّالِ مِثْلُهُ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب «١»- جواز (*) تزويج الذكران من الطير و البهائم، بابنته و أمه

[٣٠٨٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَانِنَ، عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زَيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي نَصِيرِ قَالَ: سَأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَّامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ، يُزَوْجُ الطَّيْرَ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ مِنَ الْبَهَائِمِ.

باب «٤»- كراهة اخصاء (*) الدواب و التحريش بينها إلا الكلاب

[٣٠٨٤] ١- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ

الوافى، ٢٠ / ٨٤٣، الحديث ٣ [٢٠٦٣٨].

البخارى، ١٣٤ / ٦٤، كتاب السماء والعالم، باب احوال الانعام، الحديث ٢٩.

فى الكافى و الوافى: للضعيف.

(١) الباب ٧٩ فيه حديث واحد

(٢) (*) جواز الترويج بالتبسيه اليانا لا ... لأنهم غير مكلفين ... كلياً بل اغلبياً، سمع منه (م).

(٣) ١- الكافى، ٥٤٨ / ٦، كتاب الدواجن، باب الحمام، الحديث ١٩.

الوسائل، ١١ / ٥٢١، كتاب الحجّ، الباب ٣٥، من ابواب احكام الدواب، الحديث ١ [١٥٤٣٣].

الوافى، ٢٠ / ٨٥٨، الحديث ٢٠ [٢٠٦٨٣].

فى الكافى و الوافى: يفرّخ عنده يتزوج الطير امه و ابنته، قال: لا بأس بما كان بين البهائم، كما فى الوسائل الا ان فيه: يزوج الطير، و فى الحجرية: تفرخ عنده يزوج ابنته و امه.

(٤) ١ الباب ٨٠ فيه ٣ أحاديث

(٥) (*) الكراهة اعم من الحرمة و التحریش التحریص، سمع منه (م).

(٦) ١- المحسن، ٦٣٤ / ٢، كتاب المرافق، الباب ١٤، الحديث ١٢٥.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٥٢

و محمد بن سنان، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: أنه كره إخضاع الدواب و التحریش بيتهما.

[٣٠٨٥] ٢- محمد بن يعقوب، عن عتمد من أصيه حابنا، عن أحميم بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثيمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ؟ فَقَالَ: كُلُّهُ مَكْرُوٰهٌ إِلَّا لِلْكِلَابِ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقُوْيُّ فِي الْمَحَايِنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلُهُ.

[٣٠٨٦] - وَبِالإِسْنَادِ عَنْ أَبَانِ، عَنْ مِشْعَمٍ كِرْدِينِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الوسائل، ١١ / ٥٢١، كتاب الحجّ، الباب ٣٦، من أبواب احكام الدواب، الحديث ٣ [١٥٤٣٧].

البحار، ٦٤ / ٢٢٣، كتاب السماء والعالم، باب اخماء الدواب و كيهما، الحديث ٦.

في الحجريه: طلحه بن رقيد، وفيها التحرير بينهما.

في النسختين: بدل التحرير، التحرير بالجيم و هو غلط، كما في الوسائل و المحاسن و البحار و كذا في الحديث الثاني و الثالث فلذا غيرناه طبقاً لنسخة (م).

(١) - الكافي، ٦ / ٥٥٣، كتاب الدواجن، باب التحرير بين البهائم، الحديث ١.

المحاسن، ٢ / ٦٢٨، كتاب المرافق، الحديث ٩٨، الباب ١٢، باب ارتباط الدابة و المركوب.

الوسائل، ١١ / ٥٢١، كتاب الحجّ، الباب ٣٦، من أبواب احكام الدواب، الحديث ٤ [١٥٤٣٨].

الوافي، ٢٠ / ٨٧٣، الحديث ١ [٢٠٧١٤].

البحار، ٦٤ / ٢٢٦، المصدر السابق، الحديث ١٦.

في الكافي و الوسائل و المحاسن و البحار و الوافي و نسخه (م) من كتابنا: «ابي العباس»، بدل «ابي العياش» الوارد في النسخة الحجريه.

في الكافي و الوافي: الا الكلب، وفي الحجريه: الا الكلاب.

(٢) - الكافي، ٦ / ٥٥٤، كتاب الدواجن، باب التحرير بين البهائم، الحديث ٢.

السرائر، ٣ / ٥٦٣.

الوسائل، ١١ / ٥٢١، كتاب الحجّ، باب ٣٦، من أبواب احكام الدواب، الحديث ٥ [١٥٤٣٩].

الوافي، ٢٠ / ٨٧٣، الحديث ٢ [٢٠٧١٥].

في النسخة الحجرية: عيسى بن هشام.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٥٣

عَنِ التَّخْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ؟ قَالَ: أَكْرُهُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا الْكَلْبُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَايِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَايَنِ بْنِ تَعْلِبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ.

باب «١» - ٨١ - انه ينبغي معاشره الناس (*) حتى العامه بأداء الامانه و اقامه الشهاده و عياده المرضى و تشيع الجنائز و حسن الجوار و الصلوه فى المساجد

[٣٠٨٧] ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، وَ عَنْ أَبِي عَلَىِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ جَمِيعاً، عَنْ سَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيمَا يَئِنَّا وَ بَيْنَ قَوْمَنَا وَ فِيهِ مَا يَئِنَّا وَ يَئِنَّ خُلَطَائِنَا مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْأُمَّا مَا أَنَّهُ إِلَيْهِمْ وَ تُقِيمُونَ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ تَعُودُونَ مَرْضَاهُمْ وَ تَشَهَّدُونَ جَنَائِزَهُمْ.

[٣٠٨٨] ٢- وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىِ بْنِ حَدِيدٍ،

في الوسائل و الشرائر و البحار: الا الكلب، كما في نسخه (م)، وفي الحجريه: الا الكلاب ...

في الكافي و الواقفي: اكره ذلك الا الكلاب.

(١) الباب ٨١ فيه حدثان

(٢) (*) يعني يستحبّ معاشره الناس بالأمور المذكورة، سمع منه (م).

(٣) ١- الكافي، ٦٣٥ / ٢، كتاب العشره، باب ما يجب من المعاشره، الحديث ٢.

الوسائل، ١٢ / ٥، كتاب الحجّ، الباب ١، من ابواب احكام العشره، الحديث ١ [١٥٤٩٥].

الواقفي، ٥٢٣ / ٥، الحديث ٢ [٢٤٩٤].

في الكافي و الوسائل: و ابو على الاشعري، و هو الصحيح لكونه سند آخر فما في النسختين من قول: الفضل عن ابى على، غلط و في نسخه (م): الفضل و عن ابى على و هو ايضا صحيحا متعدد مع ما قدمناه.

سقط من الحجريه فقره: فيما بيننا و بين قومنا.

(٤) ٢- الكافي، ٦٣٥ / ٢، كتاب العشره، باب ما يجب من المعاشره، الحديث ١.

الوسائل، ١٢ / ٦، كتاب الحجّ، الباب ١، من ابواب احكام العشره، الحديث ٥ [١٥٤٩٩].

عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ (١) بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ لِلنَّاسِ وَ إِقَامِهِ الشَّهَادَةِ وَ حُضُورِ الْجَنَائِزِ، إِنَّهُ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنَ النَّاسِ، (٢) إِنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَغْنِي مِنَ النَّاسِ حَيَاتُهُ وَ النَّاسُ لَا بُدَّ لِيَعْصِيهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيره جدا.

باب «٣»-٨٢-استحباب تعظيم الأصحاب و توقيرهم

[٣٠٨٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِتَّانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَّايلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

الوافي، ٥٢٣ / ٥، الحديث ١ [٢٤٩٣].

البحار عن مجالس المفيد، ١٦٢ / ٧٤، كتاب العشره، باب حسن المعاشره، الحديث ٢٤.

في البحار: عن الناس حياته فأمّا نحن نأتي جنائزهم و انما ينبغي لكم ان تصنعوا مثل ما يصنع من تأتّمون به و الناس لا بدّ لبعضهم من بعض ماداموا على هذه الحال، الحديث.

في الكافي و الوسائل و الوافي و (م): و الناس لا بدّ، فيما في الحجريه: و للناس لا بدّ، سهو.

في الوافي: لا يستغني عن الناس.

(١) يستحبّ، سمع منه (م).

(٢) الحيوه الدنيا لا بدّ من الناس ...، سمع منه (م).

(٣) ١ الباب ٨٢ فيه حديث واحد

(٤) ١- الكافي، ٦٣٧ / ٢، كتاب العشره، باب حسن المعاشره، الحديث ٤.

الكافى، ١٧٣ / ٢، الحديث ١٢.

الوسائل، ١٥ / ١٢، كتاب الحجّ، الباب ٥، من ابواب احكام العشره، الحديث ٢ [١٥٥١٩].

الوافي، ٥٣٠ / ٥، الحديث ٦ [٢٥١٠].

البحار، ٢٥٤ / ٧٤، كتاب العشره، باب حقوق الاخوان، الحديث ٥٠.

فِي الْكَافِي وَالْوَسَائِلِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيفَ.

وَفِي الْكَافِي وَالْبَحَارِ: بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَكُنْ.

وَفِي الْوَسَائِلِ وَالْوَافِيِّ: بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ.

الفَصُولُ الْمُهِمُّ فِي أَصْوَلِ الْأَئْمَهِ - تَكْمِيلُ الْوَسَائِلِ، ج ٣، ص: ٣٥٥

عَظِّمُوا أَصْحَابَكُمْ وَ

وَقُرُونُهُمْ وَلَا يَتَهَجَّمُ بِعَصْكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَصَارُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَإِيَّا كُمْ وَالْبُخْلَ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب «١»- استحباب استفادة الأخوان والاصدقاء واجتناب عداوة الناس

[٣٠٩٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ اسْتَفَادَ أَخَا فِي اللَّهِ، اسْتَفَادَ بَيْتَنَا فِي الْجَنَّةِ.

[٣٠٩١] ٢- وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بْنَنِي، اتَّحِذْ أَلْفَ صَدِيقٍ وَأَلْفَ قَلِيلٍ وَلَا تَتَّخِذْ عَدُوًّا وَاحِدًا وَالْوَاحِدُ كَثِيرٌ.

[٣٠٩٢] ٣- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِإِخْرَانِ الصَّفَا (١) فَإِنَّهُمْ عِمَادٌ إِذَا

(١) الباب ٨٣ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- ثواب الاعمال، ١/١٨٢، ثواب من استفاد أخا في الله عز وجل.

الوسائل، ١٢/٢٣٤، كتاب الحج، الباب ١٣٢، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١ [١٦١٦٩].

البحار، ٢٧٦/٧٤، كتاب العشرة، باب فضل المواхاة في الله، الحديث ٥.

في ثواب الاعمال والوسائل والبحار: عن محمد بن احمد، عن احمد بن محمد بن حميد، عن محفوظ بن خالد، عن محمد بن زيد.

(٣) ٢- أمالى الصدق (المجالس)، ٦/٦٦٩، المجلس ٩٥.

البحار، ٤١٣/١٣، كتاب النبوه، باب قصص لقمان و حكمه، الحديث ٤.

في المجالس: و الف قليل، وفيه: فقال امير المؤمنين:

تكثُرُ مِنَ الْأَخْوَانِ مَا اسْتَطَعْتُ أَنْهُمْ عِمَادٌ إِذَا مَا اسْتَنْجَدُوا وَظَهَورٌ وَلَيْسَ كَثِيرًا أَلْفُ خَلْ وَصَاحِبٌ وَإِنْ عَدُوًّا وَاحِدًا لَكَثِيرٌ كَمَا فِي البحار.

(٤) ٣- نفس المصدر.

(٥) (١) اى صقا من العداوه و البغض، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول

اسْتَجْدُّهُمْ وَ ظُهُورٌ وَ لَيْسَ كَثِيرٌ أَلْفَ حِلْ وَ صَاحِبٌ وَ إِنَّ عَدُوًا وَاحِدًا لَكَثِيرٌ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب «١»- استحبب التحجب إلى الناس والتودد إليهم

[٣٠٩٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصَّةِ يَرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيَا مِنْ يَنِي تَمِيمٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ:

أَوْصِنِي، فَكَانَ مِمَّا أَوْصَاهُ: تَحَبَّ إِلَى النَّاسِ، يُحِبُّوكَ.

[٣٠٩٤] ٢- وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ، نِصْفُ الْعُقْلِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلُهُ.

(١) الباب ٨٤ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الكافي، ٦٤٢ / ٢، كتاب العشرة، باب التحجب إلى الناس والتودد إليهم، الحديث ١.

الوسائل، ٥١ / ١٢، كتاب الحج، الباب ٢٩، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١ [١٥٦١٨].

الوافي، ٥٣٢ / ٥، الحديث ١٠ [٢٥١٤].

في الوافي: فكان فيما أوصاه.

(٣) ٢- الكافي، ٦٤٣ / ٢، كتاب العشرة، باب التحجب إلى الناس والتودد إليهم، الحديث ٥.

السرائر، ٣ / ٥٥٠.

الوسائل، ٥١ / ١٢، كتاب الحج، الباب ٢٩، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢ [١٥٦١٩].

الوافي، ٥٣١ / ٥، الحديث ٨ [٢٥١٢].

البحار، ٣٤٩ / ٧١، كتاب الإيمان والكفر، باب الاقتصاد وذم الاسراف، الحديث ١٩.

في الكافي والوسائل: عن موسى بن بكر، و هو الصحيح، كما في نسخة (م)، وفي نسختنا الحجرية في سند الكافي: موسى بن بكر، مع اشتتماله على ابن بكر في سند السرائر.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله

[٣٠٩٥] ٣- وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: التَّوْدُّدُ إِلَى النَّاسِ (١) نِصْفُ الْعُقْلِ.

باب «٣» - جمله من الأصناف الذين لا ينبغي (*) ابتداؤهم بالسلام

[٣٠٩٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبْدُءُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالتَّسْلِيمِ وَإِذَا سَلَّمُوا فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ.

[٣٠٩٧] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِذْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ، نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي القَاسِمِ بْنِ

(١) - الكافي، ٢/٦٤٣، كتاب العشرة، باب التحجب الى الناس والتودد اليهم، الحديث .٤

الفقيه، ٤١٦/٤، باب النوادر آخر الكتاب، الحديث .٥٩٠٤

الوسائل، ١٢/٥١، كتاب الحجج، الباب ٢٩، من ابواب احكام العشرة، الحديث ٥ [١٥٦٢٢].

الوافي، ٥٣١/٥، الحديث ٧ [٢٥١١].

البحار، ١/٢٢٤، كتاب العلم، باب آداب طلب العلم واحكامه، الحديث ١٤.

في الفقيه: التودد نصف العقل.

(٢) اى المحبته مع الصلحاء و العلماء، سمع منه (م).

(٣) ١ الباب ٨٥ فيه ٣ أحاديث

(٤) (*) محمول على الكراهة باعتبار المعارض، سمع منه (م).

(٥) - الكافي، ٢/٦٤٨، كتاب العشرة، باب التسليم على اهل الملل، الحديث .٢.

الوسائل، ١٢/٧٧، كتاب الحجج، الباب ٤٩، من ابواب احكام العشرة، الحديث ١ [١٥٦٨٦].

الوافي، ٦٠٣/٥، الحديث ٣ [٢٦٧٤].

البحار، ٩/٧٦، كتاب العشرة، باب افشاء السلام، الحديث .٣٧

فی الكافی و الوسائل و الواقی: «و اذا سلّموا عليکم» بدل ما فی الحجریه: «فاذَا سلّمُوا».

فی البحار: اهل الكتاب بالسلام.

(٦) ٢- السرائر، ٦٣٨ / ٣

الوسائل، ١٢ / ٧٨، كتاب الحجّ، الباب ٤٩، من ابواب احكام العشره، الحديث ٨ [١٥٦٩٣].

البحار،

الفصول المهمة في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٥٨

فولوئيه، عن الأضحى بع قال: سمعت عليهما السلام يقول: سأله لما يتبغى أن تسلّم عليهم، اليهود والنصارى وأصحاب النزد والشطرينج وأصحاب خمر أو بربط أو طببور والمتفكهين بسبب الأمهات (١) و الشعرا.

[٣٠٩٨] ٣- عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لَا تبدعوا أهل الكتاب بالسلام و إِن سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا عَلَيْكُمْ وَلَا تُصَافِحُوهُمْ وَلَا تُكْنُوْهُمْ (١) إِلَّا أَنْ تُضْطَرُوا إِلَى ذَلِكَ.

باب «٤»- ان كل مؤمن له جار يؤذيه

[٣٠٩٩] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاويyah بن عممار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما كان ولَا يكون إلى أن تقوم الساعة مؤمن، إلَّا وَلَهُ جارٌ يؤذيه.

في السرائر: لا ينبغي ان يسلم عليهم.

في السرائر و البحار: المتفكهون.

في البحار: و اصحاب الخمر و البربط و الطببور.

(١) اي المتلذذين بسبب سبب الامهات، سمع منه (م).

(٢) قرب الاسناد، ١٣٣ / ٤٦٥ و باب احاديث المتفرقه.

الوسائل، ١٢ / ٧٨، كتاب الحج، الباب ٤٩، من ابواب احكام العشرة، الحديث ٩ [١٥٦٩٤].

البحار، ٣٨٩ / ٧٥، كتاب العشرة، باب النهي عن مواده الكفار، الحديث ٥.

في قرب الاسناد: فان سلموا.

(٣) ١ يعني لا تقولوا كنيتهم تعظيمها لهم، سمع منه (م).

(٤) ١ الباب ٨٦ فيه ٤ احاديث

(٥) ١- الكافي، ٢٤٩ / ٢، الم المصدر السابق، الحديث ١٣.

و سيأتي في الأحاديث التالية مورد الحديث في الوسائل والوافي والبحار.

الفصول المهمة في أصول

[٣١٠٠] ٢- وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مُشْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَفْلَتَ الْمُؤْمِنُ (١) مِنْ وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثٍ وَلَرَبِّمَا اجْتَمَعَتِ الْثَلَاثَةُ عَلَيْهِ، إِنَّمَا بَعْضُ مَنْ يَكُونُ مَعَهُ فِي الدَّارِ، يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ أَوْ حَاجَرُ يُؤْذِيهِ أَوْ مَنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَى حَوَائِجهِ يُؤْذِيهِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ شَيْطَانًا يُؤْذِيهِ وَيَجْعَلُ لَهُ مِنْ إِيمَانِهِ أَنْسًا لَا يَخْتَاجُ مَعَهُ إِلَى أَحَدٍ.

[٣١٠١] ٣- وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

(١) ٢- الكافي، ٢٤٩ / ٢، كتاب الايمان و الكفر، باب ما اخذه الله على المؤمن من الصبر ...، الحديث ٣.

الوسائل، ١٢٢ / ١٢، كتاب الحجّ، الباب ٨٥، من ابواب احكام العشرة، الحديث ٣ [١٥٨٢٦].

الوافي، ٧٥٧ / ٥، الحديث ٢ [٢٩٨٣].

البحار، ٢١٨ / ٦٨، كتاب الايمان و الكفر، باب في ان السلامه و الغنا في الدين، الحديث ٧.

في الكافي و الوسائل: يغلق عليه بابه يؤذيه او جار يؤذيه، كما في البحار.

سند الحديث في الكافي و الوسائل هكذا: عدّه من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابي عبد الله عليه السلام. نعم ذكر في آخر الباب حدثاً بمن آخر بعين هذا السنّد المذكور في المتن.

في الكافي و الوسائل و الوافي: ولو ان مؤمناً على قوله جبل لبعث الله عز وجل اليه شيطاناً يؤذيه و يجعل الله له من ايمانه أنساً لا يستوحش معه الى احد. في الحجريه بدل افلت: افلت.

في البحار: ولو ان

مؤمنا على قوله جبل ... لا يستوحش معه الى احد.

هذا بناء على ما عندنا من النسخة الحجرية فانا وجدنا فيه ذكر حديث ما افلت المؤمن، بسنده الكليني الى معاويه بن عمار و ذكر فيها بعده حديثان فكان مجموع احاديث الباب ثلاثة، ولكن وجدنا بعد ذلك نسخه (م) مشتمله في الباب على اربعه احاديث فذكر سنده الكليني الى معاويه لحديث آخر، ثم ذكر اسناد الكليني الى ابن مسكان لحديث ما افلت، فلذا غيرنا المتن على طبقه.

(٢) المؤمن اعم من الائمه و غيرهم فينبغى الصبر، وبعث الشيطان لا يدل على الجبر لأن الشيطان مسلط على بنى آدم اختيارا، سمع منه (م).

(٣)- الكافي، ٢٥١ / ٢، كتاب الایمان و الكفر، باب ما اخذه الله على المؤمن من الصبر ...

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٦٠

عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَانَ وَلَا يَكُونُ وَلَيْسَ بِكَائِنٍ، مُؤْمِنٌ إِلَّا وَلَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ وَلَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، لَبَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُؤْذِيهِ.

[٣١٠٢] ٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَخِيهِ مَدْبُونَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَانَ فِيمَا مَضَى وَلَا فِيمَا بَقَى وَلَا فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ، مُؤْمِنٌ إِلَّا وَلَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

باب «٢»- استحباب استثناء مشيه الله في الكتاب في كل موضع يناسب

[٣١٠٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

ال الحديث . ١١

الوسائل، ١٢٢ / ١٢، كتاب الحج، الباب ٨٥، من ابواب احكام العشرة، الحديث ٤ [١٥٨٢٧].

الوافي، ٧٥٩ / ٥، الحديث ٧ [٢٩٨٧].

البحار، ٢٢٣ / ٦٨، المصدر السابق، الحديث ١٤.

في الكافي والوسائل: يحيى،

عن عبد الله بن جبله، عن اسحاق، وفيهما: ما كان ولا يكون، بدل ما في الحجريه: ما كان و ما يكون.

في البحار والوافى: ما كان ولا يكون ... لا نبعث له من يؤذيه.

في الوافى: في جزيره من جزائر البحر، بدل ما في الحجريه: في جريره جزائر البحر.

(١) - الكافى، ٢٥١ / ٢، كتاب الايمان والكفر، باب ما اخذه الله على المؤمن من الصبر ...، الحديث ١٢.

الوسائل، ١٢٢ / ١٢، كتاب الحجّ، الباب ٨٥، من ابواب احكام العشره، الحديث ٥ [١٥٨٢٨].

الوافى، ٧٥٩ / ٥، الحديث ٨ [٢٩٨٨].

البحار، ٢٢٣ / ٦٨، المصدر السابق، الحديث ١٥.

(٢) ١ الباب ٨٧ فيه حديث واحد

(٣) - الكافى، ٦٧٣ / ٢، كتاب العشره، باب بلا عنوان، الحديث ٧.

الوسائل، ١٣٨ / ١٢، كتاب الحجّ، الباب ٩٧، من ابواب احكام العشره، الحديث ١ [١٥٨٧٤].

الوافى، ٧١٠ / ٥، الحديث ٨ [٢٩٢٧].

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٦١

عُميرٌ، عَنْ مَرَازِمْ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكِتَابٍ فِي حَاجَتِهِ فَكَتَبَ، ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِشَاءٌ فَقَالَ: كَيْفَ رَجُوتُمْ أَنْ يَتَمَّ هَذَا وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِشَاءٌ، انْظُرُوا كُلَّ مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ فِيهِ اسْتِشَاءٌ فَاسْتَشُوْا فِيهِ.

باب «١» - استحباب حسن الخلق مع الناس (*)

[٣١٤] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَالَطَ النَّاسَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَا تُخَالِطَ أَحَدًا إِلَّا كَانَتْ يَدْكَ الْعُلَيَا عَلَيْهِ فَأَفْعُلُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ التَّقْصِيرِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ يَكُونُ لَهُ خُلُقٌ حَسَنٌ فَيَبْلُغُهُ اللَّهُ بِخُلُقِهِ، دَرَجَةُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

اقول: والأحاديث في ذلك كثيره جدا.

عليه السلام، باب مكارم سيره و اخلاقه، الحديث .٧٣.

في الكافي والوسائل: مرازم بن حكيم. وكذا في نسخة النجف، وفي النسخة الحجرية: مرازم بن حكيم.

في الكافي والوسائل: بكتاب في حاجه.

وفي النسخة (م): عن ابن عمير.

(١) الباب ٨٨ فيه حديث واحد

(٢) (*) الناس مخصوص بالمؤمنين والشيعة الصالحة، لعله سمع منه (م).

(٣) ١- الكافي، ١٠١ / ٢، كتاب الایمان و الكفر، باب حسن الخلق، الحديث ١٤.

الوسائل، ١٤٩ / ١٢، كتاب الحج، الباب ١٠٤، من ابواب احكام العشرة، الحديث ٧ [١٥٩١٠].

الواfi، ٤٢٣ / ٤، الحديث ١٥ [٢٢٤٤].

البحار، ٣٧٨ / ٧١، كتاب الایمان و الكفر، مكارم الاخلاق، باب حسن الخلق، الحديث ١٢.

في نسخه (م): الحسين المختار و ما هنا أثبناه من الحجرية.

في الكافي والوسائل والواfi و البحار: ان لا تختلط احدا من الناس.

في الكافي: و يكون له حسن خلق.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٦٢

باب «١»-٨٩- من يبغى تقبيل يده و فمه و رأسه

[٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانٍ، عَنِ الصَّبَّاحِ مَوْلَى آلِ سَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ الْقُبْلَهُ عَلَى الْفَمِ إِلَّا لِلزَّوْجِهِ وَ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ.

[٦] ٢- وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقَبِّلُ رَأْسُ أَحَدٍ وَ لَا يَدُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ مَنْ أُرِيدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (١).

[٧] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ النَّزِيْسِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ

(١) الباب ٨٩ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الكافي، ١٨٦ / ٢، كتاب

الإيمان والكفر، باب التقبيل، الحديث ٦.

الوسائل، ١٢ / ٢٣٤، كتاب الحجّ، الباب ١٣٣، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١ [١٦١٧٢].

الوافي، ٥ / ٦١٦، الحديث ٤ [٢٧٠٥].

البحار، ٧٦ / ٤١، كتاب العشرة، باب المصافحة والمعانقة والتقبيل، الحديث ٣٩.

وليس في نسخه (م): خالد، وأثبناه من الحجريه.

في الكافي: عن أبي الصّبّاح مولى آل سام.

في الوسائل: عن الصّبّاح مولى آل سام، وفي نسختنا الحجرية: عن الصّبّاح مولى آل سالم.

(٣) - الكافي، ٢ / ١٨٥، كتاب الإيمان والكفر، باب التقبيل، الحديث ٢.

الوسائل، ١٢ / ٢٣٤، كتاب الحجّ، الباب ١٣٣، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣ [١٦١٧٤].

الوافي، ٥ / ٦١٧، الحديث ٦ [٢٧٠٧].

البحار، ٧٦ / ٣٧، المصدر السابق، الحديث ٣٥.

في البحار: او من اريد به رسول الله صلى الله عليه و آله، كما في الكافي.

(٤) اى العلماء والصلحاء والسداد لأجل تعظيم ...، سمع منه (م).

(٥) - الكافي، ٢ / ١٨٥، كتاب الإيمان والكفر، باب التقبيل، الحديث ٣.

الوسائل، ١٢ / ٢٣٤، كتاب الحجّ، الباب ١٣٣، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤ [١٦١٧٥].

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٦٣

مَزِيدٌ صَاحِبُ السَّابِرِيْ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَنَوَّلْتُ يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَقَالَ:

أَمَا إِنَّهُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِنِبِيٍّ أَوْ وَصِيٍّ نَبِيٍّ.

باب «١» - تحرير كل كذب الا ما استثنى

[٣١٠٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ

عَمِيرَة، عَمْنُ حَيْدَثَة، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِوُلْدِهِ: اتَّقُوا الْكَذِبَ، الصَّغِيرُ مِنْهُ وَالْكَبِيرُ فِي كُلِّ جِدٍ وَهَزْلٍ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ فِي الصَّغِيرِ اجْتَرَأَ عَلَى الْكَبِيرِ، الْحَدِيثُ.

[٣١٠٩] - ٢- وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ

الوافي، ٦١٧ / ٥، الحديث ٥ [٢٧٠٦].

البحار، ٣٩ / ٧٦، المصدر السابق، الحديث ٣٦.

فِي الْحَجْرِيِّ: عَلَى بْنِ زَيْدٍ ... فَنَاقَلَتْ يَدِهِ ... لَا يَصْلَحُ إِلَّا لِنَبِيٍّ.

(١) الباب ٩٠ فيه ٤ أحاديث

(٢) ١- الكافي، ٣٣٨ / ٢، كتاب الائمه و الكفر، باب الكذب، الحديث ٢.

الوسائل، ١٢ / ٢٥٠، كتاب الحجّ، الباب ١٤٠، من أبواب احكام العشره، الحديث ١ [١٦٢٢٥].

الوافي، ٩٢٧ / ٥، الحديث ٢ [٣٢٩١].

البحار، ٢٣٥ / ٧٢، كتاب الائمه و الكفر، مساوى الاخلاق، باب الكذب، الحديث ٢.

ذيله: اما علمتم ان رسول الله صلی الله عليه و آله قال: ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقا و ما يزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذبا.

(٣) ٢- الكافي، ٣٤٠ / ٢، كتاب الائمه و الكفر، باب الكذب، الحديث ١١.

الوسائل، ١٢ / ٢٥٠، كتاب الحجّ، الباب ١٤٠، من أبواب احكام العشره، الحديث ٢ [١٦٢٢٦].

الوافي، ٩٢٧ / ٥، الحديث ١ [٣٢٩٠].

البحار، ٢٤٩ / ٧٢، المصدر السابق، الحديث ١٤.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٦٤

الطايي، عَنِ الْأَصْبَحِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ، حَتَّى يَتَرَكَ الْكَذِبَ، هَزْلَهُ وَجِدَّهُ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُوْيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْأَصْبَحِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلُهُ.

[٣١١٠] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَيْهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ، جِدٌ

وَ لَا هَذْلُ وَ لَا أَنْ يَعِدَ أَحَدٌ كُمْ صَيْهَ ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ، إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَ الْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، الْحَدِيثَ.

[٣١١١]- وَ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍ وَ أَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ الْكَذِبَ فِي الصَّالِحِ وَأَبْغَضُ الْكَذِبَ فِي الْفَسَادِ، إِلَى أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ يَحْسُنُ

المحاسن، ١١٨ / ١، كتاب عقاب الاعمال، الباب ٥٩، باب عقاب الكذب، الحديث ١٢٦.

احمد في الكافي هو البرقى ظاهرا.

في المحاسن: لا يوجد عبد حقيقة الايمان حتى يدع الكذب جده و هزله.

(١) -٣- أَمَالِي الصَّدُوق (المجالس)، ٩ / ٤٣٢، المجلس ١٥.

الوسائل، ١٢ / ٢٥٠، كتاب الحج، الباب ١٤٠، من ابواب احكام العشره، الحديث ٣ [١٦٢٢٧].

البحار، ٢٥٩ / ٧٢، المصدر السابق، الحديث ٢٤.

في الحجريه: عن ابى اسحاق السبعى، عن الحرف.

(٢) -٤- الفقيه، ٣٥٣ / ٤، باب التوادر، آخر ابواب الكتاب، الحديث ٥٧٦٢.

الوسائل، ١٢ / ٢٥٢، كتاب الحج، الباب ١٤١، من ابواب احكام العشره، الحديث ١ [١٦٢٢٩].

في الفقيه والوسائل: حماد بن عمرو و انس بن محمد، عن ابيه جميعا. و هو الصحيح كما في غير المورد، فما في نسختنا الحجريه: من حماد بن عمر، سهو.

في الفقيه والوسائل: و ابغض الصدق في الفساد.

في الحجريه: الكيد في الحرب.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٦٥

فِيهِنَّ الْكَذِبُ، الْمَكِيدَهُ فِي الْحَرْبِ وَ عِدَتُكَ زُوْجُكَ وَ الْإِصْلَاحُ يَئِنَ النَّاسِ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب «١»-استحباب النظر الى جميع صلحاء ذريه النبي صلى الله عليه و الہ وسلم

[٣١١٢] - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ بَابَوِيهِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الصَّفَارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ

عَلِيٌّ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّظَرُ إِلَى ذُرَيْتَنَا عِبَادَةٌ قُلْتُ: النَّظَرُ إِلَى الْأَئِمَّةِ مِنْكُمْ أَوِ
النَّظَرُ إِلَى ذُرَيْتَهُ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: بِإِلَيْنَا النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِبَادَةً مَا لَمْ يُفَارِقُوا مِنْهَا جُهُّهُ، وَلَمْ يَتَلَوُثُوا بِالْمُعَاصِي.

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِهَذَا السَّنَدِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: مَا لَمْ يُفَارِقُوا، إِلَى آخِرِهِ. (١)

[٣١١٣] - ٢- وَفِي الْفُقِيهِ قَالَ: رُوِيَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرَ إِلَى الْوَالَدِينِ

(١) الباب ٩١ فيه حديثان

(٢) ١- عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٥١ / ٢، الباب ٣١، الحديث ١٩٦.

أمامي الصدوق (المجالس)، ٢ / ٢٤٢، المجلس، ٤٩.

الوسائل، ١٢ / ٣١١، كتاب الحج، الباب ١٦٥، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١ [١٦٣٨٣].

البحار، ٩٦ / ٢١٨، كتاب الخمس، باب مدح الذريّة الطيبة، الحديث ٣.

في الحجريه: قلت: إلى الأئمه منكم عباده او النظر إلى جميع ذرّيه ...

في المجالس: فقيل له: يابن رسول الله، النظر إلى الأئمه منكم عباده او النظر ...، كما في العيون.

(٣) ١ اذا لم يفارقوا و تابوا يجوز رؤيتهم، سمع منه (م).

(٤) ٢- الفقيه، ٢٠٥ / ٢، كتاب الحج، باب فضائل الحج، الحديث ٢١٤٤.

المحاسن، ١ / ٦٢، كتاب ثواب الاعمال، الباب ٨٤، باب ثواب النظر إلى آل محمد عليهم السلام، الحديث ١٠٨.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٦٦

عِبَادَةُهُ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْمُصَحَّفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةِ عِبَادَةٍ، وَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْعَالَمِ عِبَادَةٍ، وَالنَّظَرُ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِبَادَةً.

باب «١»- ٩٢- انه لا يجوز اخذ شيء من تراب الكعبه فمن فعل وجب ان يرده

[٣١١٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

الوسائل، ٣١١ / ١٢، كتاب الحجّ، الباب ١٦٦، الحديث ١ [١٦٣٨٤].

الوافي، ٣٩ / ١٢، الحديث ٦ [١١٤٦٢].

البحار، ٩٩ / ٦٥، كتاب الحجّ و العمره، باب الكعبه، الحديث ٤٦.

في النسخة الحجرية الاقتصاد على النظر على الكعبه و آل محمد و كأنه سقط

عن النَّاسِخ سطراً.

فِي الْوَافِي: رُوِيَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَهُ وَالنَّظَرَ إِلَى الْمَصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَائِهِ عِبَادَهُ وَالنَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْعَالَمِ عِبَادَهُ وَالنَّظَرَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِبَادَهُ.

(١) الباب ٩٢ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الكَافِي، ٢٢٢ / ٤، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ وَرُودِ تَبَعٍ وَاصْحَابِ الْفَيْلِ الْبَيْتِ ...، الْحَدِيثُ ٨.

الْفَقِيهُ، ١٩٢ / ٢، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ عَلَلِ الْحَجَّ، الْحَدِيثُ ٢١١٦.

الْوَسَائِلُ، ١٣ / ٢١٨، كِتَابُ الْحَجَّ، الْبَابُ ١٢، مِنْ أَبْوَابِ مَقْدِمَاتِ الطَّوَافِ وَمَا يَتَبعُهَا، الْحَدِيثُ ١ [١٧٥٩٦].

عَلَلُ الشَّرَائِعِ، ٤٤٨ / ٢، الْبَابُ ٢٠١، الْحَدِيثُ ١.

الْوَافِي، ٤٠ / ١٢، الْحَدِيثُ ٥ [١١٥٠٤].

الْبَحَارُ، ٤٦ / ١١٥، تَارِيخُ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَابُ احْوَالِ اهْلِ زَمَانِهِ، الْحَدِيثُ ١.

فِي الْكَافِي وَالْعُلُلِ: وَأَنْتَهِيهِ كَائِنَكَ ... وَفِي الْوَسَائِلِ: وَأَنْتَهِيهِ.

فِي الْوَسَائِلِ: أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عَنْهُ شَيْءٌ إِلَّا رَدَّهُ.

فِي الْعُلُلِ وَالْبَحَارِ: فَلَمَّا صَارُوا إِلَى بَنَائِهَا وَأَرَادُوا أَنْ يَبْنُوهَا، ... فَانْشَدَ النَّاسُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا رَدَّهُ.

وَذِيلُ الْحَدِيثِ: انشَدَ النَّاسُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا رَدَّهُ قَالَ: فَفَعَلَ فَأَنْشَدَ النَّاسُ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عَنْهُ شَيْءٌ إِلَّا رَدَّهُ قَالَ: فَرَدَّهُ فَلَمَّا رَأَى جَمْعَ التَّرَابِ أَتَى عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَضَعَ الْإِسَاسَ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا قَالَ: فَتَغْيَبَتْ عَنْهُمُ الْحَيَاةُ وَحَفَرُوا حَتَّى

الْفَصُولُ الْمُهِمُّةُ فِي أَصْوَلِ الْأَئْمَهِ - تَكَمِّلُهُ الْوَسَائِلُ، ج ٣، ص: ٣٦٧

عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلَيٍّ صَدِيقِ الْأَئْمَهِ أَطِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ: لَمَّا هَيَّدَمَ الْحَجَاجَ الْكَعْبَهَ فَرَقَ النَّاسُ تُرَابَهَا فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَبْنُوهَا، خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّهُ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا حَجَاجُ

عَمِدْتَ إِلَى بَنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَلْقَيْتَهُ فِي الطَّرِيقِ وَأَنْهَيْتَهُ، كَانَكَ تَرَى أَنَّهُ تُرَاثٌ لَكَ، اصْبِرْ عَدِ الْمِنْبَرِ وَانْسُدِ النَّاسَ أَنْ لَا يَنْقَنِي أَحَدٌ إِلَّا رَدَّهُ (١) قَالَ: فَرَدُوهُ، الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ، مُؤْسَلًا.

وَرَوَاهُ فِي الْعُلَلِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلُهُ.

[٣١١٥] ٢- وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْمُفَضْلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْذَتُ سُكَّاً (١) مِنْ سُكَّ الْمَقَامِ وَتُرَابِ الْبَيْتِ وَسَبَعَ حَصَى يَاتٍ فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَيَّبْتَ، أَمَّا التُّرَابُ وَالْحَصَى فَرَدَهُ.

انتهوا الى موضع القواعد، قال لهم على بن الحسين عليه السلام: تنحوا فتحنوا فدنا منها فغطّها بشوبه ثم بكى ثم غطّها بالتراب بيد نفسه، ثم دعا الفعله فقال: ضعوا بناءكم، فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فألقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج.

(١) يدل على ان اخذ التراب و الحصى من الكعبه حرام و من فعل وجب ان يردّهما، سمع منه (م).

(٢)- الكافي، ٤/٢٢٩، كتاب الحجّ، باب كراهه ان يؤخذ من تراب البيت و حصاه، الحديث ٢.

الفقيه، ٢/٢٥٣، كتاب الحجّ، باب كراهيته اخذ تراب البيت و حصاه، الحديث ٢٣٣٤.

الوسائل، ١٣/٢١٨، كتاب الحجّ، الباب ١٢، من ابواب مقدّمات الطّواف و ما يتبعها، الحديث ٣ [١٧٥٩٨].

الوافي، ١٢/٩٢، الحديث ٣٤ [١١٥٥٩].

في الوافي بيان: «السّكّ» بالضم طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب و يستعمل.

(٣) ١ «السّكّ» بالضم المسمار، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ يِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلُهُ.

[٣١١٦] ٣- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ، عَمْنَ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَمَّى كَنَسَ الْكَعْبَةَ وَأَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا فَنَحْنُ نَتَدَاوِي بِهِ، فَقَالَ: رُدَّهُ إِلَيْهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ يِإِسْنَادِهِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ.

باب «٢»-٩٣- عدم جواز اخذ شيء من تراب المسجد و حصاء

[٣١١٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَى حَابِّاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاؤُدَ بْنِ النُّعْمَةِ أَنِّي، عَنْ أَبِي أَئْوَبَ الْخَزَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَتَبَغِي لِأَخَذٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرَبَّهُ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَإِنَّ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَدَّهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهَذِيبِ يِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَمَّيْرِ،

(١) ٣- الكافي، ٢٢٩ / ٤، كتاب الحجّ، باب كراهه ان يؤخذ من تراب البيت و حصاء، الحديث ٣.

الفقيه، ٢٥٣ / ٢، المصدر السابق، الحديث ٢٣٣٦.

الوسائل، ٢١٨ / ١٣، كتاب الحجّ، الباب ١٢، من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها، الحديث ٤ [١٧٥٩٩].

الوافي، ٩٣ / ١٢، الحديث ٣٥ [١١٥٦٠].

(٢) ١ الباب ٩٣ فيه حديث

(٣) ١- الكافي، ٢٢٩ / ٤، كتاب الحجّ، باب كراهه ان يؤخذ من تراب البيت و حصاء، الحديث ١.

التّهذيب، ٤٢٠ / ٥، كتاب الحجّ، باب في الريادات في فقه الحجّ، الحديث ١٠٦.

التّهذيب، ٤٥٣ / ٥، المصدر السابق، الحديث ٢٢٨.

الفقيه، ٢٥٣ / ٢، المصدر السابق، الحديث ٢٣٣٥.

الوسائل، ٢٢٠ / ١٣، كتاب الحجّ، الباب ١٢، من ابواب مقدمات الطواف، الحديث ٢ [١٧٥٩٧].

الوافي، ٩٢ / ١٢، الحديث ٣٣ [١١٥٥٨].

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٦٩

عَنْ أَبِي أَئْجُوبَ.

وَ يَأْشَنَادِهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ يَإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشْلِمٍ مِثْلُهُ.

[٣١١٨] ٢- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَيْمَاغَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَفِي ثُوْبِي حَصَاءً؟ قَالَ:

فَرَدَّهَا أَوِ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ.

باب «٢» - ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه و ان عليهم ان يزوروه

[٣١١٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ يَإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ

(١) - الكافي، ٢٢٩ / ٤، كتاب الحجّ، باب كراهه ان يؤخذ من تراب البيت و حصاه، الحديث ٤.

التهدیب، ٤٤٩ / ٥، المصدر السابق، الحديث ٢١٤.

الفقيه، ٢٥٣ / ٢، المصدر السابق، الحديث ٢٣٣٧.

الوسائل، ١٣ / ٢٢٠، كتاب الحجّ، الباب ١٢، من ابواب مقدمات الطواف، الحديث ٥ [١٧٦٠٠].

ليس في الحجريه: عن ابن سماعه.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامي امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ٣، ص: ٣٦٩

(٢) ١ الباب ٩٤ فيه حديث واحد

(٣) ١- الفقيه، ٥٧٧ / ٢، كتاب الحجّ، باب ثواب زيارة النبي صلى الله عليه و آله و الائمه عليهم السلام، الحديث ٣١٦٠.

علل الشرائع، ٤٥٩ / ٢، الباب ٢٢١، الحديث ٣.

عيون أخبار الرّضا عليه السلام، ٦٦٢ / ٢، الباب ٢٦١، الحديث ٢٤.

المقفع، ٧٣، كتاب الأنساب والزيارات، باب فضل زيارة علي بن الحسين عليه السلام و محمد بن علي عليه السلام و جعفر بن محمد عليه السلام.

الكافى، ٥٦٧ / ٤، كتاب الحجّ، بلا عنوان، الحديث ٢.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٧٠

الْوَشَاءُ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ

عَهْدًا فِي عُنْقِ أُولَئِكَ وَشِيَعَتِهِ وَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْعَهْدِ زِيَارَةُ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَتَصْبِيحةً بِمَا رَغُبُوا فِيهِ، كَانَ أَئْمَانُهُمْ شُفَعَاءُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلْلِ وَعُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَارِ، عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعِ مِنْ سَلَّا.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْوَشَاءِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاؤَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عَائِيَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْنَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُهُ.

التهذيب، ٧٨ / ٦، كتاب المزار و ذكر الأنساب، الباب ٢٦، باب فضل زيارة السجاد و الباقر و الصادق عليهم السلام، الحديث ٣.

التهذيب، ٩٣ / ٦، كتاب المزار، الباب ٤٣، باب فضل زيارة العسكريين عليهمما السلام، الحديث ٢.

الوسائل، ٣٢٢ / ١٤، كتاب الحج، الباب ٢، من ابواب المزار، الحديث ٥ [١٩٣١٤].

الوافي، ١٤ / ١٤، الحديث ٣٠ [١٤٣٦٠].

البحار، ١١٦ / ١٠٠، كتاب المزار، باب ثواب تعمير قبور النبي و الائمه و تعاوهها، الحديث ١.

فِي الْكَافِيِّ: الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَفِي نسخه (م): الْحَسِينُ بْنُ عَلَى الْوَشَاءِ، وَفِي الْحَجْرِيِّ فِي سندِ الْعُلُلِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ... أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَشَاءُ: وَفِيهَا فِي سندِ الشَّيْخِ:

عَلَى بْنِ الْحَسِينِ الْنَّيْسَابُورِيِّ.

فِي الْفَقِيْهِ وَالْكَافِيِّ وَالْتَّهَذِيبِ وَالْوَسَائِلِ وَالْبَحَارِ وَالْوَافِيِّ: مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ.

فِي التَّهَذِيبِ وَالْكَافِيِّ وَالْبَحَارِ وَالْوَافِيِّ: بِالْعَهْدِ وَ حَسْنِ الْأَدَاءِ.

فِي الْعُلُلِ وَالْعَيْنَ: تَمَامُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَ حَسْنِ الْأَدَاءِ.

فِي الْعُلُلِ: كَانُوا اثْمَتُهُمْ، وَفِي الْعَيْنَ: كَانَتْ اثْمَتُهُمْ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٧١

بْنُ الْحَسَنِ فِي التَّهَذِيبِ عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمَىِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

أَئُ الْبِقَاعَ أَفْضَلُ بَعْدَ حَرَمَ اللَّهِ وَ حَرَمَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ؟ فَقَالَ: الْكُوفَةُ، يَا أَبا بَكْرٍ هِيَ الرَّزِكَيْهُ الطَّاهِرُهُ، فِيهَا قُبُورُ النَّبِيِّنَ الْمُرْسَلِينَ وَ غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ الصَّادِقِينَ، الْحَدِيثُ.

[٣١٢١] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَينِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِيهِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْبَلْدَانِ أَرْبَعَهُ فَقَالَ: وَ التَّيْنُ وَ الزَّيْتُونُ وَ طُورِ سِينِينَ وَ هَذَا الْبَلْدُ الْأَمِينُ التَّيْنُ، الْمَدِينَهُ

(١) الباب ٩٥ فيه حدیثان

(٢) ١- التَّهَذِيبُ، ٣١ / ٦، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ فَضْلِ الْكُوفَةِ ...، الْحَدِيثُ ١.

الوسائل، ١٤ / ٣٦٠، كِتَابُ الْحَجَّ، الْبَابُ ١٦، مِنْ أَبْوَابِ الْمَزَارِ، الْحَدِيثُ ٣ [١٩٣٨٨].

الوافي، ١٤٣٧ / ١٤، الْحَدِيثُ ١ [١٤٤٨٠].

فِي النُّسْخَهِ الْحَجْرِيَّهِ: «الراوندي» بدل «الرازي».

فِي الْوَسَائِلِ: قُبُورُ النَّبِيِّنَ وَ الْمُرْسَلِينَ.

(٣) ٢- معانِي الْأَخْبَارِ، ١ / ٣٤٧، بَابُ مَعْنَى التَّيْنِ وَ الزَّيْتُونِ وَ طُورِ سِينِينَ وَ الْبَلْدِ الْأَمِينِ.

الوسائل، ١٤ / ٣٦١، كِتَابُ الْحَجَّ، الْبَابُ ١٦، مِنْ أَبْوَابِ الْمَزَارِ، الْحَدِيثُ ٤ [١٩٣٨٩].

البحار، ٢٠٤ / ٦٠، كِتَابُ السَّمَاءِ وَ الْعَالَمِ، بَابُ الْمَدُودِ مِنَ الْبَلْدَانِ وَ الْمَذْمُومِ مِنْهَا، الْحَدِيثُ ٢.

فِي الْوَسَائِلِ: الْحَسَنُ بْنُ عَلَى بْنِ أَبِيهِ عُثْمَانَ، كَمَا فِي الْحَجْرِيَّهِ

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي الْمُصْدَرِ.

فِي الْحَجْرِيَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِيهِ عُثْمَانَ.

فِي الْمَعَانِي وَالْوَسَائِلِ وَالْبَحَارِ: هَذَا الْبَلْدُ الْأَمِينُ مَكَّهُ.

فِي الْبَحَارِ: فَالْتَّيْنِ الْمَدِينَهِ.

الْفَصْوَلُ الْمَهْمَهُ فِي أَصْوَلِ الْأَئِمَّهِ - تَكْمِيلُ الْوَسَائِلِ، ج ٣، ص: ٣٧٢

وَالزَّيْتُونُ، بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَطُورُ سِينِينَ، الْكُوفَهُ وَالْبَلْدُ الْأَمِينُ، مَكَّهُ.

بَابُ «١» - خَيْرُ الْمَالِ

[٣١٢٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَئِ الْمَالُ خَيْرٌ؟ قَالَ: زَرْعٌ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَأَصْلَحَهُ وَأَدَى حَقَّهُ (١) يَوْمَ حَصَادِهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَئِ الْمَالُ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ؟ قَالَ: رَجُلٌ فِي عَنْمَهِ قَدْ تَبَعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقْيِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتَى الزَّكَاءَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَئِ الْمَالُ بَعْدَ الْعَنْمِ خَيْرٌ؟ قَالَ:

الْبَقْرُ، تَغْدُو (٢) بِخَيْرٍ وَتَرْوُحُ بِخَيْرٍ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَئِ الْمَالُ بَعْدَ الْبَقْرِ خَيْرٌ؟ قَالَ:

(١) الْبَابُ ٩٦ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٢) ١- الْفَقِيهِ، ٢٩١ / ٢، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِبْلِ، الْحَدِيثُ ٢٤٨٨.

أَمَالِي الصَّدُوقِ (الْمَجَالِسُ)، ٣٥٠، الْمَجَلسُ ٥٦، الْحَدِيثُ ٢.

مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ٣ / ١٩٦، بَابُ الْغَایَاتِ.

الْخَصَالُ، ١ / ٢٤٦، بَابُ ٤، الْحَدِيثُ ١٠٥.

الْكَافِيُّ، ٥ / ٢٦٠، كِتَابُ الْمَعِيشَهِ، بَابُ فَضْلِ الزَّرَاعَهِ، الْحَدِيثُ ٦.

الْوَسَائِلُ، ١١ / ٥٣٧، كِتَابُ الْحَجَّ، الْبَابُ ٤٨، مِنْ أَبْوَابِ احْكَامِ الدَّوَابِّ، الْحَدِيثُ ١ [١٥٤٧٨].

الْوَافِيُّ، ١٧ / ١٣١، الْحَدِيثُ ٧ [١٦٩٩٥].

البحار، ١٢١ / ٦٤، كتاب السماء والعالم، باب احوال الانعام، الحديث ٥.

ليس في نسخه (م) في سند الخصال: عن محمد بن يحيى.

في الحجريه: الاشقياء الا الفجره.

في الفقيه: سئل النبي صلّى الله عليه و آله اى المال خير

قوله (ره): قال الصّيّد مدوّق (ره): معنى قوله ...، ذكره في الفقيه ذيل حديث ٢٤٨٨ (٢٩١ / ٢)، الباب ٢) و في تعليقه معانى الاخبار، ١٩٧ / ٣، باب الغايات.

في الواقف: اي الاعمال خير قال: زرع زرعه ... المطعمنات في المحلّ نعم المال التخل من باعها ...

على رأس شاهق ... فسكت، قال: فقام اليه رجل فقال له

(٣) ١ المراد بالحقّ زكوتة او غيرها، سمع منه (م).

(٤) ٢ المراد بالغدو اول النهار وبالروح آخر النهار، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٧٣

الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحْيِ وَ الْمُطْعَمَاتُ فِي الْمَحْيَلِ، نَعْمَ الشَّيْءُ النَّتْخُلُ، مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَهِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقٍ إِشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ التَّخْلِ خَيْرٌ؟ فَسَيَكَتْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَأَيْنَ الْإِبْلُ؟

قال: فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعده الدار تغدو ميدبرة وتروح ميدبرة، لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشام، أما إنها لا تعبد الأشقياء الفجرة.

و رواه في المجالس وفي معانى الأخبار أيضاً عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن الحسين بن يزيد التوفلى، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام.

وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلى.

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم.

قال الصدوق: معنى قوله: لا يأتي خيرها إلا من جانبها الاشم، أنها لا تحلب ولا تركب إلا من الجانب الأيسر.

[٣١٢٣] ٢- قال: و قال عليه السلام في الغنم:

إِذَا أَقْبَلْتُ، أَقْبَلْتُ وَ إِذَا أَدْبَرْتُ، أَدْبَرْتُ وَ الْبَقْرُ

(١) ٢- الفقيه، ٢٩٢ / ٢، كتاب الحجّ، باب ما جاء في الأبل، الحديث ٢٤٨٩.

الوسائل، ٥٣٧ / ١١، كتاب الحجّ، الباب ٤٨، من أبواب أحكام الدواب، الحديث ٢ [١٥٤٧٩].

الوافي، ١٣٢ / ١٧، الحديث ٨ [١٦٩٩٦].

البحار، ١٢٢ / ٦٤، المصدر السابق، الحديث ٦.

و سند الحديث في البحار هكذا: الخصال، عن علي بن احمد بن موسى، عن محمد بن الاسدي، عن صالح بن ابي حماد، عن اسماعيل بن مهران، عن ابي المقدام، عن ابي عبد الله، عن ابيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله.

في الفقيه والوسائل: و البقر اذا اقبلت و اذا ادبرت ادبرت.

في البحار والوافي: الغنم اذا اقبلت اقبلت، و في الحجريه: اذا ما اقبلت اقبلت.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٧٤

إِذَا أَقْبَلْتُ، أَقْبَلْتُ وَ إِذَا أَدْبَرْتُ، أَدْبَرْتُ وَ الْأَبْلُ إِذَا أَقْبَلْتُ، أَدْبَرْتُ وَ إِذَا أَدْبَرْتُ، أَدْبَرْتُ.

باب «١»- ان الله ما خلق خلقا اكثرا من الملائكة والشياطين

[٣١٢٤] ١- الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الله، عن أحيم بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محمد وبه، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما حلق الله خلقا أكثر من الملائكة، وإنما لينزل كل يوم، سبعون ألف ملك فیأنون البيت المعمور (١) فيطوفون به فإذا هم طافوا به، نزلوا فطالعوا بالكتبه فإذا طافوا بها أتوا قبر النبي صلى الله عليه و آله وسلم فسلموه عليه ثم أتوا قبر أمير المؤمنين عليه السلام فسلموه عليه ثم أتوا قبر الحسين عليه

السَّلَامُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ عَرَجُوا وَ يَنْزِلُ مِثْلُهُمْ أَبْدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثَ.

[٣١٢٥] - ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ،

فِي الْبَحَارِ: وَ الْأَبْلِ اعْنَانَ الشَّيَاطِينِ إِذَا أَقْبَلَتْ أَدْبَرَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ وَ لَا يَجِدُهَا إِلَّا مِنَ الْجَانِبِ الْأَشَمِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يَتَّخِذُهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَأَيْنَ الْأَشْقِيَاءُ الْفَجَرِهِ.

فِي الْوَافِيِّ: وَ فِي الْبَقْرِ. وَ فِيهِ: وَ فِي الْأَبْلِ.

(١) الْبَابُ ٩٧ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٢) - ١- أَمَالِيُّ الشِّيخِ الطُّوسِيِّ، ٢١٨ / ١، الْبَابُ ٨، الْحَدِيثُ ٢٢.

الْوَسَائِلُ، ١٤ / ٣٧٥، كِتَابُ الْحَجَّ، الْبَابُ ٢٣، مِنْ أَبْوَابِ الْمَزَارِ، الْحَدِيثُ ١ [١٩٤١٩].

الْبَحَارِ، ١٧٦ / ٥٩، كِتَابُ السَّمَاءِ وَ الْعَالَمِ، بَابُ حَقِيقَةِ الْمَلَائِكَةِ، الْحَدِيثُ ٨.

فِي الْحَجْرِيَّهِ: قَبْرُ الْحَسِينِ ثُمَّ عَرَجُوا فَيَنْزِلُ مِثْلُهُمْ أَبْدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

فِي الْأَمَالِيِّ: وَ يَنْزِلُ مِثْلُهُمْ أَبْدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

فِي النَّسْخَتَيْنِ: بَدْلُ رَئَابٍ: (رِيَابٌ) وَ هُوَ غَاطِ.

(٣) ١ يَعْنِي فِي السَّمَاءِ ...، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) - ٢- الْكَافِيُّ، ٢٥٢ / ١، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ فِيهِ ذِكْرُ الصَّحِيفَهِ وَ الْجَفَرِ وَ الْجَامِعِهِ وَ مَصْحَفِ فَاطِمَهِ عَلَيْهَا السَّلَامُ، الْحَدِيثُ ٩.

الْفَصُولُ الْمَهْمَهُ فِي أَصْوَلِ الْأَئَمَهِ - تَكَمِيلُ الْوَسَائِلِ، جُ ٣، ص: ٣٧٥

عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِيْشِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ، فِي شَأنِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ، يَقُولُ فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا تَرَوْنَ مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلشَّقَاءِ عَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ مِنْ أَجْنَادِ الشَّيَاطِينِ وَ أَرْوَاحِهِمْ أَكْثَرُ مِمَّا تَرَوْنَ خَلِيفَهُ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَهُ لِلْعَدْلِ وَ الصَّوَابِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ.

قِيلَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَئٌ أَكْثَرُ مِنَ الْمَلَائِكَهِ؟ قَالَ: كَمَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ

حَيْلَ قَالَ السَّائِلُ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنِّي لَوْ حَدَّثْتُ بَعْضَ الشِّيعَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَأَنْكُرُوهُ قَالَ: كَيْفَ يُنْكِرُونَهُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَكْثَرُهُم مِنَ الشَّيَاطِينِ قَالَ:

صَيْدَقَتْ، افْهَمْتُ عَنِّي مَا أَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ يَوْمٍ وَلَمَا لَيْلَهُ إِلَّا وَجَمِيعُ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينُ يَزُورُونَ أَئِمَّةَ الْضَّلَالِهِ وَيَزُورُ إِمَامَ الْهُدَى، عَيْدُهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَهُ حَتَّى إِذَا أَتَتْ لَيْلَهُ الْقَدْرَ فَهَبَطَ فِيهَا مِنَ الْمَلَائِكَهُ إِلَى وَلَى الْأَمْرِ، خَلَقَ اللَّهُ أَوْ قَالَ: قَيْضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشَّيَاطِينِ بَعْدَهُمْ ثُمَّ زَارُوا وَلَى الْضَّلَالِهِ فَأَتَوْهُ بِالْأَفْكَرِ وَالْكَذِبِ حَتَّى لَعَلَهُ يُضَيِّعُ فَيَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا فَلَوْ سُئِلَ وَلَى الْأَمْرِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالَ: رَأَيْتَ شَيْطَانًا أَخْبَرَكَ بِكَذَا وَكَذَا حَتَّى يُفَسِّرَ لَهُ تَفْسِيرًا وَيُغَلِّمَهُ الْضَّلَالِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا.

البحار، ٨٠ / ٢٥، كتاب الامامه، باب الارواح التي فيهم و انهم مؤيدون بروح القدس، الحديث ٦٨.

في الكافي: و محمد بن يحيى، و هو الصحيح لعطفه على محمد بن ابى عبد الله، فما فى النسختين من قول: سهل، عن محمد، غلط قطعا فلذا غيرناه و كذا و جدناه فى (م).

و في الكافي: لما ترون من بعثه الله عز و جل للشقاء ... من اخبار الشياطين و ازواجهم [ارواحهم] كما فى البحار، إلّا ان فيه: ارواهم.

و في النسخه الحجريه بعض الاختلافات اللغطيه و فيها: «الجريش» بدل «الحريش».

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٧٦

باب «١»-٩٨- ان زيارة الحسين عليه السلام أفضل الاعمال

[٣١٢٦] ١- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ، عَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلَهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ أَفْضَلُ (١) مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

اقول: و الاحاديث فيه كثيرة.

باب «٣»- عدم استحباب السفر الى زيارة شئ من القبور إلا قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام

[٣١٢٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ فِي الْخِصَالِ، وَ فِي عُيُونِ الْأَحْجَارِ، عَنْ

(١) الباب ٩٨ فيه حديث واحد

(٢) ١- كامل الرّيارات، ١٤٦، الباب ٥٨، الحديث ٦.

الوسائل، ١٤/٤٩٩، كتاب الحجّ، الباب ٦٥، من ابواب المزار، الحديث ١ [١٩٦٨٦].

البحار، ١٠١/٤٩، كتاب المزار، باب ان زيارته (الحسين عليه السلام) من افضل الاعمال، الحديث ١.

في الحجريه بدل «عائذ»: «عائد».

(٣) ١ افضل اعم من الواجب والسنّة، مثل ما ورد: ان الصلوه افضل الاعمال مع أنها واجبه، لعله سمع منه (م).

(٤) ١ الباب ٩٩ فيه حديث واحد

(٥) ١- الخصال، ١٤٣/١، الباب ٣، الحديث ١٦٧.

عيون أخبار الرّضا عليه السلام، ٢/٢٥٥، الباب ٦٦، الحديث ١.

الوسائل، ١٤/٥٦٢، كتاب الحجّ، الباب ٨٤، من ابواب المزار، الحديث ١ [١٩٨٢٨].

البحار، ١٠٢/٣٦، كتاب المزار، باب فضل زيارة الرّضا عليه السلام، الحديث ٢١.

في الخصال و البحار: و غفر له ذنبه. في الحجريه: لا تشدوا الرّحال.

الفصول المهممه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٧٧

أَحْمَدَ بْنُ زَيَادَ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: قَالَ عَلَىٰ بْنُ مُوسَى الرّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُشَدُّ الرّحَىٰ إِلَىٰ شَئِيْءٍ مِّنَ الْقَبْوِرِ إِلَّا إِلَىٰ قُبُورِنَا، أَلَا وَ إِنِّي مَقْتُولٌ بِالسَّلَامِ ظُلْمًا وَ مَيْدُفُونٌ فِي مَوْضِعٍ غَرْبِيٍّ فَمَنْ شَدَّ رَحْلَهُ إِلَى زِيَارَتِي، اسْتَحِبْ دُعَاؤُهُ وَ غُفرَ لَهُ ذُنُوبُهُ.

[٣١٢٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، فِي التَّهْذِيبِ يَاشِنَادِه، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ غَرْوَانَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَوْقَ كُلِّ ذِي بِرٍّ، بِرٌّ حَتَّى

يُقتل فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عُقوَقٍ عُقوَقٌ حَتَّى يُقتلَ أَحَدًا وَالدِّيَهُ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقوَقٌ.

(١) الباب ١٠٠ فيه حديث واحد

(٢) - التهذيب، ١٢٢/٦، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد و فرضه، الحديث ٤.

الكافى، ٥٣/٥، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة، الحديث ٢.

الخصال، ٩/١، الباب ١، الحديث ٣١.

الوسائل، ١٥/١٦، كتاب الجهاد، الباب ١، من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢١ [١٩٩٢١].

الوافى، ٥٤/١٥، الحديث ٧ [١٤٧٠١].

البحار، ٦٠/٧٤، كتاب العشرة، باب بر الوالدين و الاولاد، الحديث ٢٥.

في التهذيب: عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن غروان.

في الحجريه: على بن ابراهيم، عن التوفى، و هو سهو. وفيها: و فوق كل ذى عقوق حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوقه.

في الخصال: حتى يقتل الرجل في سبيل الله ... و فوق كل عقوق عقوق حتى يقتل الرجل احد والديه فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق.

في البحار: حتى يقتل الرجل في سبيل الله، وفيه: و ان فوق كل عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل احد والديه فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٧٨

و رَوَاهُ الْكُلَيْفِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ، إِلَى قَوْلِهِ: فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَارِ.

باب «١٠١» - انه ينبغي للانسان ان يعتبر بكل ما يراه و يتذكر فيه

[٣١٢٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجِالِسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَتَبَ هَارُونُ الرَّشِيدُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِظْنِي وَ

أُوْجِزْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: مَا مِنْ شَيْءٍ عِنْدَهُ عَيْنُكَ إِلَّا وَفِيهِ مَوْعِذَةٌ.

[٣١٣٠] - ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ

(١) الباب ١٠١ فيه حدیثان

(٢) - أَمَالِي الصَّدُوقِ (المجالس)، ٨ / ٤١١، المجلس ٧٦.

الوسائل، ١٩٧ / ١٥، كتاب الجهاد، الباب ٥، من ابواب جهاد النفس، الحديث ٦ [٢٠٢٦٣].

البحار، ٣٢٤ / ٧١، كتاب الایمان و الكفر، مكارم الاخلاق، باب التفكّر و الاعتبار و الاعظام، الحديث ١٤.

في الوسائل: محمد بن علي، عن ابيه، عن محمد بن يحيى ... عن اسماعيل بن بشير و في النسخة الحجرية: اسماعيل بن يسir.

في الوسائل و المجالس و البحار: «عينك» بدل ما في الحجرية «عينيك».

في المجالس: عن اسماعيل بن بشر بن عمّار.

اقول: لا يروى الصيدوق بلا واسطه، عن محمد بن يحيى الذي هو العطار الذي يروى عنه الكليني مباشره، فما في ما عندنا من نسخ الكتاب سقط او سهو و لذا تقدم نقله عن الوسائل بواسطه ابيه.

(٣) - الكافي، ٥٤ / ٢، كتاب الایمان و الكفر، باب التفكّر، الحديث ٢.

كتاب الرّهـد للحسـين بن سـعيد الـاهوازـي، ١٥ / ٢٩، الـباب ٢، بـاب الـادـب و الـحـثـ على الـخـيرـ.

المحاسن، ٢٦ / ١، كتاب ثواب الاعمال، الباب ٣، باب ثواب التفكّر في الله، الحديث ٥.

الفصول المهمـه في أصول الأئـمه - تكمـله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٧٩

أصـيـحـابـهـ، عـنـ أـبـيـانـ، عـنـ الـحـسـينـ الصـيـقـلـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـمـاـ يـرـوـيـ النـاسـ: تـفـكـرـ سـاعـهـ خـيـرـ مـنـ قـيـامـ لـيـلـهـ قـلـتـ كـيـفـ يـتـفـكـرـ؟ قـالـ: يـمـرـ بـالـخـرـيـهـ أـوـ بـالـدـارـ فـيـقـوـلـ: أـيـنـ سـاـكـنـوـكـ، مـاـ لـكـ لـأـ تـكـلـمـيـنـ.

و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الرهـد عـنـ فـضـالـهـ، عـنـ القـاسـمـ، عـنـ أـبـيـانـ.

و رواه البرقـيـ فيـ المـحـاسـنـ عـنـ بـيـانـ بـنـ الـعـبـاسـ، عـنـ حـسـينـ الـكـرـخيـ، عـنـ جـعـفـرـ

بْنِ أَبَانِ، عَنِ الْحَسِينِ الصَّيْقَلِ.

باب «١» - ان كل معروف صدقه (*)

[٣١٣١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ

الوسائل، ١٩٧ / ١٥، كتاب الجهاد، الباب ٥، من أبواب جihad النفس، الحديث ٢ [٢٠٢٥٩].

الوافي، ٣٨٥ / ٤، الحديث ٥ [٢١٦٣].

البحار، ٣٢٠ / ٧١، المصدر السابق، الحديث ٢.

فِي الْكَافِيِّ: عَمَّا يَرَوِي النَّاسُ أَنْ تَفْكُّرَ سَاعَةً. وَ فِي الْوَسَائِلِ: عَمَّا يَرَوِي النَّاسُ تَفْكُّرَ سَاعَةً خَيْرًا، فِي الْكَافِيِّ وَ الْوَسَائِلِ وَ البحار: فَيَقُولُ: أَينْ سَاكِنُوكَ أَينْ بَانُوكَ. وَ فِي الْحَجْرِيَّهِ: قِيلَ كَيْفَ يَتَفَكَّرُ.

فِي الْمَحَاسِنِ: قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَفْكُّرَ سَاعَةً خَيْرًا مِنْ قِيَامِ لِيَهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: تَفْكُّرَ سَاعَةً خَيْرًا مِنْ قِيَامِ لِيَهُ قَلْتُ: كَيْفَ يَتَفَكَّرُ؟ قَالَ: يَمْرُّ بِالْدَارِ وَالْخَرْبَهِ فَيَقُولُ: أَينْ بَانُوكَ أَينْ سَاكِنُوكَ مَالِكُ لَا تَتَكَلَّمُينَ. كَمَا فِي الرِّزْهَدِ، إِذَا اتَّهَمَهُ الْمُؤْمِنُ بِإِثْمٍ فَيَقُولُ: إِنْ سَاكِنُوكَ وَإِنْ بَانُوكَ.

فِي الْوَافِيِّ: إِنْ تَفَكَّرَ سَاعَةً ... لِيَهُ كَيْفَ تَنْتَفَكَّرُ قَالَ: ... تَمَرُ. فَيَقُولُ: أَينْ سَاكِنُوكَ أَينْ بَانُوكَ.

(١) الباب ١٠٢ فيه حديث واحد

(٢) (*) يعني ثواب التصدق لكل معروف، سمع منه (م).

(٣) ١- أَمَالِي الصَّدُوقِ (المجالس)، ٥ / ٢٥٤، المجلس ٤٤.

كتاب الرِّزْهَدِ، ٧٧ / ٣٠، الباب ٤، باب المعروف والمنكر والمعروف.

البحار، ٤٠٧ / ٧٤، كتاب العشرة، باب فضل الاحسان والفضل والمعروف، الحديث ١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٨٠

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَيْدَرِ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَوْلَيدِ الْوَصَّافِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَنَاعُ الْمَغْرُوفِ، تَقَى مَصَارَعَ السُّوءِ وَ كُلُّ

مَعْرُوفٍ صَدِيقٌ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا، هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ (۱) فِي الْآخِرَةِ وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَوَّلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا إِلَيْهَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ، وَإِنَّ أَوَّلَ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا إِلَيْهَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ.

باب «٢» - ١٠٣ - انه ينفي فعل المعروف مع كل احد

[٣١٣٢] -١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ

^{١٦} الوسائل، ٢٨٨، كتاب الامر بالمعروف، الباب ١، من ابواب فعل المعروف، الحديث ١٠ [٢١٥٦٦].

في الحجرية: و كلّ معروف صدقه أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة أهل المنكر.

في المجالس و المحار: و اهل المنكر في الدّنّا اهل المنكر في الآخرة.

فِي الرَّهْدِ: وَ اُولُو أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَ فِي السَّحَارِ: وَ اُولُو أَهْلِ الْجَنَّةِ دَخْلًا.

في النسختين، بدل «المجالس» «المحاسن» و هو غلط، وقد ذكر في النسخة الحجرية عنوان الباب هكذا: باب الصيقل ان كل معروف صدقه. وفي نسخه بدل «الصيقل»: «الصيـلـقة»، و هو سهو و الظاهر ان الصيـلـقةـ يـقـلـ من تمام اسم الراوى المذكور قبل هذا العنوان، و هو الحسن الصيـلـقةـ حيث ذكر في الحجرية «الحسن» بدون الصـيـلـقةـ.

(١) يعني يهبون حسنتهم يوم القيامه و اهل المنكر لا يهبون، كما ورد في الاخبار تفسيره، سمع منه (م).

١٠٣ فه ٣ أحاديث

^٦) ١- الكافي، ٤/٢٧، كتاب الزكاه، باب فضائل المعروف، الحديث ٦.

^{١٦} الوسائط، ٢٩٤، كتاب الامر والنهي، الباب ٣، من أبواب فعل المعروف، الحديث ٢١٥٨٢.

^{٣٨١} الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص:

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اصْبِنْ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَإِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ

يَكُنْ هُوَ أَهْلُهُ (١) فَكَنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ.

[٣١٣٣] ٢- وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَجِيدٍ فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ وَإِلَّا فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة.

[٣١٣٤] ٣- وَرَوَى: النَّهْيُ مِنْ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ مَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ.

و حمل على الواجبات كالزكوه والخمس و على من علم كفره و نحوه و على من يفعل المعروف مع غير اهله و لا يفعله مع اهله.

الوافي، ٤٤٩ / ١٠، الحديث ٧ [٩٨٥٩].

البحار، ٤١٩ / ٧٤، كتاب العشره، باب التراحم، الحديث ٤٤.

في البحار و الوافي: و من ليس هو اهله.

في البحار: فانت اهله، في الوافي: فكن انت اهله.

في الحجريه الصق عنوان الباب الجديد بدون ذكر لفظ الباب، بالباب السابق مما يوهم كونه من تمام الباب السابق.

(١) اذا كان مستضعفا يجوز التصدق عليه و هي مستحبه و اذا كان كافرا و ناصبيا لا يجوز، سمع منه (م).

(٢)- الكافي، ٢٧ / ٤، كتاب الزكاه، باب فضل المعروف، الحديث ٩.

الفقيه، ٢ / ٥٥، باب فضل المعروف، الحديث ١٦٨٣.

الوسائل، ٢٩٤ / ١٦، كتاب الامر و النهي، الباب ٣، من ابواب فعل المعروف، الحديث ٢ [٢١٥٨٣].

الوافي، ٤٤٩ / ١٠، الحديث ٨ [٩٨٦٠].

في الفقيه: اصنع المعروف، كما في الوافي.

في الحجريه خلافا لما في الفقيه و الكافي و الوسائل و الوافي: و الا أنت اهله.

(٣) - الكافي، ٣٠ / ٤، كتاب الزكاه، باب وضع المعروف موضعه، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٨٢

باب «١٠٤» - استحباب فعل المعروف مع العلوين والسدادات (*)

[٣١٣٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِيْسَى بْنِ عَنْدِ

اللَّهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدًاً (١) كَافَيْتُهُ
بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب «٥» - استحباب نفع المؤمنين

[٣١٣٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ

(١) الباب ١٠٤ فيه حديث واحد

(٢) (*) ذكر العام بعد الخاصّ، سمع منه (م).

(٣) ١- الكافي، ٤٦، كتاب الزكاء، باب الصدقة لبني هاشم و موالיהם و صلتهم، الحديث ٨، و راجع، الحديث ٩.

الوسائل، ١٦/٣٣٤، كتاب الامر و النهي، الباب ١٧، من ابواب فعل المعروف، الحديث ١ [٢١٦٨٩].

الوافي، ١٠/٣٦٣، الحديث ٨ [٩٧٠٥].

البحار، ٢٦/٢٢٨، كتاب الامامة، باب ذكر ثواب فضائلهم و صلتهم، الحديث ٦.

في البحار: من اصطعن الى.

في الكافي و البحار و الوافي: من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة.

(٤) ١ يعني نعمه او معروفا، سمع منه (م).

(٥) ١ الباب ١٠٥ فيه حديث واحد

(٦) ١- الكافي، ٢/١٦٤، كتاب الايمان و الكفر، باب الاهتمام بأمور المسلمين، الحديث ٦.

الوسائل، ١٦/٣٤١، كتاب الامر و النهي، الباب ٢٢، من ابواب فعل المعروف، الحديث ١ [٢١٧١٢].

الوافي، ٥/٥٣٦، الحديث ٧ [٢٥٢٤].

البحار، ٧٤/٣٣٩، كتاب العشرة، باب قضاء حاجه المؤمنين، الحديث ١٢١.

السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْخُلُقُ، عِيَالُ اللَّهِ (١) فَأَحَبُّ الْخُلُقِ إِلَى اللَّهِ، مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللَّهِ وَأَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ سُرُورًا.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة.

باب «٢»-١٠٦- استحباب ادخال السرور على المؤمنين

[٣١٣٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَيِّمْتُ أَيَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا فَقَدْ

سَرِّنِي، وَمَنْ سَرَّنِي فَقَدْ سَرَّ اللَّهُ (١).

اقول: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًا.

باب «٥» - ان الله قسم الأرزاق حلالاً، لا حراماً، فمن تناول حراماً نقص عليه من الحال بقدره

[٣١٣٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) مجاز لا حقيقة، سمع منه (م).

(٢) ١ الباب ١٠٦ فيه حديث واحد

(٣) ١- الكافي، ١٨٨ / ٢، كتاب الایمان و الكفر، باب ادخال السرور على المؤمنين، الحديث ١.

الوسائل، ١٦ / ٣٤٩، كتاب الامر و النهى، الباب ٢٤، من ابواب فعل المعرف، الحديث ١ [٢١٧٣٣].

الوافي، ٦٥٣ / ٥، الحديث ١ [٢٧٩٦].

البحار، ٢٨٧ / ٧٤، المصدر السابق، الحديث ١٤.

(٤) ١ الباب ١٠٧ فيه حديث واحد

(٥) ١ الباب ١٠٧ فيه حديث واحد

(٦) ١- الكافي، ٨٠ / ٥، كتاب المعيشة، باب الاجمال في الطلب، الحديث ١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٨٤

وَعَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَى حَبَّابِنَا، عَنْ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْثُمَالِيِّ، عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَفْيَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّهِ الْوَدَاعِ: أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي (١)، أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكِمَ رِزْقَهَا (٢) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجِملُوا فِي الْطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلْنَكُمْ إِنْ يَبْتَطَأُ شَيْءٌ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَلَمْ يَقْسِمْهَا حَرَاماً فَمَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَصَبَرَ، أَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ وَمَنْ هَتَّكَ حِجَابَ السَّرِّ وَعَجَلَ فَأَخَذَهُ مِنْ عَيْرِ حِلِّهِ، فُصِّلَ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَحُوَسِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَرَوَأَهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلاً إِلَيْ قَوْلِهِ: فِي الْطَّلَبِ

اقول: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي كِتَابِ التَّجَارَهِ مِنْ وَسَائِلِ الشِّيعَهِ.

المقنعه، ٩٠، السطر ٢٠ (ابواب المكاسب).

الوسائل، ٤٤ / ١٧، كتاب التجاره، الباب

١٢، من ابواب مقدماتها، الحديث ١ [٢١٩٣٨].

الوافي، ١٧ / ٥١، الحديث ١ [١٦٨٤١].

البحار، ١٤٨ / ٥، كتاب العدل و المعاد، باب الارزاق و الاسعار، الحديث ١٣.

تقدّم الحديث بعینه في ١ / ٥٢ من الاعتقادات من الكتاب.

في النسختين: حمزه الثمالي و هو غلط و في الفهرست في العنوان هكذا: فمن تناول حراما نقص عليه من الحلال بقدرها.

في الكافي و الوافي و الوسائل: حوسب عليه يوم القيمة.

في البحار: ان تطلبوه بشيء من معصيه الله و فيه: حجاب ستر الله عز و جل و اخذنه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال و حوسب عليه، و في الحجريه: اتاه الله برزقه من حلّه، كما في المصادر. وفيها: قصر به من رزقه.

(١) الروع بالضم، القلب و العقل كما عن الصاحب.

(٢) «الرُّزْق» بالكسر ما يتتفع فالشيء يحتمل ان يكون رزقا باعتبار أنه يتتفع منه و يحتمل ان لا يكون رزقا باعتبار أنه حرام، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٨٥

باب «١٠٨» - ان الارزاق قسمان، موقوف على الطلب وغير موقوف عليه

[٣١٣٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ النُّعَمَى إِنَّ الْمُفِيدَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّزْقُ مَقْسُومٌ عَلَى صَرِينَ، أَحَدُهُمَا وَاصِلٌ إِلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ، وَالْمَاخِرُ مُعْلَقٌ بِطَلَبِهِ، فَالذِّي قُسِّمَ لِلْعَنْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، آتِيهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَعِ لَهُ وَالذِّي قُسِّمَ لَهُ بِالسَّعْيِ فَيَتَبَغِي أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْ وُجُوهِهِ وَهُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ دُونَ عَيْرِهِ فَإِنْ طَلَبَهُ مِنْ جِهَهِ الْحَرَامِ فَوَجِدَهُ، حُسِبَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ وَحُوسِبَ عَلَيْهِ (١).

[٣١٤٠] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: يَا بُنَيَّ، الرِّزْقُ رِزْقَانِ، رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَرِزْقٌ يَطْلُبُكَ فَإِنْ لَمْ

تَأْتِيهِ أَتَاكَ فَلَا تَحْمِلْ هَمَ سَنِتَكَ عَلَى هُمْ يَوْمٍ كَ وَ كَفَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَا هُوَ فِيهِ.

(١) الباب ١٠٨ فيه حديثان

(٢) ١- المقفعه / ٩٠، (ابواب المكاسب).

الوسائل ، ٤٧ / ١٧ ، كتاب التجارة ، الباب ١٢ ، من ابواب مقدماتها ، الحديث ٩ [٢١٩٤٦].

تقديم بعينه في باب ٥٢ من الاعتقادات آخر حديث في الباب .

في الحجريه: صاحبه و ان لم يطلب ... فان طلب من جهه الحرام.

(٣) ١ اى عذب ايضا، سمع منه (م).

(٤) ٢- الفقيه ، ٣٨٦ / ٤ ، باب النوادر ، باب وصييه على عليه السلام لمحمد بن الحنفيه ، الباب ١٧٥ ، الحديث ٥٨٣٤.

الوسائل ، ١٧ / ٥٠ ، كتاب التجارة ، الباب ١٣ ، من ابواب مقدماتها ، الحديث ٥ [٢١٩٥٢].

البحار ، ١٤٧ / ٥ ، المصدر السابق ، الحديث ٤.

في الحجريه: يومك و كذلك كل يوم ما هو فيه.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل ، ج ٣ ، ص: ٣٨٦

باب «١»- استجواب مباشره كبار الامور والاستنابه فيما سواها

[٣١٤١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّشَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَاشِرُوكَارَ أُمُورِكَ وَ كِلْ مَا شَفَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِكَ قُلْتُ: ضَرِبَ أَيْ شَيْءٍ؟ قَالَ: ضَرِبَ أَشْرِيهِ الْعَقَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ، مُرْسَلاً.

[٣١٤٢] ٢- وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَانَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ الْأَرْقَطِ قَالَ: قَالَ

(١) الباب ١٠٩ فيه حديثان

(٢) ١- الكافي، ٩٠ / ٥، كتاب المعيشة، باب مباشره الاشياء بنفسه، الحديث ١.

الفقيه، ١٦٩ / ٣، كتاب المعيشة، باب المكاسب و الفوائد، الحديث ٣٦٣٨.

الوسائل، ٧٢ / ١٧، كتاب التجاره، الباب ٢٥، من ابواب مقدّماتها، الحديث ١ [٢٢٠١٨].

الوافي، ٧٨ / ١٧، الحديث ٣ [١٦٨٩٥].

فی الفقيه: باشر کبائر امورک بنفسک و کل ما صغیر منها الى

غيرك فقيل ضرب اي شيء

في الكافي والوافي: باشر كبار امورك بنفسك، و في الحجريه و في العيون: كبائر.

في الوسائل، و كل ما شق [شفـ-خـ-لـ] منها الى غيرك قلت، و في الحجريه: و كل ما شئت منها الى غيرك قال: ضرب.

في الوافي: و كل ما سفل الى غيرك قلت.

(٣) - الكافي، ٩١ / ٥، كتاب المعيشة، باب مباشره الأشياء بنفسه، الحديث ٢.

الفقيه، ١٦٩ / ٣، المصدر السابق، الحديث ٣٦٣٩.

الوسائل، ٧٢ / ١٧، كتاب التجارة، الباب ٢٥، من ابواب مقدماتها، الحديث ٢ [٢٢٠١٩].

الوافي، ٧٨ / ١٧، الحديث ٤ [١٦٨٩٦].

البحار، ٢٦٥ / ٧٨، كتاب الروضه، باب مواضع الصادق عليه السلام، الحديث ١٧٥، نحوه.

في الحجريه: ذوى الحسب.

في الفقيه: و لا تلى شراء دقائق. و فيه: للمرء المسلم ذى الدين و الحسب.

في الوسائل: عمر بن ابراهيم. و فيه: ولا تل.

في الوافي: ذى الحسن و الدين.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٨٧

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا تَكُونَنَّ دَوَارًا فِي الْمَاسَوَاقِ وَلَمَا تَلَى دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَتَبَغِي لِلْمَرءِ الْمُسْلِمِ ذِي الْحَسَبِ وَالَّذِينَ، أَنْ يَلِي شِرَاءَ دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا (١) ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، فَإِنَّهُ يَتَبَغِي لِلَّذِي الدِّينِ وَالْحَسَبِ أَنْ يَلِيَّهَا بِنَفْسِهِ، الْعَقَارُ وَالْإِبْلُ وَالرَّقِيقُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَرْقَاطِ.

باب «٢»- انه ينبغي اختيار معالى الامور و ترك حثيرها

[٣١٤٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ عَيْدِ الْغَرِيزِ الْكَشَّيِّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، عَنِ النَّصْرِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَصِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورِ الْعَمَّيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَشَّارِ الْمَوْشَأِ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ النُّعَمَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِدِيثٍ، أَنَّهُ قَالَ لِلْكَمَيْتِ (١): إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالَى الْأُمُورِ (٢) وَيَكْرَهُ سَفَسَافَهَا.

(١) الاستثناء يحتمل ان يكون متصلا

او منقطعا، سمع منه (م).

(٢) ١١٠ الباب فيه حديث واحد

(٣) ١- رجال الكشى (اختيار معرفه الرجال)، ٢٠٦، الرقم ٣٦٣ في «الكميت بن زياد».

الصحاح للجوهرى، ٤/١٣٧٥.

الوسائل، ١٧/٧٣، كتاب التجاره، الباب ٢٥، من ابواب مقدماتها، الحديث ٣ [٢٢٠٢٠].

البحار، ٤٧/٣٢٣، تاريخ الامام الصادق عليه السلام، باب مداحيه، الحديث ١٧.

في رجال الكشى: محمد بن جمهور القمي.

في الحجريه: النضر بن الصباح و فيها: و يكره سفاسفها و كذا في نقله عن الجوهرى.

والحديث في الوسائل هكذا: قال: دخل الكميٰت على أبي عبد الله عليه السلام فأنسده:

اَخْلَصَ اللَّهُ لِي هَوَىٰ فَمَا اغْرَقَ نَزْعًا وَ لَا تَطِيشَ سَهَامِيٰ

قال ابو عبد الله عليه السلام: لا تقل هكذا و لكن قل: قد اغرق نزعا و ما تطيش سهامي، ثم قال: اَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يُحِبُّ مَعَالِي الْأَمْرِ وَ يُكَرِّهُ سَفَسَافَهَا، الحديث.

(٤) ١ الكميٰت بالتصغير ممدوح، سمع منه (م).

(٥) ٢ الامور اعم من أمر الدنيا والآخره، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٨٨

قال الجوهرى: السفساف الردى من كل شيء و الأمر الحقير و في الحديث: ان الله يحب معالى الامور و يكره سفاسفها، انتهى.

باب «١»- انه لم يبق شيء من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم لم يغير إلا ثلاثة

[٣١٤٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلَىِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَدِيقِ فَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ قُبَّاً أَوْ مَسْجِدَ الْفَضِّيْخِ أَوْ مَسْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ (١)؟

فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَبَرَ، عَبَرَ هَذَا.

باب «٤»- ان اهل الجاهليه ضيعوا كل شيء من دين ابراهيم عليه السلام إلا (*) ثلاثة

(١) الباب ١١١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الكافي، ٥٦١ / ٤، كتاب الحجّ، باب اتيان المشاهد و قبور الشهداء، الحديث ٦.

الوافي، ١٣٩٠ / ١٤، الحديث ٨ [١٤٤٣١].

البحار، ٢١٦ / ١٠٠، كتاب المزار، باب زيارة ابراهيم بن رسول الله، الحديث ١٤، نحوه.

في الحجريه: شربه ام ابراهيم.

(٣) ١ المراد بالمشربه، الغرفه و المراد بابراهيم، ابن النبي صلّى الله عليه و آله من الجاريه و القاسم و الطيب و الطاهر من خديجه، سمع منه (م).

(٤) ١ الباب ١١٢ فيه حديث واحد

(٥) (*) في الحجريه جعل هذا العنوان ذيل الحديث المذكور في الباب السابق و جعل حديث العلل من تمه الباب ١١١.

(٦) ١- علل الشّرائع، ٤١٤ / ٢، الباب ١٥٣، الحديث ٣.

البحار، ٩٠ / ٩٩، كتاب الحجّ و العمره، باب انواع الحجّ، الحديث ٩.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٨٩

أَحْمَدَ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِلَافِ النَّاسِ فِي الْحِجَّ، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَيَعْيَدُ بِشَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ ضَيَّعُوا كُلَّ شَيْءٍ

مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا الْخِتَانُ (١) وَ التَّزْوِيجُ وَ الْحَجَّ فَإِنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِهَا وَ لَمْ يُضِيغُوهَا.

باب «٢- أَذْلَذُ الْذَّاتِ»

[٣١٤٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ شَيْءٍ أَلَذُّ؟

قَالَ: فَقُلْنَا غَيْرَ شَيْءٍ، فَقَالَ هُوَ: أَلَذُّ الْأَشْيَاءِ، مُبَاضَعَهُ النِّسَاءُ (١).

فِي العَلَلِ: سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ، بَدَلَ مَا فِي الْحِجْرَيِّ: الْمَقْرِيُّ عَنْ فَضْلٍ.

فِي النَّسْخَتَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ هُوَ غَلطٌ فَلَذَا غَيْرَنَا طَبِيقًا لِنَسْخَهِ (م).

فِي الْعَلَلِ وَ الْبَحَارِ: قَلْتُ أَفِي عِنْدِكُمْ، وَ فِيهِمَا: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ دُونِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا الْخِتَانَ.

فِي الْحِجْرَيِّ: وَ لَمْ يُضِيغُوهَا لَهَا.

(١) الْخِتَانُ فِي زَمْنِ الْجَاهِلِيَّةِ اَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْخِتَانَ وَاجِبٌ، سَمِعْتُ مِنْهُ (م).

(٢) ١ الْبَابُ ١١٣ فِيهِ ٤ أَحَادِيثٍ

(٣) ١- الْكَافِيُّ، ٣٢١ / ٥، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ، الْحَدِيثُ ٨.

الْوَافِيُّ الْحِجْرَيِّ، ١٠ / ٣، الْجَزِئُ ١٢، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ.

الْوَسَائِلُ، ٢٣ / ٢٠، كِتَابُ النِّكَاحِ، الْبَابُ ٣، مِنْ أَبْوَابِ مَقْدِمَاتِهِ وَ آدَابِهِ، الْحَدِيثُ ٦ [٢٤٩٢٧].

فِي الْكَافِيِّ وَ الْوَسَائِلِ: سَأَلْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَ هُوَ الصَّحِيحُ.

فِي الْكَافِيِّ: أَيِّ الْأَشْيَاءِ أَلَذُّ ... كَمَا فِي الْوَافِيِّ.

قَدْ ذُكِرَ مُبَاضَعَهُ النِّسَاءِ فِي نَسْخَتِي الْكِتَابِ بِعِنْوَانِ بَابِ جَدِيدٍ، مَعَ أَنَّهُ مِنْ تَمَمِّهِ الْحِدِيثِ وَ الْأَحَادِيثِ بَعْدَ هَذَا تَمَمَّهُ لِلْبَابِ كَمَا فِي نَسْخَهِ (م).

(٤) ١ يَعْنِي مَجَامِعَهُ النِّسَاءِ، سَمِعْتُ مِنْهُ (م).

الْفَصُولُ الْمُهِمُّهُ فِي أَصْوَلِ الْأَئْمَهِ - تَكَمِّلَهُ الْوَسَائِلُ، جُ ٣، ص: ٣٩٠

[٣١٤٧] ٢- وَعَنْ عِمَّدِهِ مِنْ أَصْحَى حَابِيَّا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي فَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ
قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَا تَلَمِّذَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ بِلِمَدَدِهِ أَكْثَرُ لَهُم مِنْ لَهَدَهِ النِّسَاءِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ: زُينَ لِلنَّاسِ حُبُ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَ الْبَنِينَ إِلَى آخرِ الْأَيَّهِ ثُمَّ قَالَ: وَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ، مَا يَتَلَذَّذُونَ بِشَئٍ مِنَ الْجَنَّةِ، أَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ، لَا طَعَامٌ وَ لَا شَرَابٌ.

[٣١٤٨] ٣- وَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا أُصِيبُ مِنْ دُنْيَا كُمْ إِلَّا النِّسَاءُ وَ الطَّيْبُ.

[٣١٤٩] ٤- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَكَارِ بْنِ كَرْدَمٍ، وَ غَيْرِ وَاحِدٍ،

(١)- الكافي، ٣٢١، ٥/٥، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث ١٠.

الوسائل، ٢٣/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٣، من أبواب مقدماته و آدابه، الحديث ٨ [٢٤٩٢٩].

الوافي الحجري، ١٠/٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب حب النساء.

البحار، ١٣٩/٨، كتاب العدل والمعاد، باب الجنة و نعيمها، الحديث ٥٣، نحوه.

في الحجريه خلافاً لما في الكافي و الوافي و الوسائل: الحسن بن قتادة، وفيها خلافاً لما في الكافي و الوافي و الوسائل: يلده الناس.

في الوافي: أكثر لهم للده من النساء. راجع للآيه، آل عمران / ١٤.

(٢)- الكافي، ٣٢١، ٥/٥، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث ٦.

الوسائل، ٢٣/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٣، من أبواب مقدماته و آدابه، الحديث ٤ [٢٤٩٢٥].

الوافي الحجري، ١٠/٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب حب النساء.

في نسخه النّجف: خضير بن البختري و في الحجريه: خضر بن البختري، و كلّاهما تصحيف.

في الحجريه: ما احب من دنياكم، كما في الكافي.

في الوافي: ما احببت، و في الوسائل مثل المتن.

(٣) ٤- الكافي، ٥/٥

٣٢١، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث ٧، و مثله الحديث ٩.

الوسائل، ٢٣/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٣، من ابواب مقدماته و آدابه، الحديث ٥ [٢٤٩٢٦].

الوافي الحجري، ١٠/٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب حب النساء.

فى الوسائل و الوافي: جعل، كما فى الكافى.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٩١

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: جَعَلْتُ قُرْءَةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَلَذَّتِي فِي النِّسَاءِ.

باب «١»- أعظم الفتنة

[٣١٥٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّعِيدِ آبَادِيٌّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقَىٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَتَانٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْيَبِيِّ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِتْنَ ثَلَاثَةٌ، حُبُّ النِّسَاءِ وَهُوَ سَيِّفُ الشَّيْطَانِ وَشُرُبُ الْخَمْرِ وَهُوَ فَخُ الشَّيْطَانِ وَحُبُّ الدِّينَارِ وَالدُّرْهَمِ وَهُوَ سَيِّفُ الشَّيْطَانِ (١) فَمِنْ أَحَبَّ النِّسَاءَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعِيشِهِ وَمِنْ أَحَبَّ الْأَسْرِيَّةَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَهَنَّمُ وَمِنْ أَحَبَّ الدِّينَارَ وَالدُّرْهَمِ فَهُوَ عَبْدُ الدُّنْيَا، الْحَدِيثُ.

باب «٤»- أغلب الاعداء

[٣١٥١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ، يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) الباب ١١٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الخصال ١١٢/١، باب ٣، الحديث ٩١.

الوسائل، ٢٥/٢٠، كتاب النكاح، الباب ٤، من ابواب مقدماته و آدابه، الحديث ٥ [٢٤٩٣٨].

البحار، ١٠٧/٢، كتاب العلم، باب ذم علماء السوء، الحديث ٤.

فى الخصال: عن زياد بن المنذر.

فى الخصال و البحار: الفتنة ثلاثة.

فى الحجريه: و حب الدنيا و الدرهم ... و من أحب الشرب ... و من أحب الدنيا و الدرهم.

(٣) ١ سيف الشّيطان و فخ الشّيطان كلاهما مجاز، سمع منه ظاهرا (م).

(٤) ١ الباب ١١٥ فيه حديث واحد

(٥) ١- الفقيه، ٣٩٠، ٣، كتاب النكاح، باب المذموم من اخلاق النساء و صفاتهن، الحديث ٤٣٧٠.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٩٢

سَيَّانٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَغْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ، زَوْجُهُ السَّوْءِ.

باب «١»- أول ما عصى الله به

[٣١٥٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَمَةِ إِلَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَعْبُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ: أَوَّلُ مَا عَصَصَ اللَّهَ بِسِتٍّ خَصَالٍ، حُبُّ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَ حُبُّ النَّوْمِ وَ حُبُّ النِّسَاءِ وَ حُبُّ الطَّعَامِ وَ حُبُّ الرَّاحِلَةِ (١).

باب «٤»- خير النساء

[٣١٥٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ

الوسائل، ٢٠/١٨٠، كتاب النكاح، الباب ٩٤، من أبواب مقدّماته، الحديث ٦ [٢٥٣٦٦].

الوافي الحجريه، ١٥/٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٨، باب خير النساء و شرارها.

البحار، ١٠٣ / ٢٤٠، كتاب العقود و الإيقاعات، باب اصناف النساء، الحديث ٥٣.

في الفقيه و الوسائل: روی عن عبد الله بن سنان، عن ابی عبد الله عليه السلام، و في الحجريه: باسناده عن ابی عبد الله عليه السلام.

في البحار: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اغلب اعداء المؤمنين زوجه السوء.

(١) الباب ١١٦ فيه حديث واحد

(٢) ١- الخصال / ١، ٣٣٠، باب ٦، الحديث ٢٧.

الوسائل، ٢٠/٢٦، كتاب النكاح، الباب ٤، من أبواب مقدّماته، الحديث ٦ [٢٤٩٣٩].

البحار، ٣١٣ / ٦٦، كتاب السماء والعالم، باب مدح الطعام الحلال وذم الحرام، الحديث ١.

في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اول

في البحار: لست خصال.

(٣) ١ يعني اول موجب معصيه الله تعالى ست خصال، سمع منه (م).

(٤) ١ الباب ١١٧ فيه ٧ أحاديث

(٥) ١- الكافي، ٣٢٤ / ٥، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ١.

الوسائل، ٢٨ / ٢٠، كتاب النكاح، الباب ٦، من ابواب مقدماتها، الحديث

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٩٣

مُحَمَّدٌ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى، وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَيِّدُنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ وَسِلْمَ فَقَالَ: إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمُ الْأَوْلُودُ الْوَدُودُ (١) الْعَفِيفَةُ، الْغَرِيزَةُ فِي أَهْلِهَا، الدَّلِيلُ مَعَ بَعْلَهَا، الْمُتَبَرِّجُ مَعَ زَوْجِهَا، الْحَصَانُ عَلَىٰ عَيْرِهِ، الَّتِي تَشَيَّعُ قَوْلَهُ وَتُطِيعُ أَمْرَهُ وَإِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْهَا وَلَمْ تَبَذِّلْ لَهُ (٢) كَتَبَذِلُ الرَّجُلِ.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة مروية في الكافي وغيره إلا أن في بعضها:

[٣١٥٤] ٢- خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِذَا دَخَلْتُ مَعَ زَوْجِهَا، خَلَعْتُ لَهُ دِرْعَ الْحَيَاةِ وَإِذَا لَبِسْتُ، لَبِسْتُ مَعَهُ دِرْعَ الْحَيَاةِ.

[٣١٥٥] ٣- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ قِيلَ: وَ مَا الْخَمْسُ؟ قَالَ: الْهَيَّةُ

الوافي الحجري، ١٤ / ٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٨، باب خير النساء و شرارها.

البحار، ١٠٣ / ٢٣٩، كتاب العقود والايقاعات، باب اصناف النساء، الحديث ٥٠، نحوه.

في الكافي والوسائل: و على بن ابراهيم. و هو الصحيح لكونه سندًا ثالثًا فما في نسختنا الحجري من قول: عن على بعد احمد، سهو، وفيهما: بدل رباب، الوارد في (م) والحجرى في (م) وفيهما: عن الحسن بن محبوب، بدل الحسين المذكور في الحجرى وهو الصحيح كما في نسخة (م).

في الكافي: عن أبي حمزة، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

في الكافي والوسائل والوافي: و لم تبذل كتبذل الرجل.

(١) كثیر المحبب، سمع منه (م).

(٢) كناية عن عدم اظهار الجماع

و طلبه، سمع منه (م).

(٣) - الكافى، ٣٢٤ / ٥، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٩ / ٢٠، كتاب النكاح، الباب ٦، من ابواب مقدماتها، الحديث ٣ [٢٤٩٤٣].

رواه عن العدد، عن البرقى، عن البزنطى، عن حماد بن عثمان، عن ابى بصير، عن ابى عبد الله.

فى الكافى و الوسائل: اذا خلت.

(٤) - الكافى، ٣٢٤ / ٥، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٥.

الوسائل، ٢٩ / ٢٠، كتاب النكاح، الباب ٦، من ابواب مقدماتها، الحديث ٤ [٢٤٩٤٤].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٩٤

اللَّا يَنْهَا الْمُؤَاتِيَهُ، الَّتِي إِذَا غَضَبَ زَوْجُهَا، لَمْ تَكُنْ تَحْلِلْ بِعَمْضٍ (١) حَتَّى يَرْضَى وَإِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، حَفِظَتُهُ فِي غَيْبَتِهِ.

[٣١٥٦] - ٤- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ، الطَّيِّبُهُ الرَّيِّحُ، الطَّيِّبُهُ الطَّبِيعُ (١) الَّتِي إِذَا أَنْفَقَتْ، أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَإِذَا أَمْسَكَتْ، أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ.

[٣١٥٧] - ٥- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ، الْعَفِيفَهُ الْغَلِيمَهُ (١).

الوافى الحجريه، ١٥ / ٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب خير النساء و شرارها.

البحار، ٢٣١ / ١٠٣، المصدر السابق، الحديث ٨.

فى الكافى و الوسائل: المواتيه، كما فى البحار و الوافى، و فى الحجريه: الموانيه.

و ذيل الحديث: فتلک عامل من عمال الله و عامل الله لا يخيب.

فى الحجريه: لم نكتحل.

فى الكافى: عن العدد، عن البرقى، عن اسماعيل بن مهران، عن سليمان الجعفرى، عن الرضا، عن امير المؤمنين عليه السلام ... قيل: يا امير المؤمنين، و ما الخمس؟ ... اذا غاب عنها زوجها حضرته فى غيبته، فتلک عامل من عمال الله و عامل الله لا يخيب.

فى البحار: اذا غاب زوجها.

(١) اى النوم. سمع منه (م).

(٢) - الكافي، ٣٢٥ / ٥، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٦.

الوسائل، ٣٠ / ٢٠، كتاب النكاح، الباب ٤، من ابواب مقدماتها، الحديث

الوافي الحجري، ١٥ / ٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب خير النساء و شرارها.

رواه في الكافي: عن العده، عن البرقى، عن ابيه، عن محمد بن سنان، عن بعض رجاله، عن ابى عبد الله عليه السلام.

و ذيله: فتلک عامل من عمال الله و عامل الله لا يخيب و لا يندم.

في الحجري: اذا انفقت انفقتك و اذا

في الوافي: الطيه الطعام الطيه الريح.

(٣) ١ يستحب لكل نساء ان يطبخوا طبخا جيدا طيبا. سمع منه (م).

(٤) ٥- الكافي، ٣٢٤ / ٥، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٣.

الوسائل، ٣٠ / ٢٠، كتاب النكاح، الباب ٦، من ابواب مقدماتها، الحديث ٧ [٢٤٩٤٧].

البحار، ٣٣٧ / ١٠٣، المصدر السابق، الحديث ٣٤، نحوه.

رواه في الكافي: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض اصحابه، عن ابان بن عثمان، عن يحيى بن ابى العلاء و الفضل بن عبد الملك، عن ابى عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلّى الله عليه و آله.

(٥) ١ كثير الشهوة. سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٩٥

[٣١٥٨] ٦- وفي حديث آخر: أَفْضَلُ نِسَاءٍ أُمَّتِي، أَصْبَحُهُنَّ وَجْهًا وَ أَقْلَهُنَّ مَهْرًا.

[٣١٥٩] ٧- وفي حديث آخر: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبَنَ الرِّحَالَ (١) نِسَاءُ قُرْيَشٍ، أَخْنَاهُنَّ عَلَىٰ وَلَدٍ وَ خَيْرُهُنَّ لِزَفْرِيجٍ.

باب «٤» - ١١٨ - شر النساء

[٣١٦٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: أَلَا

(١) ٦- الكافي، ٣٢٤ / ٥، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٤.

الوسائل، ٣١ / ٢٠، كتاب النكاح، الباب ٦، من أبواب مقدماته، الحديث ٨ [٢٤٩٤٨].

الوافي الحجريه، ١٥ / ٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب خير النساء و شرارها.

البحار، ٢٣٦ / ١٠٣، المصدر السابق، الحديث ٢٥.

فى الكافى و

الوسائل و البحار و الواقى: و اقلهن مهرا فما فى الحجريه: اقلهن مؤنه سهو.

رواه فى الكافى: عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن التوفلى، عن السكونى، عن ابى عبد الله عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه و آله.

(٢) ٧- الكافى، ٣٢٦ / ٥، كتاب النكاح، باب فضل نساء قريش، الحديث ١.

الوسائل، ٣٦ / ٢٠، كتاب النكاح، الباب ٨، من ابواب مقدماتها، الحديث ١ [٢٤٩٦٥].

الواقى الحجريه، ١٦ / ٣، كتاب النكاح، الباب ١١، باب فضل نساء قريش.

رواه فى الكافى: عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابى عمير، عن حماد بن عثمان، عن ابى عبد الله عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه و آله.

فى الكافى: أحناه.

فى الكافى و الوسائل و الواقى: ركبن الرجال، ولكن فى نسخه (م) و فى النسخه الحجريه:

ركبن الرجال.

فى نسخه النجف: خير النساء كن للرجال.

(٣) ١ يركبن رحل الدابه ولا يركبن السرج. سمع منه (م).

(٤) ١ الباب ١١٨ فيه حديثان

(٥) ١- الكافى، ٣٢٥ / ٥، كتاب النكاح، باب شرار النساء، الحديث ١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٩٦

أَخْبِرُكُمْ بِشَرَارِ نِسَائِكُمْ، الدَّلِيلُ فِي أَهْلِهَا، الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا، الْعَقِيمُ الْحَقُودُ، الَّتِي لَا تَوَرَّعُ مِنْ قِيَحٍ، الْمُتَبَرِّجَةُ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا، الْحَصِيدُ أَنْ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ، لَمَّا تَسْيَمَ مُعْقَلَهُ وَ لَا تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَّا بِهَا بَعْلُهَا، تَمَنَّعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمَنَّعَ الصَّاغِبُهُ عِنْدَ رُكُوبِهَا وَ لَا تَقْبِلُ مِنْهُ عُذْرًا وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا، وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِشَانَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ.

[٣١٦١] ٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ

الفقيه، ٣٩١ / ٣، الباب ١٠٩، الحديث ٤٣٧٦.

الّتهذيب، ٧/

الوسائل، ٣٣ / ٢٠، كتاب النكاح، الباب ٧، من أبواب مقدماته، الحديث ١ [٢٤٩٥٧].

الوافي الحجريه، ١٤ / ٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٨، باب خير النساء و شرارها.

البحار، ٣ / ٢٣٥، المصدر السابق، الحديث ٢٠.

تقديم سند الحديث، في الحديث ١، من الباب السابق و الظاهر اتحاده مع ذاك الحديث و قوع تقطيعه في الكافي.

في الفقيه: الاـ أخباركم بشر نسائكم قالوا: بلـ يا رسول الله صلى الله عليه و آله فاخبرنا قال: من شر نسائكم الذليله. كما في البحار.

في الفقيه: لا تتوّر عن قبيح المتبرّجه اذا غاب عنها زوجها، وفيه: فإذا خلابها تمنّع تمنع الصعبه.

في البحار: التي لاـ تتوّر عن قبيح، المتبرّجه ... اذا غاب عنها بعلها و اذا خلابها بعلها تمنّع منه تمنع الصعبه عند ركوبها و لا تقبل منه عذرا و لا تغفر له ذنبـا.

(١) ٢ـ الكافي، ٣٢٦ / ٥، كتاب النكاح، باب شرار النساء، الحديث ٢.

الوسائل، ٣٤ / ٢٠، كتاب النكاح، الباب ٧، من أبواب مقدماته، الحديث ٣ [٢٤٩٥٩].

الوافي الحجريه، ١٤ / ٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٨، باب خير النساء و شرارها.

في الكافي: المعقره، وفي الوسائل: المقفره، وفي الوافي: العقره، وفي النسخه الحجريه: المغفره.

و في الحجريه: اللجوبيه، ثم أنه ذكر بعد الحديث هذا في الحجريه: ما يجمع خير الدنيا و الآخره و ظاهره أنه ذيل الحديث و هو سهو. من الناسخ و العباره مبدء بباب جديـد.

الفصول المهمـه في أصول الأئمه - تكمـله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٩٧

أصـيهـ حـايـهـ، عـنـ مـلـحـانـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـّمـ: شـرـارـ نـسـائـكـمـ، الـمـقـفـرـهـ (١) الدـنـسـهـ اللـجـوـجـهـ الـعـاصـيـهـ، الذـلـلـهـ فـيـ قـوـمـهـ، الـغـزـيـزـهـ فـيـ نـفـسـهـاـ، الـحـصـانـ

عَلَى زَوْجِهَا، الْهَلُوكُ عَلَى غَيْرِهِ (٢).

باب «٣»- ما يجمع خير الدنيا والآخرة (*)

[٣١٦٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَدٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بُرْيَدَ بْنِ مُعاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَرْدَتُ (١) أَنْ أَجْمَعَ لِلنَّاسِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، جَعَلْتُ لَهُ قُلُباً خَاسِحاً وَلِسَانًا ذَاقِراً وَجَسَداً عَلَى

(١) يعني لا يولد له منهن الولد. سمع منه (م).

(٢) المراد به تهلك مع غير الزوج أو الحريص على غيره. سمع منه (م).

(٣) ١ الباب ١١٩ فيه حديث واحد

(٤) (*) لم يصدر العنوان في الحجريه: بالباب.

(٥) ١- الكافي، ٣٢٧ / ٥، كتاب النكاح، باب من وفق له الزوج الصالحة، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٠ / ٤٠، كتاب النكاح، الباب ٩، من ابواب مقدماته، الحديث ٨ [٢٤٩٧٧].

الوافي الحجريه، ١٤ / ٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ١٣، باب من وفق له الزوج الصالحة.

في الكافي: بريد بن معاویه، و هو الصّحيح فما في الحجريه: «بَرِيدٌ» بدل «بَرِيدٍ» سهو، رواه عن أبي جعفر عليه السلام. كما في الوسائل.

في الحجريه: تستره اذا نظر.

و ليس في الكافي والوسائل والوافي: بعلها بعد، غاب عنها كما في الحجريه. و في الوسائل والكافى والوافى: و زوجه مؤمنه.

و في الوافى: أجمع للمرء المسلم.

ثم انه قد ذكر هذا الحديث في نسختنا ذيل الباب السابق ولم يذكر قبله عنوان باب و الظاهر انه سقط ذلك من السياخ كما يظهر من الفهرس، فالصحيح ان هذا الحديث مبدء بباب جديد وقد اثبناه عنوان الباب من الفهرس ثم وجدها طبقاً لنسخه (م).

(٦) ١ هي تفضل من

الله تعالى و التفضل ليس بواجب على الله تعالى. سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٩٨

البلاء صابراً و زوجة مؤمنة، تسره إذا نظر إليها و تحفظه إذا غاب عنها، في نفسها و ماله.

باب «١» - ان في كل شيء اسراها النساء

[٣١٦٣] ١- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في كل شيء إسراف إلا النساء، قال الله عز وجل: فانكحوا ما طابت لكم من النساء و قال: وأحل لكم مما وراء ذلكم.

باب «٣» - ان الله أهل امه باللواط ولم يهلك أحدا بالزنا

[٣١٦٤] ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن

(١) الباب ١٢٠ فيه حديث واحد

(٢) ١- تفسير العياشي، ٢١٨ / ١، الحديث ١٣، في ذيل سوره النساء: ٣.

تفسير البرهان، ٣٤٠ / ١.

تفسير الصافي، ٣٣١ / ١.

الوسائل، ٢٤٥ / ٢٠، كتاب النكاح، الباب ١٤٠، من أبواب مقدماته، الحديث ١٢ [٢٥٥٤٨].

في الحجريه: في كل شيء اسراها.

في الوسائل: فانكحوا ما طابت لكم من النساء مثلي و ثلاث و رباع. النساء / ٣.

في العياشي: الا في النساء، كما في الوسائل.

في العياشي: وأحل لكم ما ملكت ايمانكم. راجع للآيه، النساء، ٢٤.

(٣) ١ الباب ١٢١ فيه حديث واحد

(٤) ١- الكافي، ٥٤٣ / ٥، كتاب النكاح، باب اللواط، الحديث ١.

الوسائل، ٣٢٩ / ٢٠، كتاب النكاح، الباب ١٧، من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٢ [٢٥٧٤٥].

الوافي، ٢١٧ / ١٥، الحديث ١ [١٤٩٣٠].

البحار، ٧١ / ٧٩، كتاب التوادىء، باب تحريم اللواط، الحديث ٢٢، نقله بسند آخر.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٣٩٩

مَرَارٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حُرْمَةُ الدُّبْرِ، أَعْظَمُ (١) مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْجِ وَإِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً لِحُرْمَةِ الدُّبْرِ وَلَمْ يُهْلِكْ أَحَدًا لِحُرْمَةِ الْفَرْجِ.

باب «٢»- ان من ألح في اللواط دعى الناس الى نفسه

[٣١٦٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ تَحْرِيمِ الْلَّوَاطِ وَهَلَاكَ قَوْمٌ لُوطٌ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَلَحَ فِي وَطْيِ الرِّجَالِ (١) لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِينٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ.

في الكافي:

بحرمته الدبر ... بحرمه الفرج. كما في الوافي.

في البحار: لأن الله أهلك.

(١) يعني حرمته الدبر أشد عذاباً من حرمته الزنا. سمع منه (م).

(٢) ١٢٢ الباب فيه حديث واحد

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامي امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل؛ ج ٣، ص: ٣٩٩

(٣) ١- الكافي، ٥٤٦ / ٥، كتاب النكاح، باب اللواط، ذيل الحديث ٥.

عقاب الاعمال، ٣١٦ / ٢، الباب ١١٣، الحديث ٣.

الوسائل، ٣٢٩ / ٢٠، كتاب النكاح، الباب ١٧، من أبواب النكاح المحرام، الحديث ٤ [٢٥٧٤٧].

الوافي، ١٥ / ٢٢٠، ذيل الحديث ٦ [١٤٩٣٥].

البحار، ١٦٦ / ١٢، كتاب النبوة، باب قصص لوط و قومه، الحديث ١٨.

في الكافي: احمد بن محمد، عن محمد بن سعيد، عن زكريا، عن ابيه، عن عمرو، عن ابى جعفر عليه السلام.

في الوسائل: عن محمد بن سعيد، عن زكريا، عن ابيه، عن عمر.

في الحجريّه، في سند الصدوق: محمد بن الحسن ميّتل، عن احمد.

الحديث طويل.

(٤) ١ يعني حريص على وطى الرجال. سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٠٠

باب «١» ١٢٣ - انه ليس شيء احب الى الله من ان يطاع ولا يعصى

[٣٦٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنِّي مُبْتَلٌ بِالنِّسَاءِ فَأَصُومُ يَوْمًا وَ أَزْنِي يَوْمًا فَيُكُونُ ذَا كَفَارَةً لِذَلِكَ؟

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُطَاعَ فَلَا تَرْتَنِ وَ لَا تَصُمْ فَاجْتَذَبَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ فَأَخْذَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: يَا بَا

زَنَّهُ، تَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلَ النَّارِ وَ تَرْجُو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

باب «٣» - ما تعرفه جميع الحيوانات

[٣١٦٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(١) الباب ١٢٣ فيه حديث واحد

(٢) ١- الكافي، ٥٤١ / ٥، كتاب النكاح، باب الزاني، الحديث ٥.

الوسائل، ٣٠٧ / ٢٠، كتاب النكاح، الباب ١، من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٢ [٢٥٦٨٦].

الوافي، ٢١١ / ٥، الحديث ٩ [١٤٩١٩].

البحار، ٢٨٦ / ٧٠، ذيل الحديث ٨.

فى الحجريه: مبتلى بالنساء. وفيها: فجاء رجل.

فى الكافى: يا أبا محمد ... فأذنني يوما وأصوم يوما ... يا أبا زنه

فى الوسائل و البحار: فلا يعصى و فى الحجريه: و لا يعصى.

فى الوافي: مبتلى بالنساء. و فيه: فلا تزنى و لا تصوم و فى (م) فلا تزن فلا تصهم، كما فى الكافى.

(٣) ١ الباب ١٢٤ فيه حديثان

(٤) ١- الكافي، ٥٦٧ / ٥، كتاب النكاح، باب نوادر، الحديث ٤٩.

الوسائل، ٣٠٨ / ٢٠، كتاب النكاح، الباب ١، من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٤ [٢٥٦٨٨].

الوافي الحجريه، ٥١ / ٣، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٥١، باب التوادر.

فى الكافى و الوسائل و الوافي: هداه للنكاح و السفاح من شكله، و فى الحجريه: هذه النكاح

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٠١

عَلَيْ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ

عَزَّ وَ جَلَّ: أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَ هُوَ يُعْرَفُ مِنْ شَكْلِهِ، الَّذِكْرُ مِنَ الْأَنْشَى قُلْتُ: مَا يَعْنِي ثُمَّ هَدَى؟ قَالَ: هَدَاءُ النِّكَاحِ وَ السَّفَاحِ مِنْ شَكْلِهِ.

[٣١٦٨] - ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْفَقِيهِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ رَئَابِ، عَنْ أَبِي

حَمْرَة، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا بُهِمَتِ الْبَهَائِمُ عَنْهُ فَلَمْ تُبْهِمْ عَنْ أَرْبَعِهِ، مَعْرِفَتُهَا بِالرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَعْرِفَتُهَا بِالْمَوْتِ وَمَعْرِفَتُهَا بِاللَّذْنِي مِنَ الدَّكَرِ وَمَعْرِفَتُهَا بِالْمَرْعَى الْخَصِيبِ.

باب «٢» - أفضـل العبـادات

[٣١٦٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

و السـفـاحـ من شـكـلـهـ.

و في الحجرـيـهـ ما معـنىـ «ثـمـ هـدـىـ»ـ و الآـيـهـ فـيـ طـهـ / ٥٠ـ.

(١) ٢- الفـقيـهـ، ٢٨٨ / ٢ـ، كـتابـ الـحجـ، بـابـ مـاـ لـمـ تـبـهـمـ عـنـ الـبـهـائـمـ، الـحدـيـثـ ٢٤٧٣ـ.

الـكافـيـ، ٥٣٩ / ٦ـ، كـتابـ الدـواـجـنـ، بـابـ نـوـادـرـ فـيـ الدـوـاـبـ، الـحدـيـثـ ٩ـ.

الـوـافـيـ، ٨٧٥ / ٢٠ـ، الـحدـيـثـ ١ـ [٢٠٧١٧ـ].

الـبـحـارـ، ٥٠ / ٦٤ـ، كـتابـ السـمـاءـ وـ الـعـالـمـ، بـابـ عـمـومـ اـحـوالـ الـحـيـوانـ، الـحدـيـثـ ٢٧ـ.

فـيـ الـفـقـيـهـ وـ الـكـافـيـ:ـ «رـئـابـ»ـ بـدـلـ «رـيـابـ»ـ، الـوارـدـ فـيـ النـسـخـهـ الـحـجـرـيـهـ.

روـاهـ فـيـ الـكـافـيـ:ـ عـنـ العـدـهـ، عـنـ سـهـلـ، عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ، عـنـ اـبـنـ رـئـابـ.

فـيـ الـكـافـيـ:ـ بـالـمـرـعـىـ عـنـ الـخـصـبـ، وـ فـيـ اـخـتـلـافـ يـسـيرـ عـنـ الـفـقـيـهـ.

فـيـ الـفـقـيـهـ وـ الـبـحـارـ وـ الـوـافـيـ وـ الـكـافـيـ:ـ فـلـمـ تـبـهـمـ عـنـ اـرـبـعـهـ، الاـ انـ فـيـ الـحـجـرـيـهـ:ـ فـلـاـ تـبـهـمـ.

فـيـ الـفـقـيـهـ وـ الـبـحـارـ وـ الـوـافـيـ:ـ وـ مـعـرـفـتـهـ بـالـمـرـعـىـ الـخـصـبـ، وـ فـيـ الـحـجـرـيـهـ:ـ بـالـمـرـعـىـ وـ الـخـصـبـ.

(٢) ١ـ الـبـابـ ١٢٥ـ فـيـ حـدـيـثـانـ

(٣) ١- الـكـافـيـ، ٥٥٤ / ٥ـ، كـتابـ النـكـاحـ، بـابـ اـنـ مـنـ عـفـ عنـ حـرـمـهـ، الـحدـيـثـ ٧ـ.

الـوـسـائـلـ، ٣٥٠ / ٢٠ـ، كـتابـ النـكـاحـ، الـبـابـ ٣١ـ، مـنـ اـبـوـابـ النـكـاحـ الـمـحـرـمـ، الـحدـيـثـ ٤ـ [٢٥٨٢٦ـ].

عَلِيٌّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ قَالَ: سَيِّمَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّةٍ (١) بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

[٣١٧٠] - ٢- وَرُوِيَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ وَ أَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة.

باب «٣» - ان الله ما نهى عن شيء إلا وقد عصى فيه

[٣١٧١] - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ

الوافي، ٤ / ٣٣٢، الحديث ٧ [٢٠٤٧].

البحار، ٧١ / ٢٧٠، كتاب الایمان و الكفر، مكارم الاخلاق، باب العفاف، الحديث ٦.

في الكافي و الوسائل: احمد بن

محمد، عن علي بن الحكم. و هو الصحيح، فما في الحجريه:

أحمد بن علي بن الحكم سهو.

(١) البطن عن الحرام و الفرج من الزنا، الورع (الثحرز - ظ) عن الحرام و الممزج. سمع منه (م).

(٢)- الخصال ١ / ٣٠، باب ١، الحديث ١٠٤.

الكافى، ٧٧ / ٢، كتاب الايمان و الكفر، باب الورع، الحديث ٥، نحوه.

الوسائل، ٣٥١ / ٢٠، كتاب النكاح، الباب ٣١، من ابواب النكاح المحرم، الحديث ١٣ [٢٥٨٣٥].

البحار، ٣٠٤ / ٧٠، كتاب الايمان و الكفر، مكارم الاخلاق، باب الورع، الحديث ٢٠.

في البحار: الخصال: الخليل بن احمد، عن أبي منيع، عن هارون بن عبد الله، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن خالد بن ابي خالد الارزق، عن محمد بن عبد الرحمن، و اظنه ابن ابي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه قال: افضل العباده الفقه و افضل الدين الورع.

في الحجريه: افضل العبادات.

(٣) ١ الباب ١٢٦ فيه حديث واحد

(٤) ١- الكافى، ٤٢١ / ٥، كتاب النكاح، باب آخر منه، و فيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه و آله، الحديث ٣.

السرائر، ٥٥٠ / ٣، باب الزيات و هو آخر ابواب هذا الكتاب

الوسائل، ٤١٣ / ٢٠، كتاب النكاح، الباب ٢، من ابواب ما يحرم بالمحاهره، الحديث ٤ [٢٥٩٥٩].

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٠٣

أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن سعيد بن أبي عروة، عن قتادة، عن الحسن البصيري: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَرَوَّجَ امْرَأَهُ مِنْ بَنِي عَامِرٍ وَ امْرَأَهُ مِنْ كِنْدَةَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا وَ الْحَقْهُمَا بِأَهْلِهِمَا فَلَمَّا مَاتَ، اسْتَأْذَنَتَا أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ تَرَوَّجَتَا فَجَذِّمَ أَحَدُ الْزَّوْجَيْنِ، وَ جُنَاحَ

الآخر، قال عمر بن أذينة: فحدثت بهذا الحديث، زرارة و الفضيل، فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ما نهى الله عن شيء إلا وقد عصته فيه حتى لقد نكحوا أزواجا رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم و ذكر هاتين، العاشرية والكتنديه ثم قال أبو جعفر عليه السلام: لو سألكم عن رجل تزوج امرأه فطلقها قبل أن يدخل بها، أ تحمل لايته؟ لقالوا: لا، فرسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أعظم حرم من آبائهم.

و رواه ابن إدريس في آخر السرائر، نقلًا من كتاب موسى بن بكر، عن زرارة نحوه.

باب «١» - ان كل رمانه، فيها حبه من الجنة

[٣١٧٢] - أحمسد بن أبي عبد الله البرقي في المحسن عن أبيه، عن صالح بن يحيى، عن أبيه، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كل رمانه، حبه من الجنة.

الوافي الحجريه، ٣٠، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٢٥.

ونحوه في البحار، ٢٢، تاريخ نبينا صلى الله عليه و آله، باب أحوال ازواجها، الحديث ٣٦.

في الحجريه: اتحل على ابنته.

ما ذكره المصنف «قده» تلخيص للحديث.

في الوسائل: ازواج رسول الله صلى الله عليه و آله من بعده.

(١) الباب ١٢٧ فيه حديثان

(٢) ١- المحسن، ٢ / ٥٤٠، كتاب المأكل، الباب ١١١، باب الرمان، الحديث ٨٢٧.

البحار، ١٥٧ / ٦٦، كتاب السماء والعالم، باب فضل الرمان، الحديث ١٦.

في المحسن والبحار: عن أبي عبد الله عليه السلام وفي الحجريه: عن أبي جعفر.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٠٤

[٣١٧٣] - و عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من رمان إلا

وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب «٢» - أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُشَارِكَةِ فِي كُلِّ طَعَامٍ إِلَّا الرَّمَانُ

[٣١٧٤] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارِكُ فِيهِ، أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرَّمَانِ، وَ مَا مِنْ رُمَّانَ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلَهُ الْكَافِرُ، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَأَنْتَزَعَهَا.

[٣١٧٥] ٢- وَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) - المحسن: المصدر السابق، الحديث ٨٢٦.

هذا الحديث ليس في النسخة الحجرية من كتابنا و إنما اثبناه من نسخه (م).

(٢) ١ الباب ١٢٨ فيه حديثان

(٣) ١- الكافي، ٣٥٣ / ٦، كتاب الأطعمة، باب الرمان، الحديث ٥.

الوسائل، ٤١١ / ٢٤، كتاب الأطعمة و الأشربة، الباب ٩٩، من أبواب آداب المائدة، الحديث ٢.

الوافي، ٣٩٠ / ١٩، الحديث ٦ [١٩٦٤٦].

البحار، ١٥٨ / ٦٦، المصدر السابق، الحديث ١٩.

في الوسائل: و اذا اكلها، و في نسخ الكتاب عندنا: فاذا اكله.

في الكافي و الوسائل و الوافي: فانتزعها منه.

(٤) ٢- الكافي، ٣٥٣ / ٦، كتاب الأطعمة، باب الرمان، الحديث ٦.

الوافي، ٣٩٠ / ١٩، الحديث ٧ [١٩٦٤٧].

الوسائل، ٤١١ / ٢٤، كتاب الأطعمة و الأشربة، الباب ٩٩، من أبواب آداب المائدة، الحديث ٣.

في الكافي و الوسائل: احمد بن النضر، عن مفضل، و في الحجرية: احمد بن النظر عن محمد بن مفضل.

سَالِمٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا مِنْ طَعَامٍ آكُلُهُ إِلَّا وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ أُشَارِكَ فِيهِ أَوْ قَالَ: أَنْ يُشْرِكَنِي فِيهِ إِنْسَانٌ إِلَّا الرُّمَّانَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَهُ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّهُ مِنْ

اقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة.

باب «١»- ان كل ما احل الله، فيه صلاح العباد وكل ما حرم، فيه الفساد

[٣١٧٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي الْعُلَلِ يَأْسَانِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانٍ، عَنِ الرِّضَا فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا (١) أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَ بَقَاءُهُمْ وَ لَهُمْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَ وَجَدْنَا الْمُحَرَّمَ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا حَاجَةَ بِالْعِبَادِ إِلَيْهِ وَ وَجَدْنَاهُ مُفْسِدًا.

اقول: و الأحاديث فيه كثيرة.

في الحجريه: و أنا أشتهر اشارك.

(١) الباب ١٢٩ فيه حديث واحد

(٢) ١- علل الشرائع، ٥٩٢ / ٢، الباب ٣٨٥، باب نوادر العلل، الحديث ٤٣.

الوسائل، ٥٩ / ٢٥، كتاب الاطعمه والاشربه، الباب ١٩، من ابواب الاطعمه المباحه، الحديث ٤ [٣١٤٦].

البحار، ١٦٦ / ٦٥، كتاب السماء والعالم، باب علل تحريم المحرمات، الحديث ٥.

في البحار: و لهم اليه الحاجه التي لا يستغدون عنها و وجدنا المحرّم.

في الحجريه: قال: وجدنا ان ما احل ... اليه حاجه ... و لا حاجه بالعباد اليه.

ما في نسختي الكتاب من قول: «مفیدا» مصحف «مفیدا»، قطعا.

(٣) ١ اي تتبع أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلام أو بالهام من الله. لعله سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٠٦

باب «١»- ان كل ورقه من الهندباء، عليها قطره من الجنه وعلى الكرات، قطرات

[٣١٧٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْصُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَعَمْ الْبُقْلَهُ الْهِنْدَبَا، وَ لَيْسَ مِنْ وَرَقِهِ إِلَّا وَ عَلَيْهَا قَطْرَهُ مِنَ الْجَنَّهِ فَكُلُوهَا وَ لَا تَغْسِلُوهَا قَالَ: وَ كَانَ أَبِي يَنْهَا عَنْ أَكْلِهِ إِذَا نَفَضَنَاهُ (١).

و رواه البرقى في المحاسن عن النوفلي.

اقول: و الاحاديث فيه كثيرة.

[٣١٧٨] - وَرَوْيٌ: أَنَّهُ يَقْطُرُ عَلَى الْكُرَاثِ، سِتُّ قَطْرَاتٍ.

(١) الباب ١٣٠ فيه ٣ أحاديث

(٢) - الكافي، ٣٦٣ / ٦، كتاب الاطعمة، باب ما جاء في الهندياء، الحديث ٤.

المحاسن، ٥٠٨ / ٢، كتاب

الوسائل، ٢٥ / ١٨٤، كتاب الأطعمة والشرب، الباب ١٠٧، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ [٣١٦٥٥].

الوافي، ٤٣٨ / ١٩، الحديث ٤ [١٩٧٤٥].

البحار، ٢١٦ / ٦٢، كتاب السماء والعالم، باب الهندياء، الحديث ٥.

في الكافي: فكلوها ولا تنفسوها عند أكلها و قال: و كان أبي عليه السلام ينهانا ان ننفخه اذا اكلناه.

كما في المحسن و البحار و الوافي و الوسائل، الا ان في الوسائل: اكلناها.

في الكافي و الوسائل: و ليس من ورقه، و في الحجريه: اذا نقضناه.

(٣) ١ حمل على الكراهة. سمع منه (م).

(٤) ٢- المحسن، ٥١٠ / ٢، كتاب الماكلا، الباب ٨٩، باب الكراث، الحديث ٦٧٦ و ٦٧٧.

الكافي، ٣٦٦ / ٦، كتاب الأطعمة، باب الكراث، الحديث ٧.

الوسائل، ٢٥ / ١٩١، كتاب الأطعمة والشرب، الباب ١١٢، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٤ [٣١٦٣٣].

البحار، ٢٠١ / ٦٦، كتاب السماء والعالم، باب الكراث، الحديث ٤ و ٥.

في المحسن: الحديث ٦٧٦، هكذا: عنه من بعض اصحابنا رفعه قال: قال ابو عبد الله عليه السلام:

الفصول المهمة في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٠٧

[٣١٧٩] ٣- و روى: قطرات.

باب «٢» ١٣١- خير ماء على وجه الأرض و شر ماء على وجه الأرض

[٣١٨٠] ١- محمد بن يعقوب، عن عتده من أصيحاينا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ماء زمرم، خير ماء على وجه الأرض.

و شر ماء على وجه الأرض، ماء بر هوت الذي بحضرموت، ترده هام الكفار (١) بالليل.

باب «٥» ١٣٢- أصناف القضا

يقطر على ال�ندباء قطره وعلى الكرات قطرات. كما في البحار.

في المحسن: الحديث ٦٧٧، قال: قلت ل أبي عبد الله عليه السلام: انهم يقولون في ال�ندباء يقطّر عليه قطره من الجنة فقال: ان كان في ال�ندباء قطره ففي الكرات ست. كما في البحار.

(١) ٣- نفس المصدر.

(٢) ١ الباب ١٣١ فيه حديث واحد

(٣) ١- الكافي، ٣٨٦ / ٦، كتاب الاشربه، باب فضل ماء زمزم و ماء المizarب، الحديث ٣.

الوسائل، ٢٥ / ٢٦٠، كتاب الاطعمه و الاشربه، الباب ١٦، من ابواب الاشربه المباحه، الحديث ١ [٣١٨٦٠].

الوافي، ٥٨٠ / ٢٠، الحديث ٤ [٢٠٠٥٤].

البحار، ٢٨٩ / ٦، كتاب العدل و المعاد، باب جنة الدنيا و نارها، الحديث ١٢، نحوه.

(٤) ١ المراد به ارواح الكفار، سمع منه (م).

(٥) ١ الباب ١٣٢ فيه حدثان

(٦) ١- الكافي، ٤٠٦ / ٧، كتاب القضاء و الاحكام، باب ان الحكمه انما هي للامام عليه السلام، الحديث ٢.

الوسائل، ١٧ / ٢٧، كتاب القضاء، الباب ٣، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٢ [٣٣٠٩١].

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٠٨

يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشَرِيعٍ

(١): قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٌّ أَوْ شَقِيقٌ.

اقول: وجهه انه اما ان يعمل بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ او قوله الوصي فيكون سعيدا او يعمل بغير قولهما فيكون شقيا.

[٣١٨٢] ٢- وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَفِعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقُضَاهُ أَرْبَعُهُ، ثَلَاثُهُ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِجُورٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِجُورٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا.

الوافي، ٨٨ / ١٦، الحديث ٢ [١٦٣٤٥].

في الكافي و الوسائل: عن أبي جميله، عن اسحاق بن عمار، بما في الحجريه: أبي جبله عن اسحاق، سهو.

في الكافي و الوسائل و الوافي: لشريح: يا شريح قد جلست.

(١) كان منصوبا من قبل عمر، سمع منه (م).

(٢) - الكافي، ٤٠٧ / ٧، كتاب القضاء و الاحكام، باب اصناف القضاة، الحديث ١.

المقنعه، ١١١، ابواب القضايا و الاحكام.

الوسائل، ٢٢ / ٢٧، كتاب القضاء، الباب ٤، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٦ [٣٣١٠٥].

الوافي، ٨٩ / ١٦، الحديث ٤ [١٦٣٤٧].

البحار، ٢٤٧ / ٧٨، كتاب الروضه، باب مواضع الصادق عليه السلام، الحديث ٧٨.

في الحجريه خلافا لما في الكافي و الوسائل و الوافي و البحار: واحده في الجنه.

في البحار: رجل قضى بحق و هو لا يعلم ... رجل قضى بحق و هو يعلم.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٠٩

باب «١» - اصناف الناس

[٣١٨٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلٍ

بْنِ زَيَادٍ، (وَ- ظ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقِ السَّيْعَى، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، مِمَّنْ يُوَثِّقُ بِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ آلُوا (١) بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَلَاثَةِ، آلُوا إِلَى عَالَمٍ عَلَى هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ، قَدْ أَغْنَاهُ اللَّهُ بِمَا عَلِمَ عَنْ غَيْرِهِ، وَجَاهِلٌ مُّدَعٌ لِلْعِلْمِ لَا عِلْمَ لَهُ، وَمُعْجِبٌ بِمَا عِنْدَهُ، قَدْ فَتَّنَهُ الدُّنْيَا وَفَتَّنَ عَيْرَهُ وَمُتَنَلِّمٌ مِنْ عَالِمٍ عَلَى سَيِّلٍ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ وَنَجَاهُ ثُمَّ هَلَكَ مَنِ اذْعَى وَخَابَ مَنِ افْتَرَى.

[٣١٨٤] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ عَلَىٰ عَلِيِّهِ السَّلَامِ قَالَ: إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ، مُسْتَبِّعٌ شِرْعَهُ وَمُبْتَدِعٌ بِدْعَهُ.

اقول: و الاحاديث في ذلك كثيرة.

(١) الباب ١٣٣ فيه حديثان

(٢) ١- الكافي، ٣٣ / ١، كتاب فضل العلم، باب اصناف الناس، الحديث ١.

الوسائل، ٢٧ / ١٧، كتاب القضاء، الباب ٣، من ابواب صفات القاضي، الحديث ٤ [٩٣٠٩٣].

الوافي، ١٥١ / ١، الحديث ١ [٩٦].

في الكافي: على بن محمد، عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى جمیعا عن ابن محبوب، عن ابی اسامه.

في الوسائل: سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى جمیعا

و في النسخ التي عندنا: سهل عن محمد و هو سهو فان الكليني يروى عن ابن يحيى بلا واسطه.

في الحجريه: بما علم من علم غيره.

(٣) ١ اى انصرفوا بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى اصناف، سمع منه (م).

(٤) ٢- نهج البلاغه صبحي الصالح، الخطبه: ١٧٦

في نهج البلاغه: متابع شرعه،

و في نسخه (م) متبع شرعه و في هامشه «متبع» بعنوان - ظ - الذي هو مخفف الظاهر.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٤١٠

باب «١» - ان الله، ما صرف العذاب عن قوم وقد اظلمهم إلا قوم يونس (*)

[٣١٨٥] ١- محمد بن علي بن الحسين بن يابوئه في العلّل، عن أمحمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمran النخعى، عن عممه الحسين بن يزيد، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قلت لآبى عبد الله عليه السلام: لاي عله صرف الله العذاب عن قوم يونس وقد اظلمهم ولم يفعل ذلك بغيرهم من الامم؟ فقال: لأنه قد كان في علم الله أنه سيصر رفعه عليهم لتوبيتهم وإنما ترك إخبار يونس بذلك، لأنه أراد أن يفرغه لعبادته في بطون الحوت فيستوجب بذلك ثوابه وكرامته.

[٣١٨٦] ٢- وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن أبي المغارب، عن سمعة يقول: ما رأد الله العذاب عن قوم وقد اظلمهم إلا قوم يونس، فقلت: أكان قد أظلمهم؟ فقال: نعم، حتى نالوه بأكفهم فقلت: وكيف كان ذلك؟ قال: كان في العلم المثبت (١) عند الله، الذي لم يطلع عليه أحد، أنه سيصر رفعه عنهم.

(١) الباب ١٣٤ فيه حديثان

(٢) (*) روى أن معراج النبي صلى الله عليه و آله الصعود و معراج يونس بطن الحوت، لعله سمع منه (م).

(٣) ١- علل الشرائع، ١/٧٧، الباب ٦٦، الحديث ١.

البحار، ١٤، كتاب النبوة، باب قصص يونس بن متى و أبيه، الحديث ٣.

في العلل: ولم يفعل كذلك.

في العلل و البحار: لأنّه كان.

(٤) ٢- علل الشرائع، ١/٧٧، الباب ٦٦، الحديث ٢.

البحار،

فِي الْحَجْرِيَّهِ: لَكَانَ قَدْ اظْلَمُهُمْ ... أَنَّهُ سِيرَفُهُمْ عَنْهُ.

فِي الْعَلَلِ وَالبَّحَارِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ ... عَنْ قَوْمٍ قَدْ اظْلَمُهُمْ، ... بِاَكْفَهُمْ قَلْتَ: فَكِيفَ ...

(٥) ١ اللوح المحفوظ، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٤١١

باب «١»-١٣٥-أول من يدخل الجنة

[٣١٨٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلْلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَاضِرِ مِنْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَيْدَرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْخُلْهَا قَبْلَكَ؟ قَالَ:

نَعَمْ، أَنْتَ صَاحِبُ لَوَائِي فِي الْآخِرَهِ كَمَا أَنَّكَ صَاحِبُ لَوَائِي فِي الدُّنْيَا وَحَامِلُ اللَّوَاءِ، هُوَ الْمُتَقدِّمُ ثُمَّ قَالَ: يَا عَلَىٰ كَانَىٰ بِكَ وَقَدْ دَخَلْتَ الْجَنَّهَ وَبِيَدِكَ لَوَائِي وَهُوَ لَوَاءُ الْحَمْدِ وَتَحْتَهُ آدُمُ فَمَنْ دُونَهُ.

باب «٣»-١٣٦-ان يوم عاشوراء اعظم الايام مصيبه

[٣١٨٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَسَارٍ

(١) الباب ١٣٥ فيه حديث واحد

(٢) ١- علل الشرائع، ١٧٣ / ١، الباب ١٣٧، الحديث ١.

البحار، ٦/٨، كتاب العدل والمعاد، باب أنت يدعى فيه كلّ أناس بamacهم، الحديث ٩.

في العلل: عبد الله بن جعفر الحميري ... عن الحسين بن علي، عن أبيه علي ابن أبي طالب عليهم السلام.

في العلل و البحار: لواء الحمد تحته.

في الحجريه: كما أنت صاحب لواء في الدنيا فحاملي، ... الحسين بن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله أنت و زاد في نسخه النجف بعد رسول الله: لعلي. و الظاهر أنه اجتهاد من الناسخ لما تكرر منا ان هذه النسخه نسخت من الحجريه ظاهرا و

لما وجد النّاسُ مضمون الرّوایه زاد عليها ما يناسب معناها.

(٣) ١ الْبَاب ١٣٦ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

(٤) ١ - عَلَلُ الشَّرَائِعِ، /١

الوسائل، ١٤/٥٣، كتاب الحجّ، الباب ٦٦، من أبواب المزار، الحديث ٦ [١٩٦٩٥].

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٤١٢

القزويني، عن المظفر بن أَحْمَدَ الْقُزْوِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسْدِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، كَيْفَ صَارَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، يَوْمُ مُصِيبَةٍ وَعَمَّ وَجَرَعَ وَبُكَاءً، دُونَ الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَالْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ الْحُسَيْنِ مِنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَعْظَمُ مُصِيبَةٍ مِنْ سَائِرِ الْأَيَامِ وَذَلِكَ أَنَّ أَصْحَى حَابِ الْكِسَاءِ، الَّذِينَ كَانُوا أَكْرَمَ الْخُلُقِ عَلَى اللَّهِ، كَانُوا حَمْسَةً فَلَمَّا مَضَى النَّيْمَ، بَقَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ مِنْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَكَانَ فِيهِمْ لِلنَّاسِ عَزَاءً وَسَلْوَةً فَلَمَّا مَضَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، كَانَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ مِنْ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ لِلنَّاسِ عَزَاءً وَسَلْوَةً فَلَمَّا مَضَى مِنْهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ لِلنَّاسِ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ مِنْ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَزَاءً وَسَلْوَةً فَلَمَّا مَضَى الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَزَاءً وَسَلْوَةً فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ أَحَدٌ لِلنَّاسِ فِيهِ بَعْدَهُ عَزَاءً وَسَلْوَةً فَكَانَ ذَهَابُهُ كَذَهَابِ جَمِيعِهِمْ كَمَا كَانَ بَقَاؤُهُ كَبَقاءِ جَمِيعِهِمْ فَلِذِلِكَ صَارَ يَوْمُهُ، أَعْظَمُ الْأَيَامِ مُصِيبَةً، الْحَدِيثُ.

فِي الْعَلَلِ: بِشَارِ الْقَزْوِينِيِّ وَفِيهِ: عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَازِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشَمِيِّ وَفِي النَّسْخَةِ الْحَجْرِيَّةِ: سَهْلٌ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشَمِيِّ.

وَفِيهَا: اصحابِ الْكَسَاءِ الَّذِينَ.

فِي الْعَلَلِ: لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِ الْكَسَاءِ. وَفِيهِ: صَارَ يَوْمَهُ أَعْظَمَ مَصَبِّيهِ.

فِي الْوَسَائِلِ: وَغَمْ وَحَزْنٍ. وَفِي الْوَسَائِلِ وَالْعَلَلِ وَالْبَحَارِ: الْحَسْنُ بِالسَّمِّ، وَفِي الْوَسَائِلِ وَالْعَلَلِ وَالْبَحَارِ: فَلَمَّا مَضَى عَنْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَفِي الْحَجْرِيَّةِ: فَكَانُوا فِيهِمْ عَزَاءً وَسُلُوهُ، وَلَيْسَ فِي الْحَجْرِيَّةِ: فَلَمَّا مَضَى الْحَسْنُ كَانَ لِلنَّاسِ فِي الْحُسَيْنِ عَزَاءً وَسُلُوهُ.

فِي الْبَحَارِ: أَنْ يَوْمَ قَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْظَمُ مَصَبِّيهِ مِنْ جَمِيعِ سَائرِ الْأَيَّامِ ... وَلَكِنْ فِي الْعَلَلِ:

يَوْمُ الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي الْحَجْرِيَّةِ: فَذَلِكَ صَارَ يَوْمَهُ أَعْظَمَ.

الْفَصُولُ الْمُهِمَّةُ فِي أَصْوَلِ الْأَئْمَهِ - تَكْمِيلُ الْوَسَائِلِ، ج ٣، ص: ٤١٣

باب ١٣٧- ان كل جزع و بكاء مكرود الا ما استثنى

[٣١٨٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوْسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُفِيدِ، عَنْ أَبْنِ قُولَوِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ الْجَزَعٍ وَالْبَكَاءِ مَكْرُودٌ إِلَّا الْجَزَعُ وَالْبَكَاءُ لِقْتَلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٣١٩٠] ٢- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوِيهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْبَكَاءَ وَالْجَزَعَ مَكْرُودٌ لِلْعَبْدِ فِي كُلِّ مَا جَزَعَ مَا خَلَا الْبَكَاءَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ فِيهِ مَأْجُورٌ.

اقول: والاحاديث فيه كثيرة.

(٢) - أمالى الشیخ الطوسي، ١٦٣ / ١، الباب ٦، الحديث ٢٠.

الوسائل، ٥٠٥ / ٤، كتاب الحج، الباب ٦٦، من ابواب المزار، الحديث ١٠ [١٩٦٩٩].

البحار، ٤٤ / ٢٨٠، تاريخ الحسين عليه السلام، باب ثواب البكاء على مصيبيه، الحديث ٩.

البحار، ٤٥ / ٣١٣، تاريخ الحسين عليه السلام، باب ما عجل الله به قتله الحسين، ذيل الحديث ١٤.

و الصحيح إما الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي او حذف كلامه «عن ابيه» و ما هنا سهو من النسخ جزما و ان اتفقت عليه ما عندنا من النسخ.

في الوسائل: ما خلا الجزء.

في الامالى: سوىالجزء والبكاء على الحسين عليه السلام.

في البحار: الا الجزء والبكاء على الحسين عليه السلام.

(٣) - كامل الزيارات / ١٠٠، الباب ٣٢، ثواب من بكى على الحسين بن على عليهما السلام.

الوسائل، ٥٠٥ / ١٤، كتاب الحج، الباب ٦٦، من ابواب المزار، الحديث ١٣ [١٩٧٠٢].

في الحجريه: الحسين بن على بن ابي حمزه وفيها: ان الجزء والبكاء ... مأجورا.

في المزار: قال سمعته يقول: ان البكاء والجزع مكرره للعبد ... ما خلا البكاء والجزع.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٤١٤

[٣١٩١] -٣ و روی: استثناء البكاء من خشيه الله.

[٣١٩٢] -٤ و البكاء لموت المؤمن.

[٣١٩٣] -٥ و البكاء عند غلبه الحزن.

باب «٢» - ان كل شيء بكى على الحسين الا ما استثنى

[٣١٩٤] - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) ٣-٤-٥- التهذيب، ١٧٥/٩، في الوصيّة و وجوبها، الباب ٤، الحديث ١٣.

ثواب الاعمال، ١٦٥ و ١٧٢ و ١٧٧.

الكافى، ٤٨٢/٢، كتاب الدّعاء، باب البكاء، الحديث ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧.

التوحيد، ٢٨٠/٦.

أمالى الصّدوق، ٤٥٣/٣، المجلس ٦٩.

في الأمالى: هل يعد البكاء الا للمصاب و

المحن الكبار.

راجع الباب ٥٦، من الكتاب.

الكافى، ٢/٥٥٥، كتاب الدّعاء، باب الدّعاء للّدين.

(٢) الباب ١٣٨ فيه حديث واحد

(٣) ١- الكافى، ٥/٥٧٥، كتاب الحجّ، باب زيارة قبر الحسين عليه السلام، الحديث ٢.

الوسائل، ١٤/٥٠٦، كتاب الحجّ، الباب ٦٦، من ابواب المزار، الحديث ١٢ [١٩٧٠١].

الوافى، ١٤٨٥/١٤، الحديث ١ [١٤٥٧٥].

البحار، ٤٥/٢٠٦، تاريخ الحسين، باب ما ظهر بعد شهادته، الحديث ١٢.

في الحجريه: الحسين بن سويد.

في الكافى: الحسين بن ثوير، قال: كنت أنا و يونس بن ظبيان و المفضل بن عمر و أبو سلمه السراج جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام و كان المتكلّم مثـا يونس و كان أكـرنا سـتا فقال له: جعلت فـداك أـنـي اـحـضـرـ مجلس هـؤـلـاءـ القـومـ يعني ولـدـ العـبـاسـ فـماـ اـقـولـ؟ـ فـقـالـ:ـ اـذـاـ حـضـرـتـ فـذـكـرـتـنـاـ فـقـلـ:ـ «ـالـلـهـمـ اـرـنـاـ الرـخـاءـ وـ السـيـرـورـ»ـ فـانـكـ تـأـتـيـ عـلـىـ مـاـ تـرـىـدـ فـقـلـتـ:ـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ أـنـيـ كـثـيرـاـ مـاـ اـذـكـرـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ فـأـيـ شـيـ ءـ اـقـولـ؟ـ فـقـالـ:ـ قـلـ:ـ «ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـكـ يـاـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ»ـ تعـيـدـ ذـلـكـ ثـلـاثـاـ فـانـ السـلامـ يـصـلـ إـلـيـهـ مـنـ قـرـيبـ وـ بـعـيدـ ثـمـ قـالـ:ـ اـنـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلامـ لـمـ قـضـىـ الخـ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٤١٥

عـنـ الـفـاسـىـ بـنـ يـحـيـىـ،ـ عـنـ حـيـدـهـ الـحـسـنـ بـنـ رـاشـدـ،ـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ ثـوـيرـ،ـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ:ـ إـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـهـ السـلامـ لـمـ قـضـىـ،ـ بـكـثـرـ عـلـيـهـ السـمـوـاتـ السـبـعـ وـ الـأـرـضـوـنـ السـبـعـ وـ مـاـ فـيـهـنـ وـ مـاـ بـيـنـهـنـ وـ مـاـ يـتـقـلـبـ فـيـ الـجـنـهـ وـ الـتـارـ مـنـ خـلـقـ رـبـنـاـ وـ مـاـ يـرـىـ وـ مـاـ لـاـ يـرـىـ،ـ بـكـىـ عـلـىـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ لـمـ تـبـكـ عـلـيـهـ،ـ قـلـتـ:ـ وـ مـاـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ الـأـشـيـاءـ

قالَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ الْبَصْرَهُ وَ لَا دِمْشُقُ وَ لَا آلُ عُثْمَانَ.

يقول محمد بن الحسن بن على بن محمد الحر العاملى: قد أوردت ما تيسر ايراده و أفردت ما امكن جمعه و إفراده من فون الكليات الشامله لأـ-كثير الجزئيات، و معنی من استيفاء أحادیثها و استقصاء باقی أمثالها، كثره الهموم و العوائق و وفور الغموم و العلائق و في هذه الأبواب كفايه لمن أراد الهدایه بالروايه و الله الھادى إلى الصواب (١) و المسئول أن لا- يحرمني الأجر و الثواب (٢) و كان الفراغ منه في شهر ربيع الأول سنة ١٠٩٧.

في الحجريه: لاما قضى بكى. وفيها: الا ثلاثة اشياء لم تبك البصره الخ، فكأنه سقط من الناسخ سطر من الحديث و طفر نظره من لم تبك عليه المذكور او لا على مثل هذه العباره المذكوره ثانيا.

ذيل الحديث بيان لكيفيه زيارة الحسين عليه السلام: رزقنا الله ذلك في الدنيا و شفاعته و شفاعه جده و أبيه و أمّه و أخيه و أولاده و زيارتهم في الآخره و الدنيا، آمين.

(١) في (م): الى الثواب.

(٢) ما بين القوسين أوردناء من نسخه (م)، و ليس في الحجريه و كأن الناسخ توهم انه من كلام غير المصنف فتركه و ظاهر نسخه (م) أنه للمصنف.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤١٧

الفهرس

أبواب الكليات المتعلقة بالطب و ما يناسبها ٥

باب ١- ان الداء من الله و الشفاء من الله ١٥

باب ٢- انواع الأدوية النافعه ١٦

باب ٣- أنه لا بأس بالمداواه، و بط الجراح و الكى بالنار و الدواء، و ان كان فيه شيء من السموم التي لا يغلب معها ظن الموت و جميع الأدوية إر الحرام ٢٠

باب ٤-

باب ٥- انه لا حميء بعد سبعة أيام ٢٤

باب ٦- استحباب ترك المداواه مهما أمكن الصبر مع عدم الخطر ٢٤

باب ٧- وجوب المداواه مع الحاجه و الخطر بالترك ٢٦

باب ٨- أنه لادواء انفع للحمى من الماء البارد و الدعاء و السكر على الريق ٢٧

باب ٩- أنه لا دواء انفع لجميع الامراض من الصدقه ٢٩

باب ١٠- ان الدعاء شفاء من كل داء ٣٠

باب ١١- ان التربه الحسينيه شفاء من كل داء و امان من كل خوف ٣١

باب ١٢- نبذه من أدويه البلغم ٣٤

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٤١٨

باب ١٣- جمله مما يجلو البصر ٣٨

باب ١٤- شروط الاستشفاء بالتربيه الحسينيه على مشرفها السلام ٣٩

باب ١٥- الاستشفاء بتراب قبر النبي و الأئمه عليهم السلام ٤١

باب ١٦- التداوى بالطين الارمنى ٤٣

باب ١٧- ان كل داء من التخمه الا الحمي ٤٤

باب ١٨- ان ما يسقط من الخوان، فيه شفاء لكل داء خصوصا وجعله الخاصره ٤٥

باب ١٩- ما يستحب من الدعاء الذى لا يضر معه طعام ٤٧

باب ٢٠- ما يتداوى منه بالابتداء بالملح و الختم به ٤٩

باب ٢١- ما يدفع جميع الامراض إر مرض الموت ٥٣

باب ٢٢- ما يتداوى منه بالسعده ٥٥

باب ٢٣- ما يورث النسيان ٥٧

باب ٢٤- ما يسمن و ما يهزل ٥٧

باب ٢٥- ما يتداوى منه بخبز الارز ٥٨

باب ٢٦- ما يتداوى منه بالسوق ٥٩

باب ٢٧- ما يتداوى منه بلحם البقر و السلق ٦٦

باب ٢٨- التداوى بالبان البقر و شحومها ٦٧

باب ٢٩- ما يتداوى منه بلحوم القباج و القطا (القطاه- خ ل) ٦٨

باب ٣٠- ما ينفع من كل شيء و ما يضر من كل شيء ٦٩

باب ٣١- ما يتداوى منه

باب ٣٢- ما يتداوى منه بأكل البيض ٧١

باب ٣٣- ما يتداوى منه بالملح ٧٤

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤١٩

باب ٣٤- ما يتداوى منه بازريتون ٧٥

باب ٣٥- ما يتداوى منه بأكل العسل و انه شفاء لكل داء ٧٦

باب ٣٦- ما يتداوى منه بالعسل و الحبه السوداء ٨٢

باب ٣٧- ما يتداوى منه بالسكر ٨٣

باب ٣٨- انه لا ينبغي التداوى بدواء مّن لغير ضروره ٨٤

باب ٣٩- ما ينبغي التداوى منه بالسكر السليماني و الطبرزد ٨٧

باب ٤٠- ما يتداوى منه بالسمن ٨٩

باب ٤١- ما يتداوى منه باللبن ٩٠

باب ٤٢- ان اللبن لا ضرر فيه ٩٣

باب ٤٣- ما يتداوى منه بالجبن و الجوز ٩٤

باب ٤٤- ما يتداوى منه بالارز ٩٦

باب ٤٥- ما يتداوى منه باللوبيا و الماش ١٠١

باب ٤٦- ما يتداوى منه بالتمر ١٠٢

باب ٤٧- ان لكل ثمره سما فينبغي غسلها قبل أكلها ١٠٥

باب ٤٨- ما يتداوى منه بالتفاح ١٠٥

باب ٤٩- ما يتداوى منه بتسويق التفاح ١٠٨

باب ٥٠- ما يتداوى منه بالكماء ١٠٩

باب ٥١- ما يتداوى منه بالتين ١١١

باب ٥٢- ما يتداوى منه بالكمرى ١١٢

باب ٥٣- ما يتداوى منه بالاجاص ١١٣

باب ٥٤- ما يتداوى منه بالغيرة ١١٤

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٢٠

باب ٥٥- ما يتداوى منه بالهندباء ١١٤

باب ٥٦- ما يتداوى منه بالحوك ١١٥

باب ٥٧- ما يتداوى منه بالكراث ١١٦

باب ٥٨- ما يتداوى منه بالسداب ١١٩

باب ٥٩- ما يتداوى منه بالسلق ١٢٠

باب ٦٠- ما يتداوى منه بالدباء ١٢٢

باب ٦١- ما يتداوى منه بالفجل ١٢٤

باب ٦٢- ما يتداوى منه بالجزر ١٢٥

باب ٦٣- ما يتداوى منه باللفت ١٢٦

باب ٦٤- ما يتداوى منه بالبازنجان ١٢٧

باب ٦٥- ما يتداوى منه بالبصل ١٢٩

باب ٦٦-

باب ٦٧- ما ينداوى منه بالاطريفل ١٣٢

باب ٦٨- ما ينداوى منه بالعناب ١٣٢

باب ٦٩- ما ينداوى منه بالحنظل ١٣٣

باب ٧٠- انه لا يائس بدمواه اليهود و النصارى للمرضى ١٣٤

باب ٧١- ما ينبغي ترك مداواته ان امكن ١٣٥

باب ٧٢- ما ينداوى منه بالصبر و الممر و الكافور ١٣٨

باب ٧٣- كثره شرب الماء ماده لكل داء ١٣٩

باب ٧٤- ان ماء زمزم شفاء من كل داء مع قصد الشفاء ١٤١

باب ٧٥- ان ماء ميزاب الكعبه شفاء ١٤٢

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٢١

باب ٧٦- ان سور المؤمن شفاء ١٤٣

باب ٧٧- ان ماء المطر شفاء من كل داء اذا قرئ عليه الحمد و الاخلاص و المعوذتان سبعين مره ١٤٣

باب ٧٨- ان كل مأكول او مشروب يبقى منه في البدن أربعين يوما ١٤٥

باب ٧٩- انه لا يجوز الاستشفاء بشيء من المحرمات أكلها و شربها ١٤٦

باب ٨٠- انه لا يجوز التداوى بشيء من المحرمات كالخمر و النبيذ اكتحالا ١٥٥

باب ٨١- ما ينداوى منه بالاستنجاء بالماء البارد ١٥٧

باب ٨٢- ما ينداوى به الاسنان و اللثة ١٥٩

باب ٨٣- أدويه الحمى ١٦٠

باب ٨٤- ما ينداوى منه بالحجامة ١٦٢

باب ٨٥- ما يداوى به التخم ١٦٤

باب ٨٦- ما يداوى به وجع الخاصره ١٦٥

باب ٨٧- جواز التداوى بأبوال الأبل و البقر و الغنم و البان الاتن ١٦٦

باب ٨٨- ما يقطع الدم عن المرأة ١٦٧

باب ٨٩- ما يداوى به ضعف البدن و القلب ١٦٧

باب ٩٠- ما يداوى به القولنج ١٦٩

باب ٩١- ما يداوى به الدود في البطن ١٧٠

باب ٩٢- ما يداوى به البلغم و المره و ما يزيد اللحم و ينقصه ١٧١

باب ٩٣- ما يداوى به الرطوبه و اليوسه ١٧٤

باب

٩٤- ان القىء ينفع كل داء ١٧٥

باب ٩٥- ما يداوى بالحرمل والكندر ١٧٦

الفصول المهمة في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٢٢

باب ٩٦- ما يتداوى منه بالحبة السوداء ١٧٧

باب ٩٧- ما يتداوى به تقطرير البول ١٧٨

باب ٩٨- ما يداوى به الرياح الشابكة والتى تميل الوجه والعين ١٧٩

باب ٩٩- ما يداوى به الوضوح والبهق ١٨٠

باب ١٠٠- ما يداوى به وجع الرأس ١٨١

باب ١٠١- ما يداوى به الحصاه ١٨١

باب ١٠٢- ما يداوى به اليرقان ١٨٢

باب ١٠٣- ما يداوى به وجع الاذن ١٨٢

باب ١٠٤- ما يداوى به كثرة العطش و يبس الفم و الريق ١٨٣

باب ١٠٥- جامع في ادوية الامراض ١٨٤

باب ١٠٦- ما تداوى به البواسير ١٨٨

باب ١٠٧- ما يداوى به الوسخ الكبير ١٩٠

باب ١٠٨- ما يداوى منه بالأئمدة ١٩٠

باب ١٠٩- ما يداوى به من الرمد ١٩١

باب ١١٠- ما يداوى به السل ١٩٢

باب ١١١- ما يداوى به السعال ١٩٣

باب ١١٢- ما يداوى به بياض العين و وجع الضرس و الرياح في المفاصل ١٩٤

باب ١١٣- ما يداوى به برد الرأس ١٩٦

باب ١١٤- ما يداوى به ريح ام الصبيان ١٩٦

باب ١١٥- ما يداوى به البلة و الضعف في المولود ١٩٧

باب ١١٦- ما يداوى به لدغه الحيه و العقرب ١٩٨

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٢٣

باب ١١٧- ما يداوى به الشوشه ١٩٩

باب ١١٨- ما يداوى به الفالج و اللقوه ٢٠٠

باب ١١٩- ما يداوى به وجع الحلق ٢٠٠

باب ١٢٠- ما يداوى به برد المعده و خفقان القؤاد ٢٠١

باب ١٢١- ما يداوى به وجع الطحال ٢٠١

باب ١٢٢- ما يداوى به وجع الجنب ٢٠٢

باب ١٢٣- ما يداوى به البطن ٢٠٣

باب ١٢٤- ما يداوى به او جاع

باب ١٢٥ - ما يداوى به الزحير ٢٠٤

باب ١٢٦ - ما يداوى به المخص ٢٠٥

باب ١٢٧ - ما يداوى به البواسير والارواح ٢٠٦

باب ١٢٨ - ان البان اللقاح شفاء من كل داء ٢٠٧

باب ١٢٩ - ما يداوى به البرص والجذام والداء الخبيث ٢٠٩

باب ١٣٠ - ما يداوى به الفزع ٢١٢

باب ١٣١ - ما يداوى به الجنون والصرع ٢١٣

باب ١٣٢ - ما يداوى بالدواء المسمى بالشافيه و هو لأكثر الامراض والعلل ٢١٤

باب ١٣٣ - ما يداوى به جميع الامراض والعلل ٢١٩

باب ١٣٤ - ما يتداوى به لقوه الجماع و كثره الماء ٢٢١

باب ١٣٥ - ما يتداوى منه بالباذنجان ٢٢٤

باب ١٣٦ - ما يداوى به الجرح ٢٢٧

باب ١٣٧ - ما يتداوى منه بصلوه الليل ٢٢٧

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٢٤

باب ١٣٨ - ما يتداوى منه بالسفر خصوصا الى الحج و العمره ٢٣٠

باب ١٣٩ - ما يتداوى منه بالصوم ٢٣١

باب ١٤٠ - جمل من تشريح الابدان ٢٣٣

باب ١٤١ - ما يتداوى به المستحاضه ٢٤٦

نواذر الكليات ٢٤٨

باب ١- جمله من أصناف الناس الذين لا ينجب منهم أحد و لا يفعلون الخير إلا نادرا ٢٥٨

باب ٢- ان لكل اهل بيت حجه يحتاج به عليهم يوم القيمه ٢٦٩

باب ٣- نبذه من الخصال التي لا يخلو منها احد إلا نادرا ٢٦٩

باب ٤- انه ما من خلق الا و قد امر عليه آخر يغله ٢٧٠

باب ٥- انه لا يكون البرق إر وقت المطر ولو كان في مكان آخر ٢٧١

باب ٦- انه لا يدعوا احد الى ضلال الا وجد من يتبعه ٢٧٢

باب ٧- انه ما من قطره تنزل من السماء الا و معها ملك ٢٧٢

باب ٨- ان المطر ينزل في كل يوم

باب ٩- انه ما خرجت ريح قط الا بمكial الـ ريح عاد و ما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح عليه السلام ٢٧٣

باب ١٠- انه ليس من سنه اقل مطرا من سنه ٢٧٤

باب ١١- ان كل مولود يولد على الفطره ٢٧٥

باب ١٢- ان ذكر الله حسن على كل حال ٢٧٥

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٢٥

باب ١٣- وجوه الرؤيا ٢٧٦

باب ١٤- ان كل ريح موكل بها ملك، و كل ريح لها اسم ٢٧٨

باب ١٥- اول ما خلق الله ٢٧٩

باب ١٦- انه لا عدوى ولا طيره و نحوهما ٢٨١

باب ١٧- استحباب التسميه عند كل فعل ٢٨٣

باب ١٨- انه لا اسراف فيما يصلح البدن ٢٨٥

باب ١٩- استحباب التمشط عند كل صلوه فرض أو نفل ٢٨٥

باب ٢٠- استحباب الادهان بدهن البنفسج و اختياره على سائر الادهان ٢٨٦

باب ٢١- ان انفع الادهان للبدن الرازقى و هو الرنبق ٢٨٧

باب ٢٢- استحباب اختيار الآس و الورد على انواع الريحان ٢٨٨

باب ٢٣- ان العرب كانت اقرب الى الدين الحنيفى من المجوس في جميع الأشياء ٢٨٩

باب ٢٤- انه لا يبغض عليا و الأئمه إلـا منافق ٢٩٠

أو ولد زنا أو من حملت به أمه في الحيض ٢٩٠

باب ٢٥- انه يكتب للمريض كل ما كان يعمله في صحته من الحسنات لا من السيئات ان كان مؤمنا ٢٩١

باب ٢٦- ان المرض كفاره لذنوب المؤمن ٢٩٤

باب ٢٧- عدم جواز الشكوى الى أحد من أهل الخلاف و جوازها إلى المؤمنين ٢٩٦

باب ٢٨- ان من فعل شيئاً من أفعال الخير عن الميت كالصلوة والصوم والحج وغيرها، ضوعف الثواب للحي والميت ٢٩٧

باب ٢٩- ان كل من

باب ٣٠- ان كل مؤمن لا يخرج عن الدنيا إلا برضاء منه ٢٩٨

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٢٦

باب ٣١- انه ينبغي لمن عمل عملاً أن يحكمه ٢٩٨

باب ٣٢- كراهة كتم موت ميت مات في غيبته ٢٩٩

باب ٣٣- استحباب احتساب موت الاولاد والصبر عليه ٣٠٠

باب ٣٤- استحباب الاسترجاع عند كل مصيبة و كلما تذكر مصيبة ٣٠١

باب ٣٥- وجوب الرضا بالقضاء مطلقاً ٣٠٢

باب ٣٦- انه ينبغي الصبر على المصائب والبلايا ٣٠٣

باب ٣٧- ان اشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأمائل ٣٠٣

باب ٣٨- انه ما من اهل بيت الا و ملك الموت يتتصفحهم كل يوم خمس مرات ٣٠٤

باب ٣٩- انه لا بأس بلبس جميع الجلود إلا ما استثنى ٣٠٥

باب ٤٠- كراهة لبس الثياب السوداء إِنما ما استثنى ٣٠٦

باب ٤١- انه ينبغي للشيعه ان يتزينوا بما قدرروا عليه ٣٠٧

باب ٤٢- ان خير لباس كل زمان، لباس اهله ٣٠٨

باب ٤٣- كراهة الشهرة في الملابس والمركبات وغيرها ٣٠٩

باب ٤٤- انه لا ينبغي التختم بغير القده ٣١٠

باب ٤٥- جواز لبس كل لون من الثياب ٣١١

باب ٤٦- ما ينبغي أن يقال عند تلاوه أنواع من الآيات ٣١١

باب ٤٧- جواز القراءات المشهورة بين العامه لا بالقراءات المرويه، في زمن الغيه ٣١٤

باب ٤٨- استحباب تعلّم الناس القرآن و تعليمه الناس عيناً و وجوبه كفاية ٣١٦

باب ٤٩- استحباب قرائة القرآن على كل حال إلا ما استثنى ٣١٨

باب ٥٠- استحباب كثرة تلاوه القرآن، و ان كل حرف منه، له ثواب ٣١٩

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣ ص: ٤٢٧

باب ٥١- وجوب سجود التلاوة على القارئ، كلما قرأ

باب ٥٢- انه يستحب للانسان ان يسجد كلما ذكر نعمه الله عليه او يضع خده على التراب او على القربوس ان كان راكبا و يسجد
كلما تجددت نعمه الله عليه ٣٢١

باب ٥٣- ان كل دعاء مشروع يدعوه به مؤمن فهو مستجاب او موجب للثواب او دفع العقاب ٣٢٣

باب ٥٤- استحباب اختيار الدعاء على سائر العبادات المستحبه ٣٢٤

باب ٥٥- انه يستحب للانسان ان يطلب كلما يحتاج اليه من الله صغيرا كان او كبيرا ٣٢٥

باب ٥٦- ان الدعاء يرد انواع البلاء ٣٢٦

باب ٥٧- ان كل عين باكيه يوم القيمه الا ثلث ٣٢٨

باب ٥٨- ان كل شيء له حد الا الذكر فينبغي الاكثار منه ولاحد له في الكثره ٣٢٨

باب ٥٩- ان كل نعمه، يجزى في شكرها الاعتراف بها و قول: الحمد لله ٣٣٠

باب ٦٠- استحباب ذكر الله و النبي و الائمه عليهم السلام في كل مجلس ٣٣١

باب ٦١- وجوب الصلوه على محمد و آله كلما ذكر ٣٣١

باب ٦٢- استحباب تقديم الصلوه على محمد و آله كلما ذكر احد من الانبياء و اراد ان يصلى عليه ٣٣٤

باب ٦٣- استحباب التهليل و اختياره على سائر الأذكار ٣٣٤

باب ٦٤- ان لكل شيء زکوه ٣٣٥

باب ٦٥- ان الله ما امر ملائكته بالدعاء لاحد إلا استجابة لهم فيه ٣٣٧

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٢٨

باب ٦٦- ما لا ينبغي السفر إلا لأجله ٣٣٧

باب ٦٧- ان الطيره على ما تجعل و انه لا ينبغي الالتفات إليها ٣٣٩

باب ٦٨- انه لا يجوز تعلم احكام النجوم و احوالها إلا ما يهتدى به في بحر أو بحرو انه لا يجوز الحكم بها ٣٤٠

باب ٧٠- ان من تصدق فليسافر أى يوم شاء و لو فى ايام المكروهه ٣٤٣

باب ٧١- ان على ذروه كل جسر شيطانا فينبغي التسميه عنده ٣٤٥

باب ٧٢- ان لكل شيء ذروه ٣٤٥

باب ٧٣- انه لا ينبغى الاسراف فى شيء الا في الحج و العمره ٣٤٦

باب ٧٤- انه ينبغى لمن اراد سفرا ان يعلم اخوانه و ينبغى لهم اذا قدم أن يأتوه ٣٤٧

باب ٧٥- حقوق الدواب على اربابها ٣٤٧

باب ٧٦- كراهه ضرب وجوه الدواب و كل ذي روح ٣٤٩

باب ٧٧- ان كل لهو باطل الا ثلاثة ٣٥٠

باب ٧٨- كراهه المغالات فى قيمه البهائم ٣٥٠

باب ٧٩- جواز تزويع الذكران من الطير و البهائم، بابنته و امهه ٣٥١

باب ٨٠- كراهه اخصاء الدواب و التحريش بينها إلا الكلاب ٣٥١

باب ٨١- انه ينبغى معاشره الناس حتى العامه بأداء الامانه و اقامه الشهاده و عيادة المرضى و تشيع الجنائز و حسن الجوار و
الصلوه فى المساجد ٣٥٣

باب ٨٢- استحباب تعظيم الأصحاب و توقيرهم ٣٥٤

باب ٨٣- استحباب استفاده الاخوان و الاصدقاء و اجتناب عداوه الناس ٣٥٥

باب ٨٤- استحباب التحجب الى الناس و التودد اليهم ٣٥٦

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٢٩

باب ٨٥- جمله من الأصناف الذين لا ينبغى ابتداؤهم بالسلام ٣٥٧

باب ٨٦- ان كل مؤمن له جار يؤذيه ٣٥٨

باب ٨٧- استحباب استثناء مشيه الله في الكتاب في كل موضع يناسب ٣٦٠

باب ٨٨- استحباب حسن الخلق مع الناس ٣٦١

باب ٨٩- من ينبغي تقبيل يده و فمه و رأسه ٣٦١

باب ٩٠- تحريم كل كذب الا ما استثنى ٣٦٣

باب ٩١- استحباب النظر الى جميع صلحاء ذريه النبي صلى الله عليه و الہ و سلم ٣٦٥

باب ٩٢-

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ٣، ص: ٤٢٩

باب ٩٣- عدم جواز اخذ شىء من تراب المسجد و حصاه ٣٦٨

باب ٩٤- ان لكل امام عهدا فى عنق اوليائه و ان عليهم ان يزوروه ٣٦٩

باب ٩٥- افضل البقاع ٣٧٠

باب ٩٦- خير المال ٣٧٢

باب ٩٧- ان الله ما خلق خلقا اكثرا من الملائكة و الشياطين ٣٧٤

باب ٩٨- ان زيارة الحسين عليه السلام افضل الاعمال ٣٧٥

باب ٩٩- عدم استحباب السفر الى زيارة شىء من القبور إلا قبور الأنبياء و الأئمه عليهم السلام ٣٧٦

باب ١٠٠- اعظم البر و اعظم العقوق ٣٧٧

باب ١٠١- انه ينبغي للانسان ان يعتبر بكل ما يراه و يتذكر فيه ٣٧٨

باب ١٠٢- ان كل معروف صدقه ٣٧٩

باب ١٠٣- انه ينبغي فعل المعروف مع كل احد ٣٨٠

باب ١٠٤- استحباب فعل المعروف مع العلوين و السادات ٣٨١

باب ١٠٥- استحباب نفع المؤمنين ٣٨٢

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٣٠

باب ١٠٦- استحباب ادخال السرور على المؤمنين ٣٨٣

باب ١٠٧- ان الله قسم الأرزاق حلالا، لا حراما، فمن تناول حراما نقص عليه من الحلال بقدره ٣٨٣

باب ١٠٨- ان الارزاق قسمان، موقوف على الطلب و غير موقوف عليه ٣٨٤

باب ١٠٩- استحباب مباشره كبار الامور و الاستتابه فيما سواها ٣٨٥

باب ١١٠- انه ينبغي اختيار معالى الامور و ترك حقيرها ٣٨٧

باب ١١١- انه لم يبق شيء من آثار رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم

باب ١١٢- ان اهل الجاهليه ضيعوا كل شىء من دين ابراهيم عليه السلام إلا ثلاثة ٣٨٨

باب ١١٣- ألد اللذات ٣٨٩

باب ١١٤- أعظم الفتنة ٣٩١

باب ١١٥- أغلب الاعداء ٣٩١

باب ١١٦- أول ما عصى الله به ٣٩٢

باب ١١٧- خير النساء ٣٩٢

باب ١١٨- شر النساء ٣٩٥

باب ١١٩- ما يجمع خير الدنيا والآخرة ٣٩٧

باب ١٢٠- ان في كل شيء اسرافا الا النساء ٣٩٨

باب ١٢١- ان الله أهلك امه باللواط ولم يهلك أحدا بالزنا ٣٩٨

باب ١٢٢- ان من ألح في اللواط دعى الناس إلى نفسه ٣٩٩

باب ١٢٣- انه ليس شيء احب إلى الله من ان يطاع ولا يعصى ٤٠٠

باب ١٢٤- ما تعرفه جميع الحيوانات ٤٠٠

باب ١٢٥- افضل العبادات ٤٠١

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكميله الوسائل، ج ٣، ص: ٤٣١

باب ١٢٦- ان الله ما نهى عن شيء إلا وقد عصى فيه ٤٠٢

باب ١٢٧- ان كل رمانه، فيها حبه من الجن ٤٠٣

باب ١٢٨- انه ينبغي المشاركه في كل طعام إلا الرمان ٤٠٤

باب ١٢٩- ان كل ما احل الله، فيه صلاح العباد و كل ما حرم، فيه الفساد ٤٠٥

باب ١٣٠- ان كل ورقه من الهنديا، عليها قطره من الجنه و على الكرات، قطرات ٤٠٦

باب ١٣١- خير ماء على وجه الارض و شر ماء على وجه الأرض ٤٠٧

باب ١٣٢- اصناف القضاه ٤٠٧

باب ١٣٣- اصناف الناس ٤٠٩

باب ١٣٤- ان الله، ما صرف العذاب عن قوم و قد اظلمهم إلا قوم يونس ٤١٠

باب ١٣٥- اول من يدخل الجنه ٤١١

باب ١٣٦- ان يوم عاشوراء اعظم الايام مصيبة ٤١٢

باب ١٣٧- ان كل جزع و بكاء مكروه الا ما استثنى ٤١٣

باب ١٣٨- ان كل شيء بكى على الحسين الا ما استثنى

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسـه معارف اسلامـی امام رضا عليه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

